جامعة ابن خلدون –تيارت–
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير
قســـــم: علوم التسيير

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستـــــــــر

تخصص: مالية وبنوك

التوجهات التمويلية الحديثة وأثرها على إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية – حالة التمويل الإسلامي–

إعداد الطالبتين:

- بوجبهة نسرين
- بلاحة وسام

الأستـــاذ المشرف:

- د. طالم علي

لجنـــــــــة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الدرجة العلمية	الصفة
د. عبد الهادي مختار	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
د. طالم علي	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
د. صافة محمد	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا 01
د. سحنون خالد	أستاذ محاضر "ب"	مناقشا 02

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ :.....

السنة الجامعية : 2022/2021

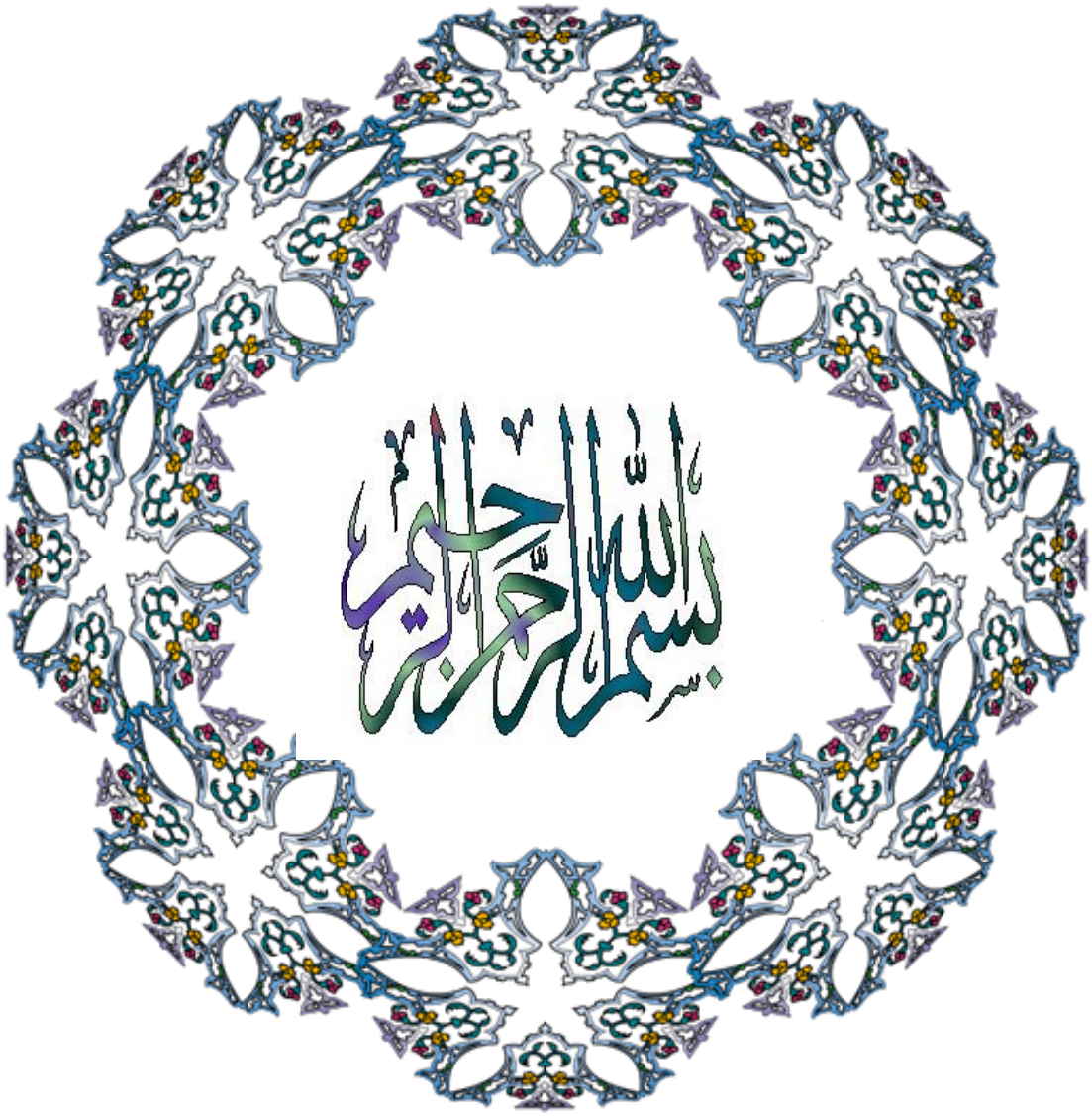
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمـــة شكـــر وتقديـــر

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن اعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين.

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، و الصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم و على آله و صحبه الطاهرين.

يطيب لنا و يشرفنا أن نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان للأستاذ الدكتور "طالم علي" لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة، ولما منحنا من عمله و توجيهات طوال مدة إنجاز البحث.

و كل الشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل على قبولهم مناقشة مذكرتنا، ومراجعتها و انجازها، و على ملاحظاتهم القيمة.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

إهـــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم العلم ورفع أهل العمل فقال: "يرفع الذين آمنوا و الذين أوتوا العلم درجات".

إلى من تقف الكلمات عاجزة عن شكره

أبي العزيز حفظه الله

إلى نور حياتي و منبع آمالي و سعادة قلبي

أمي الحنونة حفظها الله.

إلى إخوتي و أختي الغالية

إلى براعم الصغار ملك.. نورهان.. آدم

إلى زميلتي التي رافقتني في إنجاز هذا العمل.

إلى كل من ساعدني و دعمني من قريب أو بعيد.

نسرين

إهـــــــداء

الحمد لله و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى ومن وفى أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من أبصرت بها طريق حياتي.. استمديت منها قوتي و اعتزازي بذاتي

إلى من زينت حياتي بضياء البدر و كانت سببا في مواصلة دراستي إلى الغالية

على قلبي أمي رحمها الله

إلى روح أبي الطاهرة

إلى روح أختي الطاهرة رحمهم الله

إلى العزيزة أختي وأمي الثانية و زوجها و أولادها صهيب و تسنيم.

إلى من هم عزوتي و سندي في الحياة إخواني جمال. قادة. عدة. علي و أولاده

هديل..نهى..بادي..جواد

إلى صديقتي في إعداد هذا العمل نسرين

إلى من كانوا لي أوفياء صديقاتي

حنان...نريمان

وسام

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

الفهرس

قائمة الجداول والأشكال

مقدمة ..... **أ–د**

الفصل الأول: التمويل الحديث كبديل للتمويل التقليدي

تمهيد

المبحث الأول : الخلفية النظرية للتمويل 07

المطلب الأول : تعريف التمويل وأهميته..... 07

المطلب الثاني : خصائص و أنواع التمويل 09

المطلب الثالث : مخاطر التمويل و الإجراءات اللازمة لمواجهتها 11

المبحث الثاني : المصادر التقليدية للتمويل 15

المطلب الأول : المصادر الداخلية (الذاتية) 15

المطلب الثاني : المصادر الخارجية..... 21

المطلب الثالث : تقييم عام لمصادر التمويل التقليدية..... 31

المبحث الثالث : الصيغ المستحدثة في تمويل المشاريع الاقتصادية..... 35

المطلب الأول : التمويل الإسلامي 35

المطلب الثاني : التمويل التأجيري 36

المطلب الثالث: التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر..... 38

خلاصة الفصل

الفصل الثاني: واقع ومسيرة المنظومة المصرفية الجزائرية

تمهيد

المبحث الأول: الجهاز المصرفي و تطوره في الجزائر..... 44

المطلب الأول: مفهوم البنوك ونشأتها:..... 44

المطلب الثاني: وظائف البنوك 46

المطلب الثالث: الأهداف الرئيسية للبنوك 50

المبحث الثاني: بنية النظام المصرفي الجزائري. 51

المطلب الأول: مفهوم نظام المصرفي في الجزائر ونشأته 51
المطلب الثاني: خصائص النظام المصرفي الجزائري. 52
المطلب الثالث: الهيكل الحديث للنظام المصرفي الجزائري..... 53
المبحث الثالث: إصلاحات المنظومة المصرفية الجزائرية..... 59
المطلب الأول: التطور التاريخي للنظام المصرفي الجزائري 59
المطلب الثاني: الإصلاحات النظام المصرفي في الجزائري 60
المطلب الثالث: أهم المعوقات المواجهة للنظام المصرفي الجزائري 65
خلاصة الفصل

الفصل الثالث: التمويل الإسلامي كتمويل أمثل لإصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية

تمهيد
المبحث الأول : البنوك الإسلامية و التمويل الإسلامي 73
المطلب الأول : نشأة وتعريف البنوك الإسلامية 73
المطلب الثاني : خصائص البنوك الإسلامية 77
المطلب الثالث : أهم الفروقات بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية 78
المبحث الثاني: الصيغ التمويلية المعتمدة من قبل البنوك الإسلامية 82
المطلب الأول: صيغة المضاربة، المشاركة..... 82
المطلب الثاني: صيغة المرابحة، السلم 88
المطلب الثالث: صيغة الاستصناع، الاجارة 94
المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة في الجزائر 99
المطلب الأول: صيغة المشاركة..... 99
المطلب الثاني: صيغ المرابحة، السلم..... 100
المطلب الثالث: صيغ الاستصناع، الإجارة..... 103
خلاصة الفصل
خاتمة 111
قائمة المصادر والمراجع..... 115
الملخص

قائمة الجداول والأشكال البيانية

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
(1-1)	المقارنة بين السهم العادي و السهم الممتاز	27
(2-1)	مقارنة بين الأسهم والسندات	29
(1-3)	تطور عدد البنوك الإسلامية في العالم للفترة (1975 _ 2015).	74
(2-3)	مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية	79
(3-3)	نسبة التمويل بصيغة المشاركة	98
(4-3)	نسبة التمويل بصيغ المداينة لفترة 2012 - 2019	100
(5-3)	نسبة التمويل بصيغ المداينة خلال فترة (2012-2019)	102
(6-3)	أهم الصيغ التمويلية المعتمدة في النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية بالجزائر	104
(7-3)	أهم الصيغ التمويلية المعتمدة في البنوك الإسلامية بالجزائر	105

قائمة الأشكال البيانية

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
(1-1)	مصادر التمويل طويل الأجل	24
(1-2)	هيكل مصادر التمويل	30
(1-2)	هيكل الجهاز المصرفي الحالي البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب التمثيل المرخصة إلى غاية 11-01-2017	54
(1-3)	تطور عدد البنوك الإسلامية في العالم للفترة (1975-2015)	75
(2-3)	نسبة التمويل بصيغة المشاركة	99
(3-3)	نسب التمويل بصيغ المداينة للفترة 2012-2019	101
(4-3)	نسبة التمويل لصيغ الاستصناع ، الإجارة للفترة 2012-2019	103

مقدمة

عملية التمويل التي تنفرد بها الوظيفة المالية تعتبر أهم نشاط بالمؤسسة الاقتصادية للدور الذي تؤديه و الصلة المباشرة لها مع باقي الوظائف، كما يعتبر التمويل عصب الحياة الاقتصادية أيضا ومن دونه لا تستطيع المؤسسة الاستمرار في القيام بنشاطاتها المختلفة، فهو الوسيلة الوحيدة أمام المؤسسة لتوفير مستلزماتها الإنتاجية و تسديد جميع مستحقاتها.

يعتبر تنوع مصادر الأموال ميزة العصر الحديث فالمؤسسة لديها حرية الاختيار بين المصادر التمويلية المختلفة سواء كانت هذه المصادر داخلية أو خارجية، و على الرغم من تعدد هذه المصادر إلا أن السبل الكفيلة لاستخدامها الأمثل وجعلها مكملة لبعضها البعض.

يجدر بالذكر أن النظام المصرفي الجزائري عرف منذ الاستقلال العديد من الإصلاحات ، و يعد إصدار قانون النقد والقرض سنة 1990 من أكبر إصلاحاته التي ضمنت رؤية واضحة لدور النظام المصرفي، فقد ساهم في رفع الوعي و الانفتاح المصرفي ، كما سمح باحتضان مؤسسات مالية إسلامية على غرار المصارف الإسلامية، حيث أن نجاح الإصلاحات الاقتصادية تتوقف إلى حد بعيد على مدى نجاح الإصلاحات المصرفية.

تحكم عملية التمويل في البنوك الإسلامية عدة ضوابط إسلامية تجعله مرتبط بها و لا يمكنه مخالفتها، حيث تعتبر البنوك الإسلامية إحدى أهم منجزات الاقتصاد الإسلامي وتمثل حلقة وصل و ربط بين إشباع الحاجات المادية و الحاجات الروحية لأفراد المجتمع الإسلامي، فالنظام البنوك الإسلامية هو البديل الوحيد للعمل المصرفي الربوي وذلك كون أن البنوك الإسلامية تقوم بتحديد حسابات يتم من خلالها تتبع عمليات التمويل، فالبنوك التقليدية و الإسلامية تتفق في طبيعة النشاط وهو الوساطة المالية.

إشكالية الدراسة:

ما مدى فعالية التمويل الحديث في إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية؟

من خلال هذه الإشكالية يمكن طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التي تشكل مضمون هذه الدراسة :

1- ما هي أهم مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسة الاقتصادية؟

2- ما هي مختلف صيغ التمويل الإسلامي ؟

3- كيف يتم تطبيق هذه الصيغ من قبل البنوك الإسلامية؟

4- ما هي أهم مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري في ظل مختلف الإصلاحات؟

فرضيات الدراسة:

1- من أهم مصادر التمويل في المؤسسة التمويل الذاتي باعتباره يمنح الاستقلالية المالية للمؤسسة.

2-صيغ التمويل الإسلامي عديدة و متنوعة، قائمة على أسس تعتبر بديلا للإقراض بالفائدة.

3-يتم تطبيق هذه الصيغ التمويل الإسلامي من قبل البنوك الإسلامية التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.

4-اكتفت إصلاحات النظام المصرفي الجزائري بقانون 1988، ولم يساهم النظام المصرفي بتحقيق التنمية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهميتها في الدور الكبير الذي تلعبه عملية التمويل داخل المؤسسة حيث يعتبر التمويل عنصر حيوي و حساس من أجل استمرار قدرة المؤسسة على منافسة و مواجهة المحيط الخارجي، وإبراز مختلف صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية، وكذلك أهم الإصلاحات التي مست القطاع المصرفي لإصلاح المنظومة المصرفية في الجزائر منذ الاستقلال، مع عدم نسيان فترة ما قبل الاستقلال.

أهداف الدراسة:

1-معرفة أهم المصادر التمويلية للمؤسسة الاقتصادية من أجل إعطاء نظرة حول أفضل المصادر التي يمكن أن تلجأ إليها المؤسسات.

2-الدور الفعال للتمويل في إنجاز مشاريع اقتصادية.

3-عرض أهم الإصلاحات التي مست النظام المصرفي الجزائري

4-التعرف على كيفية تطبيق هذه الصيغ من قبل البنوك الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع:

1-محاولة توضيح طرق التمويل الشرعية التي أحلها الله تعالى، و توجيه المجتمع إلى أهمية التعامل بالصيغ التمويلية في إطارا يبتعد عن الشبهات .

2-معرفة واقع النظام المصرفي الجزائري.

3-اهتمام البنوك الإسلامية في مجال تمويل المشاريع، وخاصة في الآونة الأخيرة.

4-باعتبار الموضوع في صميم التخصص(مالية و بنوك).

الدراسات السابقة:

-دراسة فنورة سعيدة(2022/2021): مذكرة ماستر بعنوان آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ الإسلامية في الجزائر "حالة بنك البركة".

وقد عالجت الباحثة المشكلة التالية: كيف تساهم صيغ التمويل المصرفية الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر؟

حيث خلصت هذه الدراسة إلى نتائج أهمها:

- تتسم صيغ التمويل الإسلامي بالتنوع و المرونة، و هو ما جعلها قادرة على الاستجابة لمتطلبات التمويل من مختلف الأطراف.

-تساهم البنوك الإسلامية عن طريق صيغ التمويل المتبعة فيها و التي تم تطبيقها في أحكام الشريعة الإسلامية في تطوير و تمويل الحياة الاقتصادية.

-دراسة نور الدين نوي (2009/2008): مذكرة الماجستير بعنوان دور الجهاز المصرفي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

لقد عالج الباحث مشكلة تتمحور بشكل أساسي حول التساؤل التالي: ما مدى مساهمة الجهاز المصرفي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

ومن النتائج المتوصل إليها خلال الدراسة:

-يعتبر التمويل أهم الصعوبات التي تواجه المؤسسات في اقتصاد الجزائري، نظرا لأحجام البنوك الجزائرية على تمويل المؤسسات.

-يعد الجهاز المصرفي المحرك الرئيسي للتنمية الاقتصادية في البلد، فلا يمكن لأي نظام اقتصادي أن ينمو و يتطور دون وجود جهاز مصرفي ، حيث تساهم البنوك بطريقة مباشرة و غير مباشرة في تسريع عجلة التنمية الاقتصادية.

-دراسة محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان (2007) : المصارف الإسلامية الأسس النظرية و التطبيقات العملية .

المصارف الإسلامية التي تقوم على أسس الضوابط الشرعية الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية الاستثمارية مركزة على الصيغ القائمة على المديونية .

تعدد و تنوع صيغ التمويل الإسلامي كصيغ التمويل بالمشاركة و المضاربة و المرابحة والاجارة جواز التعامل بها و استخدامها من الناحية الشرعية.

ركزت الدراسات السابقة على التمويلات المختلفة على مستوى الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، و تسعى من خلال الدراسة إلى استخلاص تلك التمويلات الحديثة المعتمدة للتخلص من الصعوبات ذات الصلة بالتمويل لكافة المشاريع الاستثمارية.

منهج الدراسة:

استخدام منهج الوصفي من خلال عرض مختلف التعاريف و المفاهيم المتعلقة بالموضوع على مستوى الفصلين الأول و الثاني، والمنهج التحليلي في الفصل الثالث وذلك من خلال دراسة صيغ التمويل الإسلامي على مستوى الجزائر.

هيكل الدراسة:

من اجل دراسة التمويل الإسلامي في إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية قمنا بتقسيم بحثنا إلى ثلاثة فصول كما يلي :

الفصل الأول: جاء بعنوان التمويل الحديث كبديل للتمويل التقليدي، تم التطرق إلى مفهوم شامل للتمويل وأهميته في المؤسسات في المبحث الأول ،أما المبحث الثاني تطرقنا إلى مصادر التمويل التقليدية المتعلقة بالمصادر الداخلية والخارجية وفي المبحث الثالث تطرقنا إلى الصيغ المستحدثة في تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال التمويل الإسلامي و التأجيري.

الفصل الثاني: يتضمن واقع ومسيرة المنظومة المصرفية في الجزائر بحيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث ، تناولنا في المبحث الأول الجهاز المصرفي و تطوره في الجزائر ، المبحث الثاني تطرقنا إلى بنية النظام المصرفي الجزائري من خلال عرض مفهومه والهيكل الحديث له، أما المبحث الثالث تطرقنا إلى الإصلاحات المنظومة المصرفية الجزائرية وتطورها عبر التاريخ واهم المعوقات التي تواجه النظام المصرفي.

الفصل الثالث فتطرقنا فيه إلى مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية ونشأتها ، خصائصها و أهم الفروقات بين البنوك الإسلامية و التقليدية، وكذلك الصيغ التمويلية المعتمدة من قبل البنوك و دراسة واقعها في الجزائر.

الفصل الأول

التمويل الحديث كبديل للتمويل التقليدي

تمهيد:

يتطلب تحقيق تمويل المؤسسات الاقتصادية توفير قدر هائل من الأموال وزيادة في ثروات المجتمع من خلال التوسع في المشاريع الموجودة و إنشاء مشاريع جديدة، وهذا يتطلب استثمارات جديدة ومستمرة .

كما يرتبط تحقيق الاستثمار بوجود رأس مال، فهذا العنصر من أهم محددات التنمية في الاقتصاد، كما يعمل النظام المصرفي و المالي على توفير الأموال لتمويل الاقتصاد من خلال الربط بين وحدات العجز ووحدات الفائض في المجتمع.

فبالنسبة للمؤسسة يكتسي التمويل أهمية بالغة كونه يعد همزة وصل بين الخطط والأهداف، كما يعد عاملا أساسيا في عملية اتخاذ القرارات التي يتوقف عليها فشل أو نجاح المؤسسة.

ففي هذا الفصل تناولنا ثلاث مباحث تتضمن ما يلي:

المبحث الأول : الخلفية النظرية للتمويل

المبحث الثاني : المصادر التقليدية للتمويل

المبحث الثالث : الصيغ المستحدثة في تمويل المشاريع الاقتصادية

المبحث الأول : الخلفية النظرية للتمويل

يزخر عالم زيادة الأعمال بالكثير من المصطلحات ، لعل أهمها "التمويل" الذي يعتبر بمثابة حجر الأساس للمشاريع و الشركات و المنشآت كافة، بحيث يعتبر مشكل التمويل من أكثر ما تعاني منه المؤسسات، لكن يظل التساؤل مطروحا حول مفهوم التمويل وأهميته .

المطلب الأول : تعريف التمويل وأهميته

لقد تطور مفهوم التمويل خلال العقدين الأخيرين تطورا ملحوظا مما جعل هناك تباينا بين تعاريفه عن الاقتصاديين ، لذا سنتناول بعض التعاريف .

الفرع الأول: تعريف التمويل

"المقصود بالتمويل هو توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية أو تكوين رؤوس الأموال الجديدة و استخدامها "[1] .

"ويعني توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء وتطوير مشروع الخاص و العام " [2].

"إضافة إلى ذلك يعبر التمويل على كافة الأنشطة و الأعمال التي يقوم بها الأفراد و المؤسسات للحصول على الاموال اللازمة برأس المال أو الاقتراض و استثمارها في عمليات مختلفة تساعد على تعظيم القيمة النقدية المتوقعة للحصول عليها مستقبلا، القيمة المتاحة حاليا للاستثمار والعائد المتوقع الحصول منه و المخاطر المحيطة به."[3]

من التعاريف السابقة نستنتج ما يلي:

"التمويل هو الحصول على أموال نقدية اللازمة من اجل توفير موارد حقيقية و ذلك بهدف خلق رؤوس أموال جديد".

---

[1] رابح خوني ورقية حساني ، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، ط1، دار ايتراك للطباعة والنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2008، ص 95.

[2] أحمد بوراس ، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم و التوزيع ، عنابة ،الجزائر، 2008، ص 24.

[3] الحجازي عبيد علي احمد، **مصادر التمويل**، دار النهضة للنشر و التوزيع، لبنان، 2001، ص 11.

الفرع الثاني: أهمية التمويل

إن الغرض من الحصول على التمويل هو سد الاحتياجات التمويلية للمؤسسة سواء كانت احتياجات قصيرة الأجل أو طويلة الأجل ، تكمن أهمية التمويل في ما يلي :[1]

1_الحاجة للتمويل قصير الأجل:

تلجأ المؤسسة عادة إلى التمويل قصير الأجل لتمويل العجز في رأس المال العامل الناتج عن النشاط الداخلي للمؤسسة ، و تلعب مصادر التمويل دورا هاما في استمرارية النشاط وتوسيعه ،حيث تعتبر هذه الأخيرة المحرك الأساسي للعمليات الجارية.

إذن المؤسسات تلجأ إلى التمويل قصير الأجل للأسباب التالية:

- ضعف نسبة المخاطرة وهو أمر يهم الدائنين أي قصر فترة التسديد التي تجعل المستثمرين يفضلون استثمار أموالهم لخفض المخاطرة و لقابليتهم على التنبؤ بما يمكن أن يحول فيما يتعلق بوضع المؤسسة وبالتالي احتمالية حصولهم على أموالهم وفق الشروط المتفق عليها .
- قد يكون الحصول على التمويل قصير الأجل أقل تكلفة من الحصول على التمويل المتوسط وطويل الأجل لقصر فترة السداد لضعف نسبة المخاطرة.
- الحاجة للأموال ، لهذا في بعض المؤسسات الموسمية تلجأ هذه الأخيرة إلى البحث عن مصادر التمويل قصير الأجل لسد النقص في السيولة و تمويل الاحتياجات الموسمية.

2_الحاجة للتمويل طويل الأجل :

تلجأ المؤسسة إلى هذا النوع من التمويل لتغطية النشاطات الاستثمارية التي تقوم بها لفترة طويلة وهذا لغرض الحصول إما على وسائل ومعدات الإنتاج و إما على عقارات مثل:الأراضي، ونجد المؤسسة تسعى للتمويل طويل الأجل بغرض تحقيق ما يلي[2]:

- تمويل شراء الأصول الدائنة ذات العمر الطويل.

---

[1] فراح رائدة، **مصادر التمويل الحديثة و أثرها على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية**، مذكرة لنيل شهادة ما ستر أكاديمي ، في العلوم التجارية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، الجزائر، 2014/2013، ص – ص 3_5.

[2] هيثم محمد الزغبي، **التحليل المالي**، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 115.

- تمويل الجزء الدائن من رأس المال العامل على أن يتم تمويل الجزء الآخر بخليط من السحب على المكشوف و التمويل طويل الأجل.

- تمويل ما يتم الاطلاع به من استثمارات رأسمالية وكذا التوسعات الفعالية في اختيار و استخدام هذه الأموال في تخطي احتياجاتها.

المطلب الثاني : خصائص و أنواع التمويل

الفرع الأول: خصائص التمويل

إن الأموال التي تتحصل عليها المؤسسة من مختلف المصادر تتميز بالخصائص التالية[1]:

الاستحقاق : يعني أن الأموال التي تتحصل عليها المؤسسة من التمويل لها فترة زمنية وموعد محدد ينبغي سدادها فيه بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى .

الحق على الدخل : هو يعني أن مصدر التمويل له الحق الأول بالحصول على أمواله والفوائد المترتبة عليها من سيولة أو دخل المؤسسة .

الحق على الموجودات :إذا عجزت المؤسسة من تسديد التزاماتها من خلال السيولة أو الموجودات المتداولة تلجأ إلى استخدام الموجودات الثابتة وهذا يكون الحق الأول لمصدر التمويل بالحصول على أمواله والفوائد المترتبة عليها قبل تسديد أي التزامات أخرى .

الملائمة : وهي يعني أن تنوع مصادر وتعددها تعطي للمؤسسة فرصة الاختيار للمصدر التمويلي الذي يناسب المؤسسة في التوقيت والكمية و الشروط والفوائد .

الفرع الثاني: أنواع التمويل

هناك الكثير من النظريات التي تنظر إلى التمويل من زاويتها الخاصة، لذلك فهناك الكثير من الأنواع، اعتماد على هذا المنطق هدفنا الإشارة إلى بعض الأنواع التمويل و نوجزها في ما يلي[2] :

---

[1] هيثم محمد الزغبي ، مرجع سبق ذكره، ص78.

[2] فنورة سعيدة، عليوة وداد، **آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ الإسلامية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2022/2021، ص21.

1-التمويل المباشر:

يعبر هذا النوع من التمويل على العلاقة المباشرة بين المقترض و المستثمر دون تدخل أي وسيط مالي سواء كان مصرفيا أو غير مصرفي ، ويتخذ التمويل المباشر صورا متعددة، كما يختلف باختلاف المقترضين (مشروعات، أفراد، هيئات حكومية).

من أهم صور التمويل المباشر ما يلي:

-بالنسبة للمشروعات : حيث تحصل على قروض و تسهيلات ائتمانية من عملائها ،وهنا يمكن للمشروعات التمويل عن طريق القيم المنقولة أسهم و سندات.

-التمويل بواسطة حقوق الملكية: " أسهم وسندات ": يتدرج هذا التمويل ضمن التمويل الداخلي ففيه تمول المؤسسة نفسها بنفسها دون اللجوء إلى مصادر خارجية .

ولعل من أبرز صعوبات التمويل المباشر ما يلي :

صعوبة معرفة أن صاحب الفائض المالي يمكنه منح أموال لأصحاب العجز في التمويل في الوقت المناسب.

صعوبة التواجد في نفس المكان .

صعوبة توافق الرغبات من حيث المبلغ.

2-التمويل غير المباشر:

وهو التمويل الذي يتم من خلال الأسواق عن طريق المؤسسات المالية الوسيطة بمختلف أنواعها، مصرفية أو غير مصرفية حيث تتولى هذه الأخيرة مهمة تجميع المدخرات النقدية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض (عائلات، مؤسسات) ثم تقوم توزيعها على الوحدات التي تحتاج إليها أي تلك التي بها عجز، والقاعدة هنا بأن المؤسسة الوسيطة تقوم بقرض ما اقترضه فهي تحاول أن توافق بين متطلبات مصادر التمويل و متطلبات مصادر الادخار حيث هذه الأخيرة ترفض التوظيف الاستثماري المباشر نظرا لتغطيتها.

3-التمويل المحلي :

يعتمد مثل هذا النوع من التمويل على المؤسسات المالية المحلية، ويضم المصادر المباشرة وغير مباشرة المحلية، (قروض بأنواعها، الأوراق المالية و التجارية بمختلف أنواعها ...الخ) ويخدم التمويل قطاع المؤسسات الاقتصادية الخاصة أكثر من الهيئات الحكومية .

4-التمويل الدولي :

يقصد بمفهوم التمويل الدولي إنتقال رؤوس الأموال بكافة أشكالها بين دول المختلفة و يتكون المصطلح من كلمتين حيث تشير كلمة التمويل إلى ندرة المعروض من رأس المال في دولة ما مقارنا بالقدر المطلوب منه، ونتيجة ذلك هو حدوث الطلب من رأس المال ، ويستدعى ذلك سدا لفجوة وهذا ينطبق)على الوحدة الاقتصادية أي على المستوى الجزئي (**micro**) أو مجموع الوحدات الاقتصادية في دولة معينة أي على المستوى الكلي (**macro**).

5-التمويل العام :

يتعامل التمويل العام مع دراسة نفقات الدولة ودخلها، وهو مخصص فقط للنظر في الشؤون المالية للحكومة، ويشمل أيضا جميع الموارد المالية المتاحة، وتخصيصها بين القطاعات المختلفة لأنشطة الدولة التي تعتبر وظائف أو واجبات أساسية للحكومة.

6-التمويل الخاص :

يشير التمويل الخاص إلى طريقة بديلة لتمويل الشركات تساعدها في جمع الأموال، لتجنب المشاكل النقدية في إطار زمني محدود ، بشكل أساسي تساعد هذه الطريقة الشركات غير المدرجة في بورصة الأوراق المالية أو التي هي غير قادرة عللا الحصول على تمويل في مثل هذه الأسواق.

المطلب الثالث : مخاطر التمويل و الإجراءات اللازمة لمواجهتها

الفرع الأول: مخاطر التمويل

يمكن تقسيم المخاطر إلى ما يلي :

1_**خطر عدم التسديد:** يعتبر هذا الخطر أكثر ضررا لأنه يعبر عن عجز المؤسسات عن الوفاء بالتزاماتها في الوقت المحدد أي عجز نهائي كلي أو جزئي وفي هذه الحالة لا يجد البنك الأموال التي أودعت لديه من طرف تلك المؤسسات (الزبائن) و بالتالي يصبح هو أيضا مدينا لذلك يجب على البنك عند اتخاذ قرار منح الائتمان أن يحاول إيجاد الإجابة عن سؤال شغله بصفة دائمة و المتمثل في :هل يتم

تسديد الائتمان؟ إذا كان كذلك فهل يكون في الآجال المتفق عليها؟ لان هذا الخطر قد يكون نتيجة المعرفة السطحية للمؤسسة أو سوء تقدير السوق و يعود هذا لأسباب كثيرة متعلقة بالمؤسسة المقترضة أو محيطها ، ويمكن تلخيصها فيما يلي :

- خطر متعلق بإنشاء وتسيير المؤسسة
- خطر تجاري
- خطر مالي

2_**خطر سعر الصرف** : يؤدي منح القروض بالعملة الصعبة إلى تحمل البنك خطر الصرف الناتج عن تغير أسعار العملات الأجنبية ،فعند منح البنك للقرض بالعملة الأجنبية و ارتفاع سعر الصرف مقارنة بالعملة الوطنية يمثل ربحا للبنك، أما إذا انخفضت أسعار الصرف فهذا يؤدي إلى خسارة يتحملها البنك.

3_**خطر السيولة** : وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة البنك أو المصرف على الوفاء بالتزاماته عند استحقاق الأداء، من خلال توفير الأموال اللازمة لذلك، دون تحمل خسائر غير مقبولة ، بمعنى آخر عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية، قد تكون نتيجة صعوبة في الحصول على السيولة بتكلفة معقولة عن طريق الاقتراض أو عدم القدرة على تسيير الأصول [1].

يتحقق خطر السيولة عندما لا يستطيع البنك الوفاء بالتزاماته اتجاه الزبائن وحدوث هذا الخطر يتحقق في الحالتين:

- سحب كبير للودائع من طرف المودعين.
- تذبذب صورة البنك وعدم وضع الثقة فيه من طرف مجمل منشطي الساحة البنكية و المالية.

4_مخاطر أسعار الفائدة: يقصد بمخاطر أسعار الفائدة عدم التأكد أو التقلب في الأسعار المستقبلية للفائدة، فإذا ما تعاقد البنك مع العميل على أسعار فائدة معينة ثم ارتفعت بعد ذلك في السوق عموما و

[1] عبد الدايم موسى، يوسفي زكارياء، **دور ترشيد التفقات في الحد من مخاطر التمويل في المؤسسة الصغيرة و المتوسطة**، دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بأدرار ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم تجارية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2018/2017، ص31.

بالتالي ارتفع سعر الفائدة على القروض التي تحمل نفس درجة مخاطر القرض المتفق عليه. فذلك يعني أن البنك قد تورط في استثمار يتولد عنه عائد يقل عن العائد الحالي السائد في السوق [1].

وهناك مصدر أخر لأسعار الفائدة يكمن في الخيارات الضمنية في المنتجات المصرفية و الحالة الشهيرة لذلك هي الدفع المسبق للقروض ذات السعر الثابت، فالمقترض يمكنه دائما أن يسدد القرض و يقترض بسعر جديد وهو حق أن تتحول إلى ودائع لأجل عندما ترتفع أسعار الفائدة، و المخاطر الاختيارية يطلق عليها عادة مخاطر الفائدة غير المباشرة، وهي لا تنشأ مباشرة من تغير أسعار الفائدة بل تنتج من سلوك العملاء الذين يقارنون مردوداتهم، وتكاليف ممارسة الخيارات المتضمنة في المنتجات المصرفية ، ويجرون اختياراتهم تبعا لظروف وأحوال السوق .

الفرع الثاني: الإجراءات لمواجهتها

قد يتم استخدام بعض هذه الأدوات لرصد مخاطر محددة بينما تستخدم أدوات آخرة للتعامل مع مجمل المخاطر التي تتعرض لها المنشئة [2].

- **تحليل الفجوة**: هو أداة لإدارة المخاطر سعر الفائدة بالاعتماد على الميزانية، حيث ترتكز هذه الأداة على التقلبات في الدخل من أسعار الفائدة خلال فترات زمنية محددة، في هذه الطريقة يتم إعداد جدول توزع فيه الأصول و الخصوم، وكذلك الأرصدة خارج الميزانية ذات الحساسية لتغير أسعار الفائدة، وفق آجالها إذا كانت أسعار الفائدة ثابتة، أو وفق مواعيد إعادة تسعيرها إذا كانت الأسعار

[1] طارق طه، **إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية**، الحرمين للكومبيوتر، طبعة01، الأردن، 2000، ص 325.

[2] طارق خان الله وحبيب احمد، **إدارة المخاطر المالية (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)** ، الطبعة الأولى، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، جدة، السعودية، 2003، ص46.

متغيرة، تبعا يذلك تستخرج مؤشرات لحساسية العائدات و القيمة الاقتصادية للأصول و الخصوم نحو سعر الفائدة.

تحليل الفترة :إن نموذج الفترة هو أحد مقاييس مخاطر سعر الفائدة وطريقة أخرى لإدارة صافي الدخل الناتج من أسعار الفائدة، ذلك بالأخذ في الاعتبار كل واحد من التدفقات الواردة و الصادرة و نموذج الفترة هو لقياس لمتوسط آجال التدفقات النقدية المرجحة بقيمتها وآجالها، و هي تمثل متوسط الفترة المطلوبة لاسترداد الأموال المستثمرة.

القيمة المخاطر بها : قيمة المخاطر بها أحد الأدوات الجديدة لإدارة المخاطر، تكشف هذه الأداة عن مقدار خسارة المنشاة أو أرباحها خلال فترة زمنية محددة و باحتمال معين، وتختصر قيمة المخاطر بها المخاطر المالية الكامنة في المحفظة الاستثمارية في رقم بسيط، ومع أن هذه الطريقة تستخدم لقياس مخاطر سعر السوق بصفة عامة فهي مخاطر أخرى مثل مخاطر تغير أسعار العملات الأجنبية، و أسعار السلع و الأسهم.

المبحث الثاني : المصادر التقليدية للتمويل

إن المؤسسة تلجأ إلى مصادر التمويل المختلفة لتغطية كل احتياجاتها المالية إلا أنها تبحث عن المصدر ذو التكلفة الصغيرة وذلك كلما سمحت لها الظروف وبذلك وهذا ما أدى إلى ظهور مصادر التمويل المستحدثة في المؤسسة.

المطلب الأول : المصادر الداخلية (الذاتية)

إن تمويل احتياجات المؤسسة يجب أن يولد و ينشأ من المؤسسة ذاتها وهو ما يعرف بالتمويل الذاتي auto financement، الذي يعرف على أنه قدرة المؤسسة للتمويل نفسها من خلال كل العمليات التي تقوم به ، حيث أنه يضمن توفير الاحتياطات المالية للمؤسسة دون اللجوء إلى مصادر الخارجية لتلبيتها .

التمويل الذاتي : للتمويل الذاتي عدة تعاريف منها:

- "يبين القدرات الذاتية للمؤسسة على تمويل الاستثمارات التي يقوم بها"[1] .

- "هو إعادة استثمار الفائض المالي كله أو بعضه في أعمال المؤسسة، وبذلك تتفادى هذه الأخيرة زيادة رأس مالها سواء من أصحابها أو من الغير، وهذا لأغراض التوسع في المؤسسة وما يترتب عن ذلك من مشاكل ومصاريف تثقل كاهل المؤسسة ".[2]

- "يعرف التمويل الذاتي بالفائض المتولد عن نشاط المؤسسة للاستغلال و الذي يبقى بحوزتها بصفة دائمة نوعا ما، حيث يمثل الادخار المسجل بواسطة نشاط المؤسسة و الموجه لتمويل استثماراتها".[3]

---

[1] طاهر لطرش، **تقنيات البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2007، ص 151.

[2] محمد عبد العزيز عبد الكريم، **الإدارة المالية و التخطيط المالي**، مكتبة عين الشمس ، مصر، 1995، ص 96.

[3] حميسي شيحة، **التسيير المالي للمؤسسة**، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص91.

- "ويعرف أيضا بأنه قدرة المؤسسة على استعمال المورد الجديد المتحصل عليه من نشاطه و الاحتفاظ به لتمويل مشاريعها الاستثمارية بنفسها ، كما ينظر إليه بأنه الفائض الإجمالي للاستغلال المتحصل عليه من خلال نشاط المؤسسة وتعتمد عليه المؤسسة لتمويل مشاريعها المستقبلية ".[1]

مراحل تشكل التمويل الذاتي :

مصادر التمويل الذاتي : إن التمويل الذاتي باعتباره موردا هاما للمؤسسة يتكون من العناصر التالية : الاهتلاكات ، الاحتياطات ، المؤونات ،الأرباح .

التمويل الذاتي = الإهتلاكات + الاحتياطات +المؤونات +الأرباح

وسنحاول فيما شرح كل عنصر على حدا :

أ/ **الأرباح المحتجزة** :هي الجزء المتبقي من الفائض بعد توزيع جزء من الأرباح على المساهمين في المؤسسة ، وما يسبق من هذا التوزيع من تجنيب للاحتياطات .[2]

هو جزء معين من الأرباح تحتفظ به المؤسسة بعد تحديد النسبة التي ستوزعها على المساهمين، وكلما زادت الأرباح المحتجزة قل احتمال لجوء المؤسسة إلى الاعتماد على الاقتراض وفي نفس الوقت كلما زادت نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين انعكس ذلك إيجابا على سعر السوقي لأسهمها [3].

الأرباح المحتجزة تمثل ذلك الجزء من الأرباح المحققة في نهاية العام و التي لم تدفع في شكل توزيعات لحملة الأسهم وتم احتجازها بغرض إعادة استثمارها في المنشأة.[4]

---

[1] **STEPHAN , griffiths ,Gestion financiére ,edition . CHIHAB , alger , 1996, p85**

[2] عبيد أحمد الحجازي، **مصادر التمويل مع شرح لمصادر القروض و بيان كيفية معاملته ضريبيا**، دار النهضة العربية ، مصر ، 2001، ص 21.

[3] علي عباس ، **الإدارة المالية في منظمات الأعمال** ، الطبعة الأولى ،مكتبة الرائد العلمية ، الأردن ،2002، ص ص 49-50.

[4] عاطف جابر عبد الرحيم، **أساسيات التمويل و الإدارة المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص276.

مزايا وعيوب الأرباح المحتجزة:

مزايا الأرباح المحتجزة: وتتمثل في[1] :

✓تكلفة الأرباح المحتجزة كمصدر للتمويل منخفضة بالمقارنة مع غيرها.

✓لا تحتاج لرهن موجوداتها.

✓كلما تراكمت الأرباح المحتجزة أكثر وزادا استخدامها في تمويل موجوداتها ينعكس ذلك اجابا على السعر السوقي و القيمة الدفترية للسهم.

عيوب الأرباح المحتجزة: يمكن تلخيص أهمها في ما يلي :

✓عندما يكون معدل العائد على الاستثمار مرتفعا فإنه يصبح من مصلحة المؤسسة المتاجرة بملكية الغير من خلال الاعتماد على القروض.

✓عندما لا تقوم المؤسسة بالتوزيع فإنها قد تعتقد أن هذا المصدر التمويلي قليل التكلفة وهذا قد يدفعها إلى توظيفه في استثمارات منخفضة المردودية.

✓إن زيادة أعباء الاهتلاك لزيادة مصادر التمويل الذاتية قد ينعكس على تكلفة المنتوج ، وهذا يثير مشكلة أخرى يمكن أن تؤثر على أرباح المؤسسة بشكل سلبي لان ارتفاع تكلفة المنتوج قد يؤدي إلى قلة في الطلب على المبيعات.

ب/ **الاحتياطات** : هي كل مبلغ يحتجز من الأرباح الصافية لغير الأغراض التي يكون من أجلها المخصص وذلك لمقابلة أغراض أو تحقيق أهداف معينة كدعم المركز المالي للمشروع أو تمويل سداد الالتزامات .

[1] منير إبراهيم هندي، **الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر** ، منشأ المعارف، الطبعة الخامسة، الإسكندرية مصر،2003، ص586.

تعتبر الاحتياطات بمثابة الأرباح التي أبقاها المساهمون تحت تصرف المؤسسة إلى أن يتخذ مجلس الإدارة قرار التصرف فيها .[1]

وهي عدة أنواع :

الاحتياطي القانوني : وهو الحد الأدنى من الاحتياطي الذي لابد للشركة من تكوينه وحدده القانون ب 5 % من صافي الأرباح على أن لا يتعدى 10 % من رأس المال الشركة ويستخدم في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال حيث تنص المادة 721 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي :

في الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة يقتطع من أرباح السندات نصف العشر على الأقل وتطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة و يخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال احتياطي يدعى احتياطي قانوني ، وذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة ، و يصبح اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر من رأس المال .[2]

الاحتياطي النظامي : يتم تكوين هذا الاحتياطي طبقا للنظام الأساسي للشركة حيث يشترط هذا الأخير وجوب تخصيص نسبة معينة من الأرباح السنوية لأغراض معينة وهو غير إجباري أي لا يجوز استخدام هذا الاحتياطي من غير الأغراض المخصص لها إلا بقرار من الجمعية العامة للشركة [3].

الاحتياطات الأخرى : ينص قانون الشركات على أنه يجوز للجمعية العامة ، عند تحديد نصيب الأسهم في الأرباح الصافية ، أن تقرر تكوين احتياطات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يحقق دوام و ازدهار الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة بقدر الإمكان على المساهمين .

ج/ **المؤونات** : يمكن تعريف المؤونة على أنها مبالغ مالية ترصد لمقابلة انخفاض غير عادي في قيمة الأصول [4].

---

[1] صلاح ربيعة، **محاضرات في مقياس المحاسبة العامة** ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، الجزائر، 2016-2017، ص 46.

[2] القانون التجاري الجزائري ، نشر بمساعدة وزارة العدل ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1999 ،ص 215.

[3] سمير محمد عبد العزيز ، **تمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية** ، مكتبة الإشعاع ، الإسكندرية ، مصر ، 1996 ، ص 56.

[4] ناصر دادي عدون ، **تقنيات مراقبة التسيير** ، مطبعة دار البعث، الجزء الأول ، الجزائر ، 1990، ص 26.

المؤونة هي النقص المحاسبي الملاحظ في أحد عناصر الأصول الناتج عن أسباب آثارها غير قابلة لنفي، فهي الانخفاض في قيمة أحد عناصر الأصول وهي مؤونة تدهور القيمة، أو الارتفاع في قيمة أحد عناصر الخصوم وتسمى في هذه الحالة مؤونة الأعباء و الخسائر.[1]

و طبقا للمادة 718 من القانون التجاري ، فان المؤسسة تقوم بتخصيص مبالغ وذلك بغض النظر عن نتيجة دورة الاستغلال (ربح أو خسارة) وهذا لتكوين مؤونات لمواجهة النقص المتوقع في قيمة المخزون نتيجة الانخفاض في الأسعار أو التلف الذي يلحق ببعض عناصر المخزون ، وتدهور الحقوق مثل : الأوراق المالية (السندات) و العملاء (العملاء المشكوك فيهم) ، ومؤونات الأعباء و الخسائر الموجهة لتغطية الخسائر أو الأخطار و الأعباء الناتجة عن الحوادث متوقعة أو معلومة خلال السنة ، ومن هذه الخسائر و الأعباء : خسائر على القضايا و المنازعات مع المتعاملين مع المؤسسة ، الضمانات الممنوحة للعملاء ... إلخ ، وبالتالي فإذا واجهت المؤسسة إحدى هذه الحالات فإمكانها تغطيتها بواسطة المؤونات أما إذا كان العكس فإن المؤونات تبقى تحت تصرف المؤسسة بعد إخضاعها للضريبة ، وتدخل في حساب التمويل الداخلي .

د/ **الإهتلاكات** : هو تخصيص لكلفة الأصول الثابتة على المصروف خلال العمر الإنتاجي لها بأسلوب منطقي ومنظم، يقدم تخصيص لكلفة الأصل مقابل ملائمة المصروف مع الإيرادات وفقا لمبدأ المقابلة .[2]

الاهتلاك هو مرتبط باستهلاك المنافع الاقتصادية المرتبطة بأصل مادي أو معنوي، نسجله كعبء، كما أن إثبات الإهتلاك سنويا هو عملية إجبارية وذلك من اجل إعطاء طابع المصداقية للقوائم المالية .

ويلعب الاهتلاك في المؤسسة دورا اقتصاديا يتمثل في اهتلاك متتالي للاستثمارات و دورا ماليا يتمثل في عملية إعادة تكوين الأموال المستثمرة في الأصول الثابتة بهدف إعادة تجريدها في نهاية حياتها الإنتاجية ، حيث يتم حجز المبالغ السنوية ، لذلك تبقى تحت تصرف المؤسسة كتمويل ذاتي إلى يوم صرفها

---

[1] محمد بوشوشة، **تأثير السياسات التمويلية على أمثلية الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية** ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر،2016، ص ص 124-126.

[2] هادي رضا الصفار، **مبادئ المحاسبة المالية (القياس، الاعتراف، الإفصاح في التقارير المحاسبية)** ، الإصدار الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن،2009، ص 355.

وبصفة عامة يقصد بع رؤوس الأموال التي تتولد داخل المؤسسة من خلال قيامها بمختلف الأعمال و يمكن تقسيمها إلى قسمين :

- مصادر تهدف إلى توسيع الطاقة الإنتاجية للمؤسسة و تنميتها .
- مصادر تهدف إلى المحافظة على الطاقة الإنتاجية للمؤسسة .

مزايا وعيوب التمويل الذاتي :و تتمثل في [1]:

✓**مزايا التمويل الذاتي :**

- زيادة ربحية رأس المال الخاص، وزيادة العائد على السهم الواحد.
- زيادة قدرة المنشأة على الحصول على قروض.
- تكلفة الأرباح المحتجزة أقل من تكلفة مصادر التمويل الأخرى.

✓**عيوب التمويل الذاتي:**

عندما يكون معدل العائد على الاستثمارات مرتفعا فإن المنشأة تكون في الاستعانة بملكية الغير من خلال الاعتماد على القروض، إن عدم التوزيع قد يدفع المساهمين إلى بيع الأسهم ، و بالتالي تتعرض أسعار هذه الأسهم للانخفاض ، وقد تعتمد المؤسسة عندما لا تقوم بالتوزيع أما مصدر التمويل هذا قليل التكلفة، الشيء الذي يدفعها إلى توظيفه في استثمارات منخفضة الربحية، كما أن زيادة أعباء الاهتلاك من أجل زيادة مصادر التمويل الذاتية قد ينعكس على تكلفة المنتج، وقد يثير مشكلة أخرى يمكن أن تؤثر على المنشأة بشكل سلبي ، لأن ارتفاع تكلفة المنتج قد تؤدي إلى قلة الطلب على المبيعات.

[1] كنجو عبدو كنجو، ابراهيم فهد، **الإدارة المالية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 1997، ص65.

المطلب الثاني : المصادر الخارجية

يتضمن التمويل الخارجي كافة الأموال التي يتم الحصول عليها من المصادر الخارجية ، ففي افتراض استقلال المؤسسة فإن الإدارة تحصل على هذه الأموال بشروط وإجراءات لابد من معرفتها وفقا للأوضاع و الشروط التي يحددها سوق المال.

وبصفة عامة لا يكفي التمويل الداخلي لتغطية متطلبات المالية للمؤسسة مما يؤدي بها إلى البحث في مصادر خارجية لتغطية هذه المتطلبات .[1]

الفرع الأول: التمويل قصير الأجل : يقصد به تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير و تلتزم بردها خلال فترة لا تزيد عن السنة الواحدة [2].

وتنقسم إلى نوعين أساسيين:

1_الائتمان المصرفي :

تعريفه : هو تلك الثقة التي يوليها البنك للمؤسسة بوضع تحت تصرفها مبلغ من المال، أو تقديم تعهدا من طرفه لفترة مجددة يتفق عليها الطرفين، حيث يقوم الطرف المقترض في نهاية الفترة بالوفاء بجميع التزاماته مقابل فائدة يحصل عليها البنك .[3]

قد تكون القروض قصيرة الأجل التي تحصل عليها الشركة متبوعة بضمان أو بدون ضمان [4].

أشكال الائتمان المصرفي : يمكن حصره في شكلين كالتالي[5]:

ائتمان مصرفي بدون ضمان عيني : تقوم البنوك التجارية وبعض شركات الأموال بإعطاء المؤسسات قروض قصيرة الأجل بدون ضمان عيني ،ويحدث هذا غالبا عندما تكون المؤسسة معروفة من طرف البنك وتتعامل معه بشكل مستمر .

---

[1] عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل و الإدارة المالية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص316.

[2] دريد كامل آل شبيب ، **مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة** ، دار المسيرة ،عمان ، الأردن ،2007 ،ص 218.

[3] عمر فرحاتي، **أليات دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، يومي 6-12/7، جامعة حمة لخضر الوادي ، الجزائر، 2017، ص01.

[4] عبد الغفار حنفي، مرجع سبق ذكره، ص 391

[5] محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، **تمويل و مؤسسات مالية** ، دار الجنان للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2014، ص ص219_221.

ائتمان مصرفي بضمان عيني : تقوم العديد من البنوك و مؤسسات المال بطلب تقديم ضمانات من قبل المؤسسات المقترضة من أجل ضمان مبلغ القرض المطلوب ، وغالبا ما يطلب البنك ضمانا تكون قيمته السوقية أعلى من قيمة القرض ، وذلك لضمان مبلغ القرض كحد أدنى في حالة عجز المؤسسة عن التسديد .

2_الائتمان التجاري :

تعريفه : هو عبارة عن تمويل قصير الأجل يمنحه المورد إلى المشتري عند شراء بضاعة بقصد إعادة البيع أو استخدامها كمادة أولية لإنتاج بضاعة مصنعة ،و بذلك فإن الائتمان الاستهلاكي و البيع بالتقسيط الذي يمنحه التاجر إلى المستهلك لا يعتبر ضمن الائتمان التجاري لأن الشروط الخاصة بمنحه تنص على البضاعة و المتاجرة بها ،و يحتاجه المشتري في حالة عدم كفاية رأس المال العامل .[1]

و يمكن تعريفه من وجهة نظر الإدارة المالية بأنه تسهيلات قصيرة الأجل يحصل عليها المورد مقابل شراء بضاعة لغرض المتاجرة بها .[2]

أشكال الائتمان التجاري : توجد 3 أشكال للائتمان التجاري هي :[3]

الحساب الجاري :أهم أشكال الائتمان و الأكثر تفضيلا من المدينين ،لأنه لا يضع وثيقة بيد الدائن تسهل عليه اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المقترض في حالة مواجهته لأية صعوبات.

الكمبيالات : تعتبر الشكل الأقل تفضيلا من المدينين في الائتمان التجاري، ولكنها الأكثر تفضيلا للدائنين لسببين متباينين :

_إن المدينين لا يفضلون تنظيم الكمبيالات لأمر الدائنين ،لأنها تضع في يد الدائن مستندا يسهل عليه عملية الإجراءات القانونية إذا قصر المدين في الوفاء ورغب الدائن في اتخاذ هذه الإجراءات في حقه .

[1] منير ابراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص 531.

[2] عدنان تايه النعيمي ، ياسين كاسب الخرشة ، **أساسيات الإدارة المالية** ، دار المسيرة ،عمان ، الأردن ،ط2007،01، ص119.

[3] مفلح محمد عقل، **مقدمة في الإدارة المالية** ،الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع ،الأردن ،2008، ص ص 421_422 .

_إن الدائنين يفضلونها لأنهم عن طريق تظهيرها قد يحصلون على بعض السلع ، كما أنهم يستطيعون خصمها لدى البنك وقبض قيمتها نقدا أو إيداعها برسم التأمين و الحصول على نقد مقابل جزء من قيمتها، كل هذا إلى جانب توفيرها لمستند في يد الدائن يسهل التنفيذ على المدين بموجبه .

شيكات مؤجلة : وسيلة غير مفضلة لدى المدينين لخطورتها و لعدم إلزامية الأجل الوارد فيها .

الفرع الثاني :التمويل متوسط الأجل :

التمويل متوسط الأجل هو ذلك النوع من القروض الذي يتم سداده في فترة تزيد عن السنة و لكن تقل عن 10سنوات [1].

وينقسم إلى قسمين : قروض مباشرة متوسطة الأجل، التمويل بالاستئجار .

أ-**القروض المباشرة** : وتمثل البنوك و الشركات التأمين المصدر الرئيسي لهذه القروض . وإن كانت قروض البنك عادة تتراوح بين السنة و 5 سنوات في حين أن قروض شركات التامين تتروح بين 5 و 15 سنة .

وفي هذا النوع يكون البنك معرضا لخطر تجميد الأموال وكذا احتمالات عدم السداد وله عدة مميزات أهمها[2] :

_السرعة : نظرا لان عملية التمويل تنتج من مفاوضات مباشرة بين المقرض و المقترض .

_المرونة : في حالة حدوث أي تغير في الظروف الاقتصادية المحيطة بالشركة يمكن الاتفاق بين الطرفين على تغيير بنود التعاقد وهو أمر يصعب تحقيقه في الأنواع الأخرى.

ب-**التمويل بالاستئجار** : قد تلجأ المؤسسة إلى استئجار الأصول وذلك من أجل تلبية حاجاتها من التمويل طويل الأجل بدل من حيازتها،لأنه من المعروف أن حيازة هذه الأصول مكلفة بالنسبة للمؤسسة ،و إقبال المؤسسة على شراء هذه الأصول يؤدي غلى تجميد مقدار كبير من الأموال ،فبإمكان الشركات

---

[1] عدنان هاشم رحيم السامرائي ، **الإدارة المالية منهج تحليلي شامل**، الجامعة المفتوحة، الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الطبعة الثانية، 1997، ص 269.

[2] محمد صلح الحناوي ،نهال فريد مصطفى، **الإدارة المالية (التحليل المالي لمشروعات الأعمال)**، دار الفتح لتجليد الفني، مصر، 2008، ص ص234 _207.

أن تحصل على الخدمات الاقتصادية التي يقدمها أصل ثابت من دون أن تشتري هذه الأصل ويكون عن طريق استئجار هذا الأصل لفترة زمنية محددة مقابل دفعات إيجار تدفع دوريا .[1]

الفرع الثالث : التمويل طويل الأجل : تلجأ إليه معظم المؤسسات من اجل تغطية الإنفاق اللازم لشراء الأصول الثابتة .

الشكل رقم (1-1): مصادر التمويل طويل الأجل:

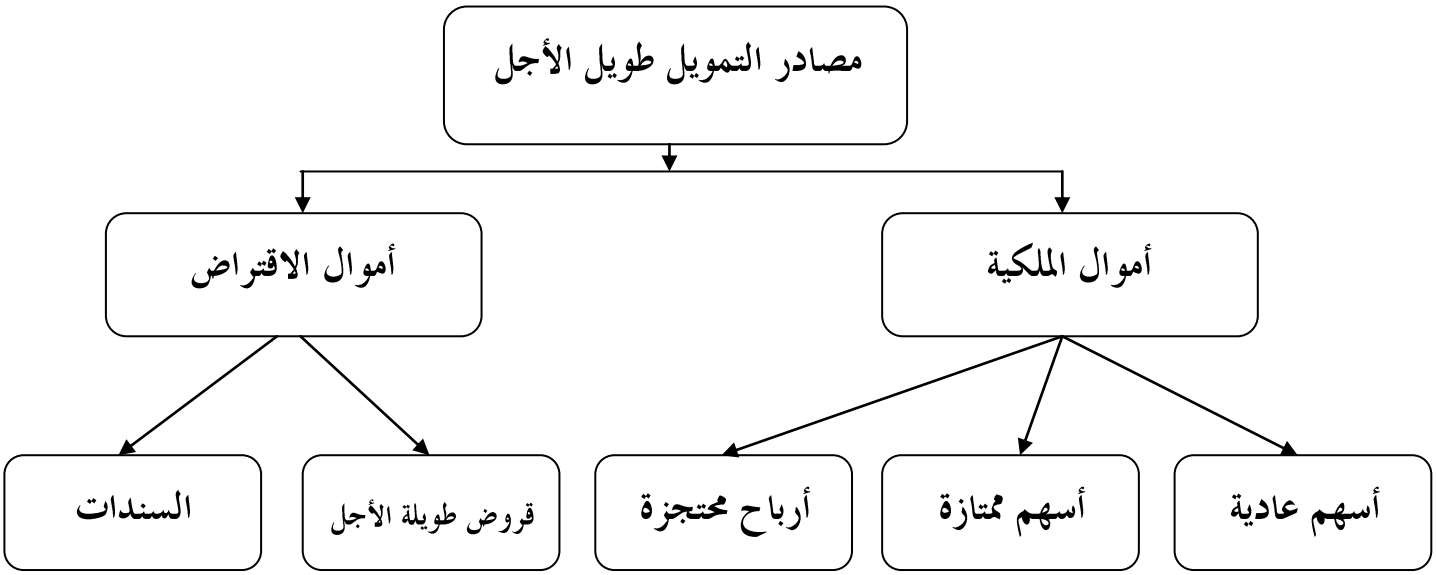

المصدر: من إعداد الطالبتين انطلاقا مما سبق.

وتتكون مصادر هذا النوع من نوعين : أموال (الاقتراض ، الملكية).

أموال الاقتراض : تتكون هذه الأموال من القروض طويلة الأجل و السندات .

أموال الملكية : تتكون هذه الأموال من الأسهم العادية و الممتازة و الأرباح المحتجزة .

الأسهم العادية :يمكن تعريفه بأنه حصة في ملكية إحدى المنظمات، وباعتبارها أن حمله الأسهم هم ملاك المنظمة المصدر لتلك الأسهم، لدى فانهم لا يحصلون على أية عائد قبل أن تقوم المنظمة بالوفاء بكل التزاماته قبل الحكومة و الدائنين و حملة الأسهم الممتازة[2].

[1] محمد أيمن عزت الميداني ،**الإدارة التمويلية في الشركات** ،مكتبة العبيكات، الرياض، طبعة الثانية، 1999، ص 508.

[2] أيمن الشطي، عامر شقر، **مقدمة في الإدارة و التحليل المالي**، الطبعة الأولى، دار البداية، الأردن، عمان،2007،ص 58.

وهي مقدار الاشتراك في رأس مال المؤسسة ، ويعني المقدار المملوك من رأس مال المؤسسة ، هذا الأخير يقسم إلى أجزاء متساوية يسمى كل جزء بالسهم .

هي عبارة عن أداة لتمويل الرأسمالي تستخدمها مؤسسات الأعمال [1] ،السهم العادي يضمن لحامله عدة حقوق ،وغالبا ما تقسم هذه الحقوق إلى مجموعتين هما : [2]

- المجموعة الحقوق الجماعية : وهي مجموعة الحقوق التي تمتلكها هيئة المساهمين ،وذلك مثل حق انتخاب مجلس إدارة المؤسسة ويتم ممارسة هذه الحقوق من خلال مختلف الهيئات العامة (الهيئة العامة التأسيسية ، الهيئة العامة العادية ، الهيئة العامة الغير عادية).

- المجموعة الحقوق الفردية : وهي مجموعة الحقوق التي تمتلكها هيئة المساهمين ،وذلك مثل الحصول على شهادة الملكية ،وحق الحضور لاجتماعات الهيئة العامة ،وحق التصويت ،وحق الحصول على أرباح ،وحق نقل الملكية ،وحق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بسحب نسبة مساهمتهم في رأس مال المؤسسة .

خصائص الأسهم العادية: للأسهم العادية مجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي[3]:

- ✓الأسهم العدية غير محدودة العمر و الأرباح.
- ✓للسهم العادي عدة قيم منها قيمة اسمية،قيمة دفترية، قيمة سوقية.
- ✓لشركة المساهمة الحق في سحب جزء من أموالها وهذا عن طريق استدعاء حملته العاديين و إعادة الشراء منهم.

[1] محمود محمد الداغر ، **الأسواق المالية (مؤسسات ،أوراق ، بورصات)**، الإصدار الثاني ،الطبعة الأولى، دار الشروق لنشر والتوزيع، الأردن ، 2007، ص 89.

[2] فيصل محمود الشواورة، **مبادئ الإدارة المالية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة لنشر و التوزيع ، الأردن ، 2013 ،ص106.

[3] بقاش وليد، بن دادة عمر، **حاجة المؤسسة الاقتصادية إلى التمويل في ظل التمايز بين مصادر التمويل التقليدية و الإسلامية** ، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة ، المجلد 04، العدد01، جيجل، الجزائر، 2019، ص57-58.

✓تحصل حملة الأسهم العادية عللا أرباح تتوقف عادة على مقدار الأرباح المحققة من قبل الشركة، وعادة ما تتغير من سنة إلى أخرى.

القيم المختلفة للأسهم العادية:

القيمة الاسمية: و هي قيمة المكتوبة على وجه السهم و تستعمل لحساب رأس مال الشركة.

رأس مال الشركة =عدد الأسهم العادية × القيمة الاسمية للسهم

القيمة الدفترية: وهي عبارة عن نصيب حامل السهم و حقوق المساهمين بمبلغ واحد.

القيمة الدفترية = حقوق المساهمين/ عدد الأسهم العادية

القيمة السوقية :هي عبارة عن ثمن السهم في السوق و تخضع للعرض و الطلب وتكون اكبر أو اقل حسب توقعات المستثمرين.

الأسهم الممتازة : يمكن تعريفه على انه :

تعرف الأسهم الممتازة على أنها حصة في رأس المال المؤسسة ولها نسبة أرباح الثابتة.[1]

السهم الممتاز هو عبارة عن ورقة مالية تحمل بعض صفات السندات و بعض صفات الأسهم العادية.[2]

هو مستند ملكية له قيمة دفترية ،واسمية ،وقيمة سوقية ،إضافة إلى قيمة تصفوية، بالإضافة إلى أن لديها حق الأولوية في لحصول على حقوقها .[3]

خصائص الأسهم الممتازة: للأسهم الممتازة خصائص وهي[4] :

❖ يحصل حملة الأسهم الممتازة على أرباحهم قبل حملة الأسهم العادية وكذلك الأمر بالنسبة لحقوقهم في حالة تعرض الشركة للتصفية و بيع موجوداتها.

---

[1] عدنان هاشم السامرائي ، مرجع سبق ذكره ،ص 284.

[2] عدنان تايه النعيمي و اخرون، **الإدارة المالية النظرية و التطبيق**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الأردن ،2007، ص217.

[3] الحاج علي حليمة، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ،جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر، 2009/2008،ص50.

[4] علي عباس ، **الإدارة المالية**، إثراء للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، عمان 2008، ص 280.

❖ على العكس من الأسهم العادية، حيث يكون للأسهم الممتازة دائما قيمة إصدار، وهذه القيمة مهمة فهي أولا تحدد المبلغ المستحق لحملة الأسهم الممتازة في حالة التصفية و ثانيا أن أرباح هذه الأسهم غالبا ما يغبر عنها بنسبة مئوية من القيمة الاسمية أو قيمة الإصدار .

❖ يحق لحملة الأسهم الممتازة التصويت ضد المدراء إذا لم تدفع الشركة أرباح الأسهم الممتازة لفترة معينة .

الجدول (1-1): المقارنة بين السهم العادي و السهم الممتاز

معيار المقارنة	الأسهم الممتازة	الأسهم العادية
طبيعة الأداة	أداة هجينة تجمع بين الدين و الملكية	أداة ملكية
مستوى الدخل	مقسوم أرباح ثابت بنسبة من القيمة الاسمية المثبتة بشهادة السهم	يتحدد وفق قرار وسياسة الشركة في توزيع الأرباح على المساهمين
الاستحقاق	قد يكون قابلا للإطفاء أو للاستدعاء أو للتحويل إلى سهم عادي	يكون السهم قائما طالما الشركة قائمة أي ليس له تاريخ استحقاق و لا يمكن تحويل خصائصه
تراكم الأرباح	يمكن أن تتراكم أرباح السهم	لا يمكن أن تتراكم أرباح السهم
المشاركة بالإدارة	لا يحق لحامله المشاركة بالإدارة غلا إذا نص على خلاف ذلك	حق المشاركة والانتخاب و التصويت في مجلس الإدارة

المصدر : خالد فرحان المشهداني، وآخرون، **التمويل الدولي**، دار الأيام للنشر التوزيع، الأردن، 2014، ص 204.

أموال الاقتراض:

القروض طويلة الأجل :هي القروض التي تحصل عليها المؤسسة من مؤسسات التمويل المحلية و الأجنبية لفترات طويلة الأجل لتمويل شراء الأصول الثابتة، وعادة ما يتم التفاوض المباشر مع مؤسسات للاتفاق بين المستثمرين و بينهما على الشروط الخاصة بعقد القرض ، وقد يتم الحصول على القرض من جهة واحدة أو من عدة جهات تشترك في منح نفس القرض .[1]

السندات : يمكن تعريف السند كما يلي :

"السندات عبارة عن نوع من القروض الطويلة الأجل التي تنقسم إلى عدة أجزاء متساوية القيمة يسمى كل منها سند" .

"السند عبارة عن اتفاقية أو عقد قانوني ،وهو قابل للتداول كما انه وعد بتسديد المبلغ الأصلي عند الاستحقاق مع فائدة المجددة ، وتختلف السندات من حيث الدفع و الضمان ومن نواحي أخرى ،ويفرض القانون على الشركات في حالة الإفلاس أو التصفية القيام بتسديد مستحقات حملة السندات قبل حملة الأسهم" .

خصائص السندات: تمتع السندات بمجموعة من الخصائص نذكر منها ما يلي [2]:

- يعتبر السند صك مديونية و ليس صك ملكية.

[1] بولفراخ صابر ،شطيبي محمد، **مصادر التمويل ودورها في تحقيق التوازن المالي داخل المؤسسة الاقتصادية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ما ستر أكاديمي في علوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل، الجزائر ،2020/2019 ،ص34.

[2] محمد مفلح عقل، مرجع السابق، ص ص 126_127.

- قصد السندات بفئات محددة، و تدعى هذه القيمة بالقيمة الاسمية وهي التي تمثل القيمة التي ستدفع كامل السند عن استحقاقه، و يمكن إصدار السندات بقيم تزيد عن القيمة الاسمية، كما يمكن للقيمة السوقية أن تختلف أيضا عن هذه القيمة.

- تتميز السندات بطول مدة استحقاقها بالمقارنة مع السندات التجارية التي تنظم لغايات من المصاريف مثل سندات السحب أو الكمبيالات أو السند لأمر.

- للسندات فائدة محددة تدفع في مواعيد معينة متفق عليها لكن ذلك لا يمنع من إصدار سندات بفائدة عائمة أو سندات بخصم، حيث لا تتم دفع أية فوائد خلال حياة السندات ، و إنما يتم دفع القيمة الاسمية بالاستحقاق ، وهذا يسمى ما يحققه حامل السند للاستثمار بالعائد.

الجدول رقم(1-2): مقارنة بين الأسهم والسندات

معيار المقارنة	السهم	السند
التعريف	جزء من رأسمال المؤسسة و حامله مساهم فيه بقدر رأسماله	دين على المؤسسة و حامله دائن لها بقيمة السند
الضمانات	ليس ضروريا رهن الموجودات في حالة إصدار السهم و بالذات في السهم العادي	أغلبيتها يتطلب رهن بعض العقارات أو الضمانات
دور حاملها في الشركة	حامله له الحق في الرقابة و إدارة المؤسسة عن طريق الجمعية العامة	حامله ليس له الحق في الإدارة
الدخل الذي يوفره لحامله	ربح السهم متغير حسب نشاط المؤسسة و قد تكون هناك خسارة	ربح السند ثابت و لا يتأثر بالخسارة

الأولوية في التسديد	عند الخسارة و تصفية المؤسسة يكون نصيب حامله الباقي بعد تسديد كافة الديون	حامله تكون له الأولوية في الحصول على مستحقاته عند وقوع خسارة أو في حالة التصفية
أجل الاستحقاق	الأسهم ليس لها أجل استحقاق محدد لأنها ترتبط بوجود المؤسسة المصدرة	السند له أجل معين يتوجب على المؤسسة المصدرة خلاله أن تسدد قيمته لحامله
المصدرون	شركة المساهمة	الشركات، الحوكمة و المؤسسات المالية المختصة (و المرخصة)

المصدر : مونية سلطان، **كفاءة الأسواق المالية الناشئة و دورها في الاقتصاد الوطني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015، ص 40.

الشكل رقم (1-2): هيكل مصادر التمويل

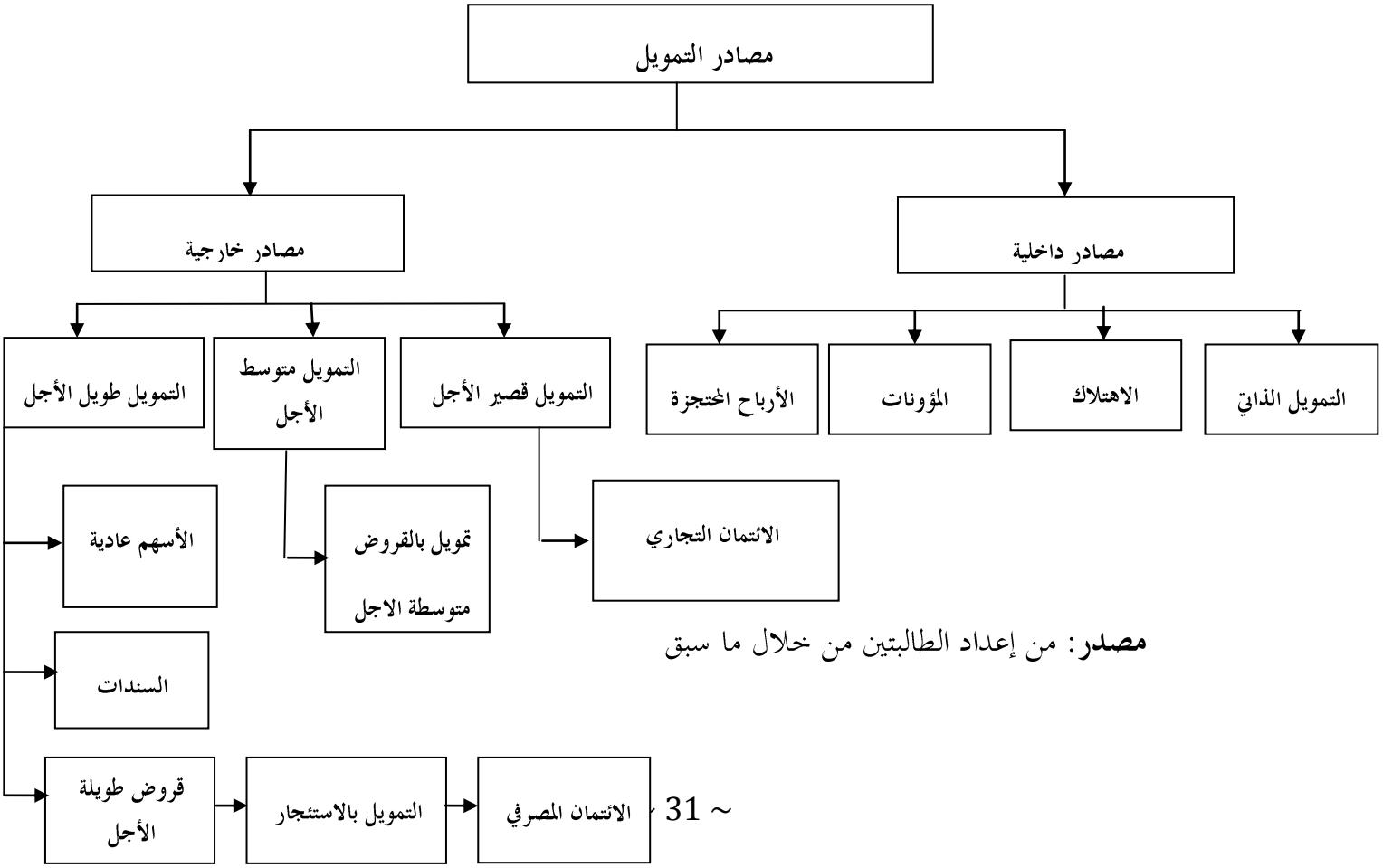

مصدر: من إعداد الطالبتين من خلال ما سبق

المطلب الثالث : تقييم عام لمصادر التمويل التقليدية

الفرع الأول: تقييم مصادر التمويل الداخلي

1/أهمية التمويل الداخلي:

يعتبر التمويل الداخلي من مصادر الأقل تكلفة لكن من الصعب أن تعتمد المؤسسة بصفة كاملة على التمويل الداخلي لتمويل استثماراتها، فعادة ما يتجاوز حجم الاستثمارات هذا المورد فتظهر الضرورة للجوء إلى المصادر الخارجية عند عدم كفايتها ،وقد دلت الدراسات أن نسبة التمويل الداخلي إلى إجمالي التمويل يتراوح ما بين 70%و 80% في الدول الغربية الكبيرة ففي فرنسا الربح يغطي5%.[1]

2/ مزايا وعيوب التمويل الداخلي

مزايا التمويل الداخلي : المؤسسة بلجوئها إلى التمويل الذاتي تكون قد تحصلت على عدة مزايا نذكر منها [2]:

- أهم مورد بالنسبة إلى المؤسسات التي يصعب عليها الحصول على أموال من مصادر أخرى.

- استخدام الأرباح المتحققة في تمويل المؤسسات يمنحها الاستقلالية النسبية و الحركة فاستخدام جزء من الأرباح المحتجزة في شكل احتياطي غير معلن يعفي المؤسسة من اللجوء إلى أعباء القروض الخارجية وما يتبعها من شروط تسديد و فوائده، ويصبح لدى المؤسسة رصيد نقدي مناسب لمواجهة الاحتياجات المعتمدة والمتغيرة من الأموال و يتحسن إيراد المؤسسة بانخفاض الفوائد المدفوعة(فهي تحصل عليها مجانا) مع الأخذ بعين الاعتبار حسن استخدام حيث لا يقل الإيراد فيه عن تكلفة الفرصة البديلة .

- مخصصات الاهتلاك تمثل حصة كبيرة من التمويل الداخلي فهي أموال معفية من الضريبة.

---

[1] عبد الغفار حنفي، **تقييم الأداء المالي و دراسات الجدوى**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 331.

[2] عبد الغفار الحنفي، مرجع سبق ذكره، ص 332.

- زيادة مقدار الربح المحتجز في المؤسسة يعطيها قدرة كبيرة على زيادة حق الملكية فيمكنها من رفع مقدار الاستثمارات.

- استقلالية اتجاه البنوك و المؤسسات المالية.

- السرعة اتجاه قرار الاستثمار فهي لا تحتاج إلى مفاوضات و لا عقود و لا شروط أخرى.

- تحقيق الاستثمارات بأقل تكلفة ممكنة، و تفادي المخاطر المالية عند الضائقة المالية.

- يعطي للمؤسسة أكبر في اختيار الاستثمارات دون قيد أو شروط أو ضمان.

عيوب التمويل الداخلي :المساوئ التي تنجر عن التمويل الداخلي نذكر منها :

- إذا كانت الأرباح الموزعة محدودة، فهو وضع يؤدي إلى عدم رضا أصحاب الأسهم.

- عند الاعتماد الكلي على هذا المورد المحدود، يعني عدم الاستفادة من الموارد المالية.

- قد يصاحب إعادة الاستثمار الأموال من التمويل الداخلي فكرة أنها بدون تكلفة مم جعلها تستعمل بشكل غير عقلاني مقارنة بباقي الموارد، من الإجمالي بينما تصل هذه النسبة إلى 10% في الدول الأخرى و تتمثل عيوب هذه القروض المصرفي فيما يلي:

- تقييد حرية الإدارة خاصة إذا كان عقد القرض يتضمن شروطا قاسية كعدم التصرف في بعض أصول الشركة كأن موضع رهن أو منع الشركة من الاقتراض.

الفرع الثاني: تقييم التمويل الخارجي

تقييم الاقتراض

أ/ مزايا الاقتراض كمصدر لتمويل:

يتميز التمويل بالاقتراض طويل الأجل ببعض المزايا التي تشجع المنشآت على استخدامه و فيما يلي أهم هذه المزايا:

- يعتبر التمويل بالاقتراض أقل تكلفة من التمويل بالأسهم و ذلك بسبب الوفورات الضريبية التي تتولد عنه و بسبب تعرض المقترضين أقل نسبيا من تلك التي يتعرض لها حملة الأسهم العادية و الممتازة.

- أن تكلفة الاقتراض المتمثلة في معدل الفائدة و لا تتغير مستوى الأرباح .

- ليس للمقترضين الحق في التصويت في الجمعية العمومية.

- تعتبر تكلفة التقاعد على القروض تكلفة و إصدار السندات منخفضة مقارنة مع تكلفة إصدار الأسهم.

ب/ عيوب الاقتراض كمصدر لتمويل: ويمكن إجمالها غي النقاط التالية :

- قد يؤدي الفشل في سداد الفوائد و أصل الدين إلى تعرض المنشأة إلى الإفلاس .

- يؤدي الاقتراض إلى تعويض المنشاة إلى نوع من المخاطر يطلق عليها المخاطر التالية: ففي حالة القروض يترتب على انخفاض المبيعات بنسبة معينة انخفاض ربحية السهم العادي بنسبة أكبر.

- القروض على عكس الأسهم لها تاريخ استحقاق ومن ثمة ينبغي على المنشأة العمل على توفير قدر كبير من النقدية لاستخدامها في سداد الدين عندما يحل أجله.

- قد يعطي عقد الاقتراض الحق المقترض في فرض القيود على المنشأة ومن الأمثلة تلك القيود حظر لحصول على قروض جديدة وحظر بيع و شراء الأصول الثابتة ومنع إجراء توزيعات أو على أقل تخفيض نسبتها.

المبحث الثالث : الصيغ المستحدثة في تمويل المشاريع الاقتصادية

يشهد العالم في الوقت الراهن تحولات كبيرة و لعل أبرزها الأزمة المالية التي عصفت باقتصاديات الدول ،ويشير المختصين على أنها بدأت من البنوك التي تعتمد في معاملاتها على معدل الفائدة ونتيجة لذلك ظهرت العديد من المحاولات لإصلاح ما أفسدته الأزمة ،ولعل أبرز الاراء هي التي تنادي بالتخلي عن النظام التقليدي القائم على المعاملات الربوية ،بحث تم استبدالها بنظام يقوم على التمويل الإسلامي ،لكما أن له العديد من الصيغ التي تتناسب مع مختلف الرغبات .

المطلب الأول : التمويل الإسلامي

الفرع الأول : تعريف التمويل الإسلامي :

هو تقديم الأصول العينية أو النقدية ممن يملكها أو موكل إليه (بنك إسلامي)، إلى فرد أو مؤسسة ليتصرف فيها ضمن أحكام الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعا بموجب عقود لا تتعارض و أحكام الشريعة الإسلامية كالتمويل بالمضاربة ،المشاركة ...الخ.[1]

ويعرف أحد الباحثين على أنه : الثقة التي يوليها المصرف الإسلامي للمتعامل معه لإتاحة مبلغ معين من المال لاستخدامه وفق صيغة الشرعية محددة ، في غرض محدد خلال فترة زمنية معينة ،ويتم التعامل فيها بشروط محددة مقابل عائد مادي متفق عليه .[2]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن الخروج بتعريف شامل حيث يمكن تعريف التمويل الإسلامي على أنه تقديم ثروة عينية أو نقدية إلى منشآت المختلفة، بالصيغ التي تتفق مع أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية، وفق معايير و ضوابط شرعية و فنية ، لتساهم بدور فعال في تحقيق التمنية الاقتصادية و الاجتماعية .

---

[1] زبير عياش وسميرة مناصرة ، **التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات العدد 03، جامعة عبد الحفيظ بوصوف ،ميلة ، الجزائر،2016، ص116.

[2] محمد البلتاجي ، **صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة و المعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك** ، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثاني عشر حول : دور المصارف و المؤسسات المالية و الاقتصادية في ترويج وتمويل المنشآت الصغيرة و المتوسطة ، المنعقد بالأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ،يومي : 29_31ماي، عمان، الأردن، 2005، ص 14.

الفرع الثاني: خصائص التمويل الإسلامي

يتسم التمويل الإسلامي بمجموعة من الخصائص الهامة هي :

– موافقة التمويل الإسلامي للشريعة الإسلامية : عند النظر في أشكال التمويل الذي تقدمه المؤسسات المالية الإسلامية على أساس أنه متوافق مع الشريعة لابد من مراعاة الأصول و القواعد التي بينتها الشريعة ، مثل : خلوه من الربا الذي ورد تحريمه في القرآن الكريم بقوله تعالى : "و أحل الله البيع وحرم الربا " البقرة 275 [1].

– خدمة المجتمع : من الخصائص التي يتميز بها التمويل الإسلامي انه يأخذ بعين الاعتبار مصلحة المجتمع ككل بالإضافة إلى اهتمامه بتحقيق منافع الاقتصادية ،ومن أبرز ما يدل على اهتمام التمويل الإسلامي بالجانب الاجتماعي حرص المؤسسات المالية الإسلامية على عدم تمويل أي مشروع يؤدي إلى فساد الفرد والمجتمع .

– توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي : من أهم الخصائص التي تميز التمويل الإسلامي الاستثماري للمشروعات هو توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي ، وبالتالي فإن أي ربح ينتج عن هذا الاستثمار يكون ربحا حقيقيا، ويظهر في شكل زيادة الثروة في الاقتصاد .

– التنوع و التعدد : تتميز مصادر التمويل الإسلامي بأنها متنوعة ومتعددة بما يتناسب مع حاجة المتمولين وظروفهم، مما يمكنهم من المفاضلة بين عدد كاف من البدائل قبل اتخاذ القرار بشأن البديل الذي يتوافق مع النشاط الاقتصادي اللذين يريدون الدخول فيه .[2]

– التركيز على توجيه سلوك الأفراد نحو الأخلاق الفاضلة : مثل الأمانة ، الثقة بالنفس ،و الإخلاص.

---

[1] سورة البقرة الآية 275.

[2] محمد عبد الحليم عمر ، **صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات** ، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، المنعقد بكلية العلو الاقتصادية و علوم التسيير ، يومي 26/25 ماي 2003، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، ص 476.

الفرع الثالث: أهمية التمويل الإسلامي

تبدو أهمية التمويل الإسلامي من خلال كونه:[1]

- ❖ عبادة يتقرب بها المصرف الإسلامي إلى الله عز وجل إذا أخلص القائمون على إدارته النية فيها الله تعالى بتلبية الحاجات المشروعة للخلق واعمار الكون.

- ❖ من فروض الكفاية توفيرا للاحتياجات التمويلية للعباد، لإعانتهم على طاعة الله ، وتقوية مراكزهم الاقتصادية، ومن ثم تقوية بنيان الدولة الاقتصادي، وإعانتها على تحقيق دورها في سياسة الدنيا و حراسة الدين.

- ❖ وسيلة من وسائل تحقيق مقاصد الشريعة، باعتبار حفظ المال من المقاصد الشرعية الخمسة(الدين، النفس، العقل، و النسل،و المال) التي ترجع إليها تصرفات العباد، فضلا عن كونه يحقق الربح و ما ينتج عن ذلك من نماء للأموال.

- ❖ أسلوب مثالي في الموازنة بين حاجات الفرد، فهو يركز على الفرد من منظور مصلحة المجتمع حيث انه ينمي في الفرد المسلم شعوره بانتمائه لدينه ووطنه و مجتمعه، و بالتالي فإن التمويل الإسلامي بمصادره المختلفة يوجه سلوك الفرد و أهدافه نحو تحقيق النفع له و لمجتمعه باعتباره جزء لا يتجزأ من المجتمع.

المطلب الثاني : التمويل التأجيري

يعتبر التمويل التأجيري من بيع الصيغ التمويلية المهمة في تمويل الاستثمارات وتظهر أهميته في كونه يحقق الكثير من المنافع سواء للبنك أو للعميل .

الفرع الأول: مفهوم التمويل التأجيري

لقد قدمت للتمويل التاجيري العديد من التعاريف منها :

[1] أشرف محمد دوابه، **التمويل المصرفي الإسلامي الأساس الفكري و التطبيقي**، الطبعة الأولى، دار السلام، مصر، 2014، ص 20.

الإيجار هو تقديم شخص مؤجر منفعة معينة عند شخص آخر يسمى المستأجر مقابل تعويض على هذه المنفعة ويسمى الأجر .[1]

ويعرف المالكية الإجارة بأنها عقد وارد على المنافع الأجل و بعبارة أدق تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض.[2]

الإجارة هي عقد بين مالك العين وطرف ثاني يسمى المستأجر يقضي بأن يمنح مالك العين حق استعمال ما يملكه للمستاجرمدة معينة من الزمن مقابل مبلغ محدد من المال بدفع سنويا أو كل ثلاثة أشهر أو أي مدة معينة حسب الاتفاق .[3]

الأطراف المتعاملة بالقرض الإيجاري: إن تسلسل هذه العملية يتطلب تدخل ثلاثة أطراف:[4]

المؤجر: أي مؤسسة القرض الإيجاري التي تقبل بتمويل العملية و التي تتميز بالملكية القانونية للأصل موضوع العقد، هذه المؤسسة تقوم بنشاط مالي مخصص بما أن المستأجر هو الذي يتحمل كل الالتزامات التقنية المتعلقة بالأصل.

المستأجر: هو الطرف الذي يسعى للاقتناء و الحصول على الأصل بالتفاوض مع المورد حول السعر و التكلفة و المدة، فالمستأجر هو الذي يختار الأصل ويحدد خصوصياته حسب احتياجاته.

المورد: هو الطرف الذي يسلم الأصل المطلوب من طرف المؤجر، وفقا للمعايير و المقاييس المتفق عليها بينه وبين المستأجر أما عن الأصل موضوع الإيجار يمكن أن يكون أصولا عقارية أو منقولة معنوية أو مادية.

---

[1] جميل أحمد، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، (غ منشورة) ،جامعة الجزائر ،2006/2005، ص 156.

6 عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل البنك الإسلامي للتنمية** ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، طبعة الثانية، السعودية، 2000، ص-ص21-22.

[3] إلياس عبد الله أبو الهيجاء ، **تطور آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية** دراسة حالة الأردن، رسالة ماجستير المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، جامعة اليرموك، الأردن، 1998، ص45.

[4] هادف حيزية، **تمويل البنوك الإسلامية لعقود البناء و التشييد من خلال التمويل الإيجاري مجلة دراسات**، العدد الاقتصادي المجلد04، العدد01 ، جامعة الأغواط، الجزائر، جانفي2013ص202.

الفرع الثاني: شروط التمويل التأجيري : للتمويل مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي :

توفر الأهلية و الرضا بين الطرفين.

العلم بالمعقود عليه من أجرة أو مستأجر.

أن تكون هذه المنفعة غير محرمة أي مباحة .

القدرة على الوفاء.

يشترط أن تكون المدة معلومة من الطرفين.

الفرع الثالث: أنواع التمويل التأجيري

للتمويل التاجيري ثلاث أنواع :

تاجير بشرط البيع : يعتبر هذا النظام كما يدل عليه اسمه اتفاقية إيجار مرتبطة بوعد من طرف العميل (عميل البنك) بشراء تلك أجهرة و المعدات المؤجرة إليه .[1]

و بتعبير آخر يمكن القول أنه عند نهاية العقد يقوم البنك ببيع ما تم تأجيره إلى العميل (المستأجر)

التأجير بشكل مباشرة : معناه أن تتم عملية التأجيري بصفة عادية وبعد نهاية مدة التعاقد يعود الأصل إلى مالكه.

الشراء تم التأجير: ومعناه قيام الطرف المستأجر بيع أصل ما تم يستأجره من الطرف الذي تم بيعه هذا الأصل .

المطلب الثالث: التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر

يعتبر رأس المال المخاطر أسلوبا تمويليا بديلا عن البنوك و الأسواق المالية معا إذ يمثل ما إذا يوفر التمويل و المرافقة اللازمين للمؤسسات المبتكرة على تحقيق أهدافها .

[1] أحمد جميل، مرجع سبق ذكره ،ص157

الفرع الأول: مفهوم رأس مال المخاطر :

من بين التعاريف المختلفة لرأس مال المخاطر نجد من يعتبره تمويلا للمشاريع الاستثمارية لعل من المؤسسات الصغيرة في مرحلة ما بعد الإنشاء من خلال المساهمة برأس المال وتقديم الخبرة لتسيير هذه المؤسسات .[1]

ويعرف على أنه أسلوب تمويل بالأموال الخاصة يحمل صيغة المشاركة في رأس مال المؤسسات الصغيرة المبتكرة خاصة في قطاع تكنولوجيا المعلومات و الاتصال الحديث كما تعرف الجمعية الأوروبية EVCA بأنه كل رأسمال يو ظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا تضمن في الحال بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد.

الفرع الثاني: أهمية رأس مال المخاطر :

لرأس مال المخاطر دور مهم في تمويل ودعم المؤسسات من خلال ما يوفره لها من أموال و المرافقة اللازمة وتتمثل أهميته في :

_بالنسبة للمؤسسات الجديدة حيث يقوم لها التمويل اللازم الدعم الفني و المتابعة الخاصة في بداية النشاط ويعد ملائما كونه لا يشترط ضمانات يعكس الأساليب التمويلية الأحرى .

_بالنسبة للمؤسسات المتعثرة يعمل رأس مال المخاطر على توفير الدعم المالي والفني الضروريين لتحسين وضعية المؤسسات كما يساعد على جلب الاستثمارات إليها بهدف استمرارية نشاطها وتحقيق الأرباح .

الفرع الثالث: أنواع التمويل برأس مال المخاطر

تختلف تسميات هذا التمويل حسب مجالات ومراحل التدخل في رأس مال المؤسسة وهي أربع مراحل رئيسية :

[1] عدنان تايه النعيمي، ياسين كاسب الحرشة، **أساسيات في الإدارة المالية** ، دار المسيرة، الطبعة الثانية، عمان، 2015،ص159

- رأس مال الإنشاء : يتولى رأسمال الإنشاء تمويل مؤسسات ناشئة مبتكرة تحيط بها العديد من المخاطر و لديها أمل كبير في السير و التطور وتنقسم هذه المرحلة إلى :

- رأس مال الإنشاء أو قرب الانطلاق : يخصص لتغطية نفقات البحث و التجارب وتطوير النماذج العملية والنماذج التجارية للسلعة الجديدة وهو تمويل صعب نظرا لخطورة احتمال الفشل .

- رأس مال الانطلاق : يمثل المرحلة الأساسية لتدخل رأس مال المخاطر ويخصص لتمويل المشروعات في مرحلة الإنشاء أو في بداية النشاط .

- رأس مال التنمية : يكون المشروع هذا قد بلغ مرحلة الإنتاجية أي توليد الإيرادات ولكنه يقابل ضغوط مالية تجعله يلجأ إلى مصادر تمويل خارجية حيث يتمكن من تحقيق آماله في النمو والتوسع الذي تتراوح بين 10% - 5% .

- رأس مال تعاقب أو تحويل الملكية : يستعمل هذا النوع من التمويل عند تغيير الأغلبية المالكة لرأسمال المشروع ، أو تحويل مشروع قائم فعلا إلى شركة قابضة مالية ترمي إلى شراء عدة مشاريع قائمة ، وبالتالي خلال هذه المرحلة تهتم مؤسسات رأسمال المخاطر بتمويل عمليات تحويل السلطات الصناعية و المالية في المشروع إلى مجموعة جديدة من الملاك .

- رأس مال التصحيح أو إعادة التدوير : يخصص رأسمال التصحيح للمشروعات القائمة فعلا و لكنها تمر بصعوبات خاصة وتتوفر ليها الإمكانيات الذاتية لاستعادة عاقبها لذلك فإنها تحتاج إلى إنهاض مالي فتأخذ مؤسسة رأسمال المخاطر بيدها حتى تعيد ترتيب أمورها ، وتستقر من جديد في السوق وتصبح قادرة على تحقيق أرباح .

آليات الخروج من رأس المال المؤسسة :

يخطط الممول برأس مال المخاطر للخروج من المشروع بعد أن يحقق العائد المستوى ، حيث تمثل هذه المرحلة نهاية الصفقة واسترداد الأصل الذي استخدم في التمويل سابقا وحتى الأرباح الإضافية بعد التخلي عن حصة المساهمة .

خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا لهذا الفصل توصلنا إلى أن التمويل يعتبر عنصرا حيويا وضروريا لاستمرار المؤسسة وتحقيق نشاطها وأهدافها المسطرة ، كما لاحظنا أنه يوجد أمام المؤسسة الاقتصادية العديد من المصادر التمويلية و التي قسمت إلى مصادر داخلية و مصادر خارجية، لذلك ينبغي للمؤسسة اختيار التمويل الملائم من خلال المفاضلة بين المصادر المتاحة بمعنى اختيار المصدر الذي يخدم مصالحها و يحقق أرباحها، كما أنها تفضل أن تكون آجال التسديد بعيدة نوعا ما وأن لا يكون هناك فرض للقيود من طرف الممولين و الملاك.

الفصل الثاني

واقع ومسيرة المنظومة

المصرفية الجزائرية

تمهيد:

المنظومة المصرفية هي محرك رئيسي للنشاط الاقتصادي من خلال تعبئة الادخار وتمويل مختلف أوجه النشاط سواء عن طريق القروض الاستثمارية أو القروض الاستهلاكية مما يساهم في خلق وتحفيز النشاط وخلق الثروة.

فلم تتوقف عند الموروث عن الاستعمار بالعملة على إنشاء منظومة مصرفية وطنية تستجيب لطموحاتها وتوجهاتها الاشتراكية بعد الاستقلال وذلك على إنقاذ البنوك التي تم تأميمها من خلال النشاط المصرفي في ظل التحولات والأحداث الكثيرة التي عرفتها الجزائر خلال إصلاح هذه المنظومة، ولعل أهم هذه الإصلاحات ما جاء به قانون النقد والقرض (90-10) من أهم وأول القوانين التي تضمنت رؤية واضحة بدور النظام المصرفي في ظل تطبيق آليات اقتصاد السوق، كما يعد من بين القوانين الأساسية في المنظومة التشريعية الخاصة بالإصلاحات الاقتصادية في الجزائر.

رغم كل الإصلاحات والتعديلات التي عرفها القطاع المصرفي الجزائري خلال فترة الثمانينيات، إلا هذا الأخير لم يرق إلى المستوى الذي يجعله مسايرا للتغيرات الاقتصادية الجديدة التي شهدها الاقتصاد الجزائري في مختلف المجالات ومنها أهم ما نتج عن هذه الإصلاحات، ظهور العديد من البنوك الخاصة والوطنية والأجنبية على الساحة المالية في الجزائر.

و من خلال ما ذكر سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الجهاز المصرفي وتطوره في الجزائر.

المبحث الثاني: بنية النظام المصرفي الجزائري.

المبحث الثالث: إصلاحات المنظومة المصرفية الجزائرية.

المبحث الأول: الجهاز المصرفي و تطوره في الجزائر

لقد احتل النظام البنكي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومة الاقتصادية وله أهمية كبيرة في الاقتصاد حيث تمثل البنوك المصدر الأساسي لتمويله والقناة الرئيسية لتداول الكتلة النقدية، يمثل النظام المصرفي لأية دولة في نمط من التنظيم، والذي يعمل على التحول الفوري لمختلف أشكال النقود فيما بينها، كما يعد البنك أحد الركائز الأساسية في النظام الاقتصادي وأكثر المنشآت الاقتصادية فوائد وأرباح، ويعتبر من أهم الأدوات التي تستعملها الدولة في تنفيذ سياستها الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم البنوك ونشأتها:

لغة: كلمة بنك تكتب بالفرنسية (banque) وبالإنجليزية "Bank" أما أصلها فهو إيطالي وتعني المصطبة Banc التي يجلس فوقها الصراف لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد يدل على المنضدة Comptoir التي يتم فوقها عدد العملات وفي النهاية أصبحت تدل على المكان الذي تتواجد فيه تلك المنضدة ويتم فيه تبادل النقود.[1]

اصطلاحا: هو مؤسسة تقبل الأموال (ودائع و ادخارات) تكون مدينة وتقدم للغير فتصبح دائنة الأصول، فهي تقرض وتقترض وتقوم بالواسطة المالية المصرفية (وساطة نقدية).

أما كلمة مصرف فهي مشتقة من كلمة صرف وصارف أي بدل عملة بعملة أخرى أما المصرف فهي كلمة تعني المكان ويقابلها مصطلح بنك.

تختلف التعاريف الخاصة بالبنوك باختلاف القوانين والأنظمة التي تحكم أعمالها والتي تتباين من بلد لآخر، كما تختلف طبيعة نشاطها وشكلها القانوني، لذا من صعوبة إيجاد تعريف شامل على اختلاف أنواعها وأشكالها والقوانين التي تحكم أعمالها[2].

كما يعرف المشروع الجزائري البنك على أنه شخص معنوي ذو طبيعة معتادة، حيث يمارس أساسا عمليات جلب الودائع ومنح القروض وتسيير وسائل التوظيف وبيع القيم المنقولة وكل منتوج مالي[3].

---

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1992، ص 36.

[2] خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية والدولية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2011، ص 20.

[3] قانون (90-10) المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 14-04-1990.

- بنك الجزائر هو مؤسسة وطنية تمتلك الدولة رأس ماله، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، يحكمه التشريع التجاري ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة،كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري، و تتمثل مهمة البنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية وفي توفير أفضل الشهور في ميادين النقد والقرض والحفاظ عليها لنمو مدعم للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي

ثانيا: نشأة البنوك

ترجع نشأة البنوك في القرون الوسطى، حيث إن البدايات الأولى للعمليات المصرفية ترجع إلى عهد بابل (العراق) حاليا بلاد ما بين النهرين وعصر الإغريق وأصل كلمة بنك مشتقة من BANCO أي الطاولة، فقد كان قديما الشخص الذي يقوم بتجارة العملة يجلس على الطاولة في الشارع، وترجع نشأة البنوك التجارية أو الأولية إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى، حيث قام بعض التجار والصياغ في أوروبا و بالذات في مدن البندقية وبرشلونة بقبول أموال المدعين والاحتفاظ بها من السرقة والضياع مقابل إصدار شهادات إيداع إسمية، ومنذ القرن 14م سماح التجار والصياغ لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف وقد أدى ذلك إلى إفلاس عدد من المؤسسات والذي دفع عدد من المفكرين في الربع الأخير من القرن 16 إلى المطالبة بإنشاء أول بنك حكومي في البندقية باسم BANU DELJA PIZZADIRIADTA سنة 1587م أما أول بنك في التاريخ هو بنك برشلونة سنه 1401، وفي عام 1609م أنشأ بنك أمستردام وكان فرصه الأساسي حفظ الودائع وتحويلها عند طلب وباستقرار في هذه المؤسسات المالية إعتاد الأفراد قبول شهادات الإيداع ثم تحولت الشهادة تدريجيا في شهادات إسمية إلى شهادات تستحق الدفع لحاملها فازدياد تداول شهادات انبثقت منها ما يعرف حاليا بالشيك.

منذ بداية القرن 18م أخذت عدد من البنوك يزداد تدريجيا وكانت أغلبها مؤسسات مالية يملكها أفراد وعائلات وكانت القوانين تقتضي بحماية المودعين.

إن ظهور الثورة الصناعية وانتشارها في دول أوروبا أدى إلى إنشاء بنوك بشكل شركات مساهمة إلى أن اتسعت أقامت فروع لها في كل مكان فاتسعت وظائفها لشمل عملية الاقتراض والتسهيلات

الائتمانية وخلق النقود في حين جاءت نشأة البنوك المركزية متأخرة كثيرا عن نشأة البنوك التجارية، ففي عام 1668م أنشئ بنك السويد وفي عام 1694م أنشئ بنك انجلترا وفي عام 1800 بنك فرنسا[1].

المطلب الثاني: وظائف البنوك

نشأة البنوك وتكونت بوصفها مؤسسات مهمتها توفير الائتمان فقد كانت تقرض وتقترض ثم تعددت وظائفها وتنوعت حيث تتمثل في ما يلي:

1- الوساطة المالية: هي تلك الهيئات التي تسمح بتحويل علاقة التمويل المباشرة بين المقرضين والمقترضين المحتملين إلى علاقة غير مباشرة، فهي تخلق قناة جديدة تمر عبرها الأموال من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي، من خلال تعبئة الادخار (الفوائض المالية) من الأفراد والمؤسسات، ومنحها على شكل قروض لأصحاب العجز المالي وتغيير الوسائط المالية من أهم الوظائف البنكية، فهي بالإضافة إلى تسهيل الجمع بين طرفين متناقضين من حيث السيولة والربحية والمخاطر، تعتبر صانعة التمويل، و الوساطة المالية لها أهمية كبيرة بالنسبة لجميع أطراف العلاقة[2].

2 -جمع الودائع: يعتبر جمع الودائع أحد أهم وظائف البنك، والودائع تمثل الجزء الفائض من مداخيل بعض العائلات والمؤسسات والمحتفظ بها في البنك، وقد تكون لفترات مختلفة (طويلة، متوسطة أو قصيرة الأجل)، وتمثل الودائع أهم مورد مالي للبنك الذي بدوره يحولها إلى قروض للتمويل.

---

[1] إسماعيل محمد هاشم، **مذكرات في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ،1972، ص43-44.

[2] بوسنة كريمة، **البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، دراسة حالة البنوك الفرنسية، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011، ص06.

فالوديعة تعرف على أنها: "كل ما يقوم به الأفراد والهيئات بوضعه في البنوك بصفه مؤقتة، قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف وتتجسد هذه الودائع في أغلب الأحيان في شكل نقود قانونية، و على الرغم من أنها يمكن أن تأخذ أحيانا أشكالا أخرى (الذهب مثلا...)[1]..

3 -إنشاء النقود: يعتبر إنشاء أو خلق النقود من أهم الوظائف البنكية، فهي العملية التي يتم بواسطتها إنتاج السلعة المستعملة في تداول السلع والخدمات[2].

فعلى عكس النقود القانونية، فإن نقود الودائع يتم إنشاءها من طرف البنوك التجارية، وهي عبارة نقود ائتمانية تظهر من خلال التسجيلات المحاسبية للودائع والقروض.

وهي تعكس تداول الأموال باستعمال الشيكات وليس تداولا حقيقيا، وكما هو الحال بالنسبة لإصدار النقود القانونية فإن البنك التجاري لا يستطيع إنشاء نقود الودائع إلا إذا تحصل على نوع معين من الأصول، هي النقود القانونية ذاتها، ويحصل على هذه النقود في شكل ودائع متلقاة من الأفراد والتجار والشركات...

ويعتمد البنك في ذلك على القاعدة الشهيرة القائلة بأن الودائع تسمح بالإقراض كما أن القروض تخلق الودائع.[3]

---

[1] طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2000، ص14.

[2] المرجع نفسه، ص 39.

[3] بوسنة كريمة، مرجع سبق ذكره، ص06.

ومن هذه القاعدة لا يكون البنك التجاري في حاجة إلى منح الوديعة كقرض وإنما يخلق الائتمان اعتمادا على هذه الوديعة، هذا ما يمكن البنك التجاري من منح قروض تفوق إلى حد معين الودائع الموجودة بحوزته.

4 –منح القروض البنكية: يعتبر منح القروض من أهم الوظائف التي يؤديها البنك، وقد تكون هي الغاية التي من أجلها أوجد البنك، فالودائع البنكية لا معنى لها إذ لم تتوظف في شكل قروض تمنح بتمويل مختلف نشاطات الاقتصاد.

إلى جانب ذلك تقوم البنوك في مباشرة نشاطها بجمله أعمال وخدمات تقدمها لعملائها وهي المتعارف لتسميتها بعمليات البنوك أو "الأعمال المصرفية" التي ورد تعريفها في المادة 110، من قانون النقد والقرض 10/90 إذ كان مضمونها ما يأتي[1]:

تتضمن الأعمال المصرفية، تلقي أموال الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

إن هذه الأعمال تتأثر بالمتغيرات الاقتصادية والسياسية لكل دولة من الدول ومن ضمن مهام البنك.

- ✓قبول الودائع وأعاده توظيفها.
- ✓إصدار الشيكات وقبضها وفتح الاعتمادات.
- ✓خضم الأوراق التجارية والكفالة والعمليات المنقولة.
- ✓عمليات الصرف وتأجير الخزائن الحديدية.

[1] قانون النقد والقرض 10/90، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 الصادر بتاريخ 18-04-1990، ص532.

✓شراء وبيع العملات الأجنبية والذهب.

✓تشجيع الاستثمار عن طريق القيام منح القروض بأنواعها المتوسطة القصيرة والطويلة الأجل، كما تقوم البنك بوظائف حديثه نسهر منها:

✓إدارة الأعمال وممتلكات العملاء وتقديم الاستثمارات الاقتصادية والمالية من خلال دائرة مختصة هيTrust Départmenent .

✓تمويل الإسكان الشخصي من خلال الإقتراض العقاري ومما يجدر ذكره أن لكل بنك سقف محدد الاقتراض في هذا المجال يجب أن لا يتجاوزه.

✓المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية وهذا يتجاوز بنك الاقتراض لآجال قصيرة إلى الإقراض لآجال متوسطة وطويلة الأجل نسبيا.

ويضاف إلى هاتين المجموعتين من الوظائف الأساسية أهمها[1]:

-وظيفة التوزيع Distribution: في المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادي المركزي يتم توزيع كافة الأموال اللازمة للإنتاج والمتولدة من مصادر خارجة عن المشروع نفسه عن طريق المصرف، ويتم ذلك عادة بالطرق الائتمانية ولا توجد أي مؤسسة أخرى غير المصارف تزاول هذا النشاط في ظل ذلك النظام.

[1] واضح نعيمة، **العوامل المؤثرة على اتخاد قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية**، حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص 08.

-وظيفة الإشراف والرقابة la fonction de supervision et de contrôle :تتولى المصارف في المجتمعات ذات التخطيط المركزي عملية توجيه الأموال المتداولة التي استخدمتها مع متابعة هذه الأموال للتأكد من أنها تستخدم فيما رصدت له من أعراض.

المطلب الثالث: الأهداف الرئيسية للبنوك

تهدف البنوك إلى ما يلي:

- ✓ الانفتاح على اقتصاد السوق الدولي الذي ولد الحاجة الضرورية لرأس المال.
- ✓ التركيز على مجهودات تكوين وتطوير وتحفيز الموظفين.
- ✓ مواكبة ومسايرة مختلف التطورات الاقتصادية.
- ✓ توسيع النشاط التجاري سواء محلي أو خارجي.
- ✓ استقطاب الموارد وتشغيلها بأفضل الطرق بهدف المساهمة في التنمية الاقتصادية.
- ✓ تطوير العمليات المصرفية باستخدام أحدث الطرق والوسائل.
- ✓ تطوير الهياكل الضرورية من أجل تقديم خدمات أفضل للزبائن من أجل التصرف بحسب توقعاتهم ومساعدتهم على إعداد مستقبل لهم في بلدهم.

المبحث الثاني: بنية النظام المصرفي الجزائري.

يلعب النظام المصرفي دورا هام في الاقتصاد باعتبارها المحرك الأساسي لعجلة الاقتصاد والممول الرئيسي لها في أغلب البلدان النامية، كما يعد القطاع المصرفي من أهم القطاعات الاقتصادية وأكثرها تأثيرا واستجابة للتطورات الاقتصادية العالمية.

فالنظام المصرفي في الجزائر ناتج عن تحولات تمت عبر عدة مراحل بعد الاستقلال، واستمرت هيمنة المؤسسات البنكية تقوم بعملية التمويل وفق منطقها ومصالحها الخاصة، تعطي الاهتمام اللازم لتمويل الأنشطة الاقتصادية التي لها علاقة بأحداث التنمية، هذا الوضع كان من الأسباب الرئيسية التي دفعت الجزائر إلى أعادة هيكل النظام المصرفي الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم نظام المصرفي في الجزائر ونشأته

الفرع الأول: مفهوم النظام المصرفي

هناك عده تعاريف للنظام المصرفي نذكر منها ما يلي:

"هو مجموعة المصاريف العاملة في بلد ما، وهو مجمل النشاطات التي تمارس بها عمليات المصرفية، وخاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان، وهو يشمل الجهاز المصرفي والمنشآت المالية المتخصصة في السلطات المسؤولة عن السياسة النقدية أي البنك المركزي والخزينة العامة"[1].

"كما يعرف بأنه هو المؤسسات البنكية والقوانين التي تعمل في ظل معاصرة المؤسسات من المؤسسات البنكية والأنظمة والقوانين التي تحكم مصالحها"[2]

يعرف أيضا بالنظام الذي يعمل على التحويل الفوري لمختلف أشكال النقود فيما بينها، كما تسعى إلى تحقيق التوازن بين مختلف الوحدات المالية[3].

---

[1] خيانة عبد الله، "**الاقتصاد المصرفي (البنوك الإلكترونية، البنوك التجارية، السياسة النقدية)**"، مؤسسة شباب، جامعة الإسكندرية، مصر، 2008، ص179.

[2] نور الدين نوي، "**دور الجهاز المصرفي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**" مذكرة الماجستير في علوم التسيير، (غ. منشوره)، جامعة الجزائر، 2009، ص03.

[3] فريدة بخراز يعدل، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص36.

المطلب الثاني: خصائص النظام المصرفي الجزائري.

لكل نظام مصرفي خصائص تميزه عن نظام آخر، وهذه الخصائص هي كالتالي[1]:

1/ تعود ملكية النظام البنكي بما فيه البنوك التجارية إلى الدولة، حيث أن السيطرة على رؤوس الأموال البنوك يسمح بالسيطرة على سياستها وأدائها كما يتيح فرصة توجيهها حسب الأهداف التنموية العامة التي تضعها السلطات العمومية.

2/ تداخل الصلاحيات بين المؤسسات المالية العاملة: فنجد أن الخزانة تتدخل في منح القرض كما لو كانت بنكا، والبنك المركزي، يتدخل أيضا بطريقة مباشرة في منح القروض للقطاع الفلاحي، وأن البنوك التجارية تتدخل في منح القروض للقطاعات هي من اختصاص بنوك تجارية أخرى، هذا التداخل ولد غموض على مستوى نظام التمويل، وأدى إلى تراكم المشاكل والتناقضات.

3/ خضوع النظام البنكي الوطني لقواعد وآليات الأداء المماثلة النظام الاقتصادي الاشتراكي، وهذا ينعكس من جهة على الدور الذي تقوم به السلطات العمومية في تحديد صلاحيات المؤسسة العامة في هذا النظام.

بطريقة إدارية، ومن جهة أخرى على الدور المتعاظم الذي تلعبه السلطات العمومية بواسطة خزينة في مراقبة التدفقات لهذا النظام وتوجيهها بطريقه إدارية أيضا.

4/ تعاظم دور الخزينة وهيمنتها على النظام البنكي: فهي تعتبر السبب الأول في دفع البنك المركزي إلى إصدار النقود بشكل لا يبرره الوضع النقدي، كما تتكفل بتوزيع القروض ورسم السياسات الإقتراضية، كما أن البنك المركزي لم يكن رأسا حقيقيا لنظام النقدي، أن إصدار النقود ومراقبة السياسات الاقتراضية تتم دون إدارة حقيقية منه.

5/ التركيز البنكي: هي ظاهرة الأكثر انتشارا في الدول العربية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، والمقصود بها هو سيطرة عدد محدود من البنوك على السوق المصرفية، وهذا ما ينتج عنه انخفاض في المنافسة، في الجزائر على الرغم من دخول القطاع الخاص إلى النظام البنكي الجزائري واقتحامه.

---

[1] فاطمة بالحاج، **العولمة الاقتصادية وآثارها على النظام البنكي الجزائري**، مذكرة الماجستير (غ. منشوره) جامعة وهران، الجزائر، 2010-2011، ص20.

6/ رغم أن عملية خوصصة البنوك مطروحة الآن بحدة أكثر من أي وقت مضى، إلا أن قطاع العمومي لا يزال يمارس احتكارا شبه كلي على نشاطات الواسطة والخدمات المصرفية.

7/ توزيع القرض من طرف البنوك لا يضمنه سوى حسن نية الدولة: أي ليس هناك ضمانات بالمعنى كلاسيكي، وهذا ما ولد بعض التراخي في دراسة ومتابعة ومراقبة عملية القرض، نتج عنه تراكم ديون البنوك.

كل المؤسسات العمومية بشكل أثر على التوازن الداخلي للبنوك والمؤسسات، وحتى التوازن المالي الداخلي للبلاد.

8/ خضوع الاستفادة من القرض إلى عملية التوظيف المسبق الوحيد: فالبنوك لا يمكنها منح القروض وفق الفرصة المتاحة، إنما يمكنها منح القروض فقط للمؤسسات التي وطنت عملياتها المالية في هذه البنوك، حتى لو كانت هذه المؤسسات لا تستجيب للمعايير والمقاييس الكلاسيكية المعمول بها في الأنظمة البنكية، كما أن البنوك والمؤسسات ليست المخيرة بعملية التوظيف، ذلك لأن المؤسسات الموجودة وزعت بقرار من الوزارة المالية على البنوك التجارية الموجودة[1].

9/ نشاط البنكي يقوم على مبدأ التخصص: أي أن كل بنك يتكفل بتمويل مجموعة من الفروع الاقتصادي الوطني، و ليس له الحق في تمويل فروع من اختصاص بنوك أخرى.

10/ النظام البنكي هو نظام ذو مستوى واحد، لا يملك البنك المركزي عمليا سلطة على سلوك هذه البنوك.

المطلب الثالث: الهيكل الحديث للنظام المصرفي الجزائري

شهدت المنظومة المصرفية توسعا ملحوظا في الفترة الأخيرة فإلى جانب البنوك العمومية الستة، وصل عدد البنوك المعتمدة إلى 26 بنكا، ومؤسسة مالية، والشكل الموالي يوضح الهيكل الحالي للجهاز المصرفي في الجزائري.

[1] بلعجين خالدية، **أثر التحرير المالي والمصرفي على الجهاز المصرفي في الجزائري**، مجلة الخلدونية، المجلد01، العدد03، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، أفريل 2018، ص09.

الشكل رقم (2-1): هيكل الجهاز المصرفي الحالي البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب التمثيل المرخصة إلى غاية 11-01-2017

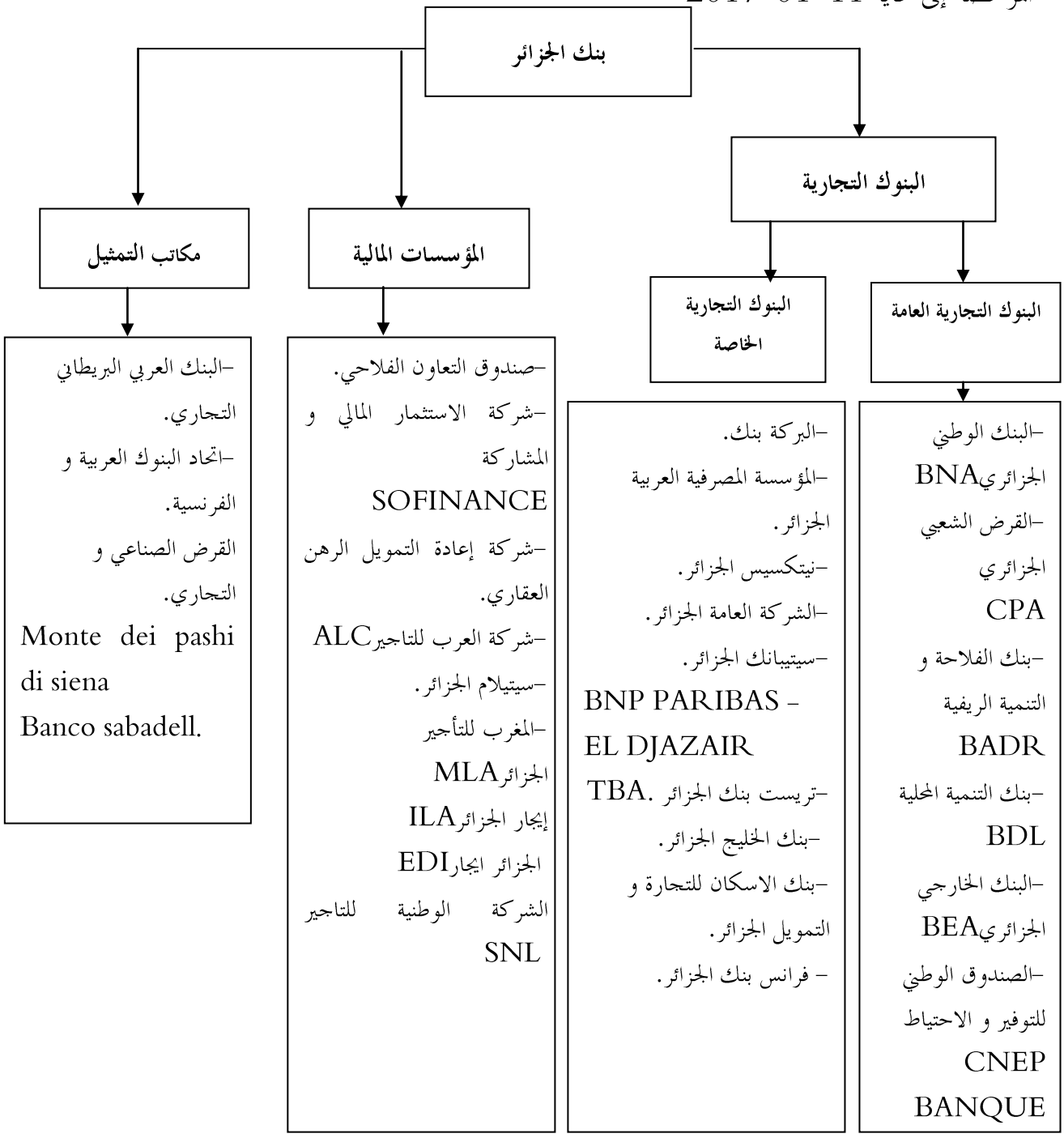

المصدر: عيساوي مسعودة، بولغيتي عبد الرحمان، الجهاز المصرفي وتحدياته في تمويل التنمية المحلية، حاله بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أدرار، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر في علوم اقتصادية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017-2018، ص17.

يتكون الجهاز المصرفي من ثلاث قطاعات أساسية وهي البنوك التجارية والمؤسسات المالية ومكاتب التمثيل كما يلي:

بنك الجزائر: هو يمثل قمة الهيكل المصرفي الجزائري.

البنوك التجارية: وتتشكل من البنوك العامة المتمثلة في:

-البنك الوطني الجزائري BNA: تأسس في 13 يونيو 1966، يقوم بكل نشاطات مصرف الإيداع لا سيما بأنه يؤمن الخدمة المالية أول البنوك تجارية في الجزائر مستقلة يعالج كل العمليات المصرفية[1]، ويعتبر من أهم البنوك في قائمة البنوك في الجزائر.

-القرض الشعبي الجزائري CPA: تأسس 29 ديسمبر 1966 ما هو بنك تجاري جزائري وقد تبع ذلك في 11 ماي 1967 إصدار النظام الخاص لها البنك، يقدر رأس ماله 15 مليون دينار جزائري.-

-بنك الفلاحة والتنمية الريفية Badr: يعد مؤسسة مالية وطنية ينتمي إلى القطاع العمومي أنشئت في 13 مارس1982 على شكل شركة مساهمة يبلغ رأس مالها 33 مليار سنه 2012.

-بنك التنمية المحلية BDL: هو بنك تجاري تأسس في 30 في أبريل 1985، في 2018 قام بإطلاق ماستر كارد، ويعتبر من أهم البنوك في الجزائر.

-البنك الخارجي الجزائري BEA: هو بنك تجاري تأسس في 01 أكتوبر 1967 ، يقدر رأسماله ب 20 مليون دينار جزائري، ويعتبر ثالث بنك للودائع، وما يميزه عن البنكين السابقين أن تأسيسه يمثل الحلقة الأخيرة من الإجراءات التأمين المصرفي.

-الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP BANQUE: تأسس فعليا في 10 أوت 1964 على أساس شبكة لصندوق تضامني بين الولايات والبلديات الجزائرية، تمثلت مهامه في جمع أموال التوفير الصندوق والاحتياط هو بنك جزائري متخصص في جمع أموال ومنح القروض العقارية.

أما البنوك التجارية الخاصة تتمثل في ما يلي :

[1] الأمر رقم 66-178 الصادر في 13 جوان 1996 المتعلق بإنشاء البنك الوطني الجزائري.

-البركة البنك: تأسس في 20 ماي 1991 و هو مجموعة مصرفية متخصصة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، ظهرت في بداية ظهور صناعة المالية الإسلامية وتتميز المجموعة بمبادرة التطوير في كافة المجالات المعاملة المالية الإسلامية وخاصة في مجال تطوير الأدوات المالية الخاضعة للشريعة الإسلامية، مقره الجزائر العاصمة.

-المؤسسة المصرفية العربية الجزائرية: (ABC): بقرار من مجلس النقد والقرض في 24 ديسمبر 1998 تحول المكتب التمثيلي إلى بنك كامل، نشأة المؤسسة العربية المصرفية الجزائرية وتمت تسميتها تحت اسم التجاري لبنك ABC الجزائر والتي أصبحت بالفعل أول بنك خاص دولي يستقر في الجزائر بدأ نشاطه في 02 ديسمبر 1998 مع افتتاح وكالته الرئيسية في بئر مراد رايس.

فرنس بنك الجزائر: هو شركة مساهمة لبنانية، تأسس عام 1921، و تتم إدارته من بيروت، و هو أكثر إنتشارا داخل لبنان.

- سيتي بنك Citi bank: تأسس في عام 1812 تحت المسمى سيتي بنك أوف نيويورك، ودخل في النظام المصري الأمريكي عام 1863 وتم تغيير اسميه إلى ناشيونال سيتي بنك بعدها بخمس أعوام ، هو الذراع المصري في لمجموعة سيتي كروب ويعمل في أكثر من 100 بلد حول العالم.

-بنك ناتكسيس الجزائر Natixis :ناتكسيس الجزائر هي الفرع الجزائري لمجموعة Groupe BPCE المدعومة من ناتكسيس وأول بنك أوروبي أنشئ في الجزائر منذ عام 1998 مع ما يقارب 800 موظف و 28 وكالة منتشرة بجميع أنحاء الجزائر تقريبا.

-بنك BNP Paribas Algerie: تم تأسيس بنك بي أن بي باريبا في الجزائر خلال عام 2002 بهدف التوسع وبناء شبكة واسعة من الوكالات فيها، فيما بات اليوم يمثل واحدة من أهم وأكبر البنوك المتواجدة على الأراضي الجزائرية، حيث استطاع خلال ثلاثة عشر عاما بأن يصبح يصنف من ضمن أفضل البنوك التي تنتمي للقطاع الخاص في البلاد، ويعود ذلك بفضل ما يتميز بتقديمه من خدمات ومنتجات

-تريست بنك الجزائر TBA: تم اعتماد هذا البنك من المجلس النقدي والقرض بتاريخ 30 ديسمبر 2002 برأسمال قدره 7500 مليون دينار جزائري مقره الرئيسي حيدرة بالجزائر العاصمة.

-بنك الخليج الجزائر: هو بنك يخضع للقانون التجاري ويعتبر أحد أهم مشاريع الكويت الاستثمارية لشؤون الشرق الأوسط، رأسماله قدر ب10 مليار دينار جزائري.

-بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر: تم تأسيسه بتاريخ 8 أكتوبر 2003 برأسماله قدره 204 مليار دينار جزائري مقر الرئيسي بدالي إبراهيم الجزائر

المؤسسات المالية: تتمثل في ما يلي:

-صندوق التعاون الفلاحي:CNMA تأسس في 28 جوان 1997 برأسمال قدره 200 مليون دينار جزائري، يساهم فيها كل من الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية، المؤسسة الوطنية للعتاد الفلاحي.

-شركة الإستثمار المالي و المشاركةSofinance: أنشأت في 2000/04/04 برأسمال قدره 05 مليار دينار جزائري، مقرها في الجزائر العاصمة.

-شركة إعادة التمويل الرهن العقاريSRH: مقرها بحيرة الجزائر العاصمة، تم إنشاءها قي عام 1997، تعمل على توفير السيولة للبنوك و المؤسسات المالية الممولة للمشاريع.

-شركة العرب للتأجيرALC: تأسس في 2001/10/10 و قد تم اعتمادها من طرف مجلس النقد والقرض في 20 فيفري2002، و هي أول شركة تأجير في الجزائر ذات رأسمال يقدر ب758 مليون دج.

-الجزائر الوطنية للتأجير SNL: أول شركة مالية تم إنشاءها في 2010/07/26 برأسمال اجتماعي قدره 3.5 مليار دج، وهي شركة متخصصة في الإيجار المالي و العقاري للمؤسسات في مختلف القطاعات.

-إيجار الجزائرILA: هي شركة للتأجير برأسمال مسجل بقيمة 305 مليار دج، تم إنشاءها عام 2012 من خلال شركة بين البنك الخارجي الجزائري و بنك إسبريتو سانتو.

- المغرب للتأجير الجزائرMLA: مؤسسة مالية متخصصة في نشاط التأجير، تم اعتمادها من طرف مجلس النقد و القرض بتاريخ 18 أكتوبر برأسمال قدره 1.2 مليار دج.

سيتيلام الجزائر: مقرها الجزائر العاصمة.

مكاتب التمثيل : تتمثل في:

-البنك العربي البريطاني التجاري: يقع مقره بحيدرة بالجزائر العاصمة.

-اتحاد البنوك العربية و الفرنسية: مقرها بحيدرة الجزائر العاصمة.

-القرض الصناعي و التجاري

-MONTE DEI PASCHI DI SIENA

BANCO SABADELL

المبحث الثالث: إصلاحات المنظومة المصرفية الجزائرية:

من أهم التطورات التي مر بها النظام المصرفي في الجزائر فترة التأمينات لسنتين 1966-1976 والتي عقبتها إعادة البنية الهيكلية للنظام المصرفي لسنه 1982، ثم جاءت فترة الإصلاحات المصرفية إلى غاية الأزمة المالية التي تعرضت لها البنوك والتي تنتج عنها إلغاء قانون النقد والقرض وتعويضه بالأمر رقم (11/03)، لذلك عرف النظام المصرفي الجزائر تطورات عديدة وإصلاحات مختلفة شكلت معالمه الحديثة، وهذا ما سنوضحه من خلال التطور التاريخي له وعرض أهم الإصلاحات التي أدخلت عليه.

المطلب الأول: التطور التاريخي للنظام المصرفي الجزائري.

مر نظام المصرفي الجزائري بمراحل مختلفة بدءا من مرحلة الاستعمار إلى يومنا الحالي، هذه المراحل والتعديلات شكلت النظام المصرفي الحالي بشكله المتطور مر بفترتين في تاريخ نشأته:

1- النظام المصرفي الجزائري خلال الاحتلال الفرنسي: المصرفي الجزائري أثناء هذه الفترات بتطورات عديدة نذكرها فيما يلي[1]:

عند بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830 كانت الجزائر جزءا من الإمبراطورية العثمانية، وكانت تعمل بنظام المعدنين الذهب والفضة، وكانت هناك دار لصك النقود، ولكن هذه الأخيرة كان لها دور ضئيل في المبادلات، أما الفرنك الفرنسي فلم يتقرر رسميا كعملة للبلاد إلا بعد 19 عام، سنة 1849.

أما بخصوص النظام المصرفي في الجزائر المحتلة فقد كان امتدادا للنظام المصرفي الفرنسي بكل خصائصه ومقوماته ومع اعتبار المعمرين الفرنسيين للجزائر أنها موطن دائم لهم فقد كانت تتمتع بوجود شبكة واسعة من المصارف والمؤسسات المالية أكثر تطورا من أي مستعمرة أخرى.

فأول مؤسسة مصرفية في الجزائر كانت بمثابة فرع لبنك فرنسا في 1843/07/19، وبدأت بإصدار النقود مع بداية سنة 1848 ثم توقفت والغي المشروع في نفس السنة.

---

[1] بلغرور بن علي، كنوش عاشور، **واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح**، مداخلة مقدمة في إطار ملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، يومي 14-15 ديسمبر 2004، جامعة شلف، الجزائر، ص ـص 490-494.

لتظهر بعدها مؤسسة مصرفية ثانية تسمى الصرافة الوطنية للخصم، Le comptoir national d 'escompte وظيفتها منح الائتمان وليس إصدار النقود إلا أنها لم تنجح سبب نقص الودائع.

ثم أنشئت ثالث مؤسسة هي بنك الجزائر La banque d 'Algérie في 1851 مقره الجزائر العاصمة، رأسماله 3 ملايين فرنك فرنسي. الذي كان يمثل فرع ميدانيا لبنك فرنسا ووزارة المالية الفرنسية، وعمل كمصرف إصدار ومصرف ائتمان في آن واحد.

فخصصت جل المصارف لتمويل نشاطات التنقيب على البترول ومناجم الفحم والحديد، وبتشجيع الزراعة الاستعمارية والتجارة الخارجية.

2-النظام المصرفي للجزائر المستقلة: عرفت هذه الفترة وضعا اقتصاديا صعبا تميزا بهجرة رؤوس الأموال ممثلة في المعمرين الفرنسيين وتقليص شبكة الفروع المصرفية وزوال شبكة كاملة للمصارف الأخرى، خاصة مصارف القطاع الخاص وتصبح البنوك المتخصصة المتبقية، بكل هذه العوامل ساهمت في شكل الاقتصاد الجزائري وتأخر انطلاقته.

وفي تلك المرحلة كانت الجزائر تنتج نظام اقتصادي اشتراكي على عكس المصارف التي كانت تقوم على أساس نظام ليبيرالي فقامت بإنشاء المصارف المركزية والخزانة العمومية، مما أدى إلى ظهور نظامين اقتصاديين مزدوجين أحدهم على أساس ليبرالي والآخر على أساس اشتراك التابع للدولة.

ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى عدة مراحل مختلفة كما يلي[1]:

أ/- المرحلة الأولى: (1962-1970): تأميم المصارف وإقامة البنوك التجارية بدأت هذه المرحلة سنة 1966، إذ تم تأميم المصارف الأجنبية، وظهور جهاز مصرفي وطني مؤمم، فنتج عن ذلك إنشاء مجموعة من البنوك الأولية (Banques Primaires) لتعويض وسد الفراغ الناشئ عن استقالة المصارف الأجنبية.

ب/- المرحلة الثانية: (1971-1981): تعرف هذه المرحلة بمرحلة الإصلاح المالي المصرفي، وظهرت خلالها الهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية والهيئة العامة للقرض والنقد، والبنك الجزائري للتنمية.

ج/- المرحلة الثالثة (1982-1985): عرفت هذه المرحلة إعادة هيكلة العديد من المؤسسات الوطنية الإنتاجية والمالية منها بنك الوطني الجزائري الذي انبثق عنه سنة 1982، بنك الفلاحة والتنمية

[1] سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائر واتفاقيات بازل**، مداخلة مقدمة في إطار المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية: وتحديات، يومي14-15 ديسمبر 2014، جامعة شلف، الجزائر، ص ص 9-10.

الريفية BADR، وإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري بإنشاء بنك التنمية المحلية BDL سنة 1985 المختص بالدرجة الأولى في تمويل المشاريع العمومية والجماعات المحلية الولائية والبلدية.

د/- المرحلة الرابعة (ما بعد 1986): تعرف هذه المرحلة بمرحلة الإصلاحات الاقتصادية فيسبب أزمة البترول التي حلت بالجزائر سنة 1986 والتي نتج عنها اختلالات عميقة على مستوى مؤشرات التوازنات الاقتصادية الكلية نتيجة الارتفاع الحاد في حجم المديونية الخارجية ونسبة خدمات الدين يسبب تقلص موارد الدولة من عائد الصادرات، كان لزاما على السلطات الجزائرية، الإسراع في الإصلاحات على مختلف القطاعات والمستويات الاقتصادية، تمثلت أبرز الإصلاحات في قطاع المؤسسات المصرفية والمالية في الإصلاح النقدي لسنة 1986، تم إصلاح سنة 1988، ووصولا إلى إصلاح 1990 المتعلق بالقرض والنقد والتعديلات التي أدخلت عليها سنة2001 وسنة 2003.

المطلب الثاني: الإصلاحات النظام المصرفي في الجزائري

شهد النظام المصرفي الجزائري العديد من الإصلاحات والتي كانت أهمها مرحلة إصلاحات سنة 1990 أين عرف انفتاحا على العالم الخارجي وأصبحت السوق المصرفية الجزائرية مركز نشاط عدة بنوك جانبية ومؤسسات مالية غير مصرفية، ويشكل هذا النظام عصب الاقتصاد الوطني بصفته الممول الأساسي لمختلف الأنشطة الاقتصادية، لذا سنتطرق إلى مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري.

الفرع الأول: إصلاحات النظام المصرفي من 1990 إلى غاية 2000:

وعلى الرغم من التعديلات التي أدخلت على القانون المصرفي في بعد عام 1986 اتضح أنها لا تتلاءم مع الوضعية الاقتصادية الجديدة، فجاء القانون المتعلق بالنقد والقرض (90-10) المؤرخ في 14 أفريل 1990 والذي أعاد التعريف كلي لهيكل النظام المصرفي الجزائري، وجعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريع المصرفي الساري المفعول به في البلدان الأخرى لا سيما البلدان المتطورة[1].

1) أهداف قانون النقد والقرض90-10:

[1] مصطفى عبد اللطيف، بلعور سليمان، **النظام المصرفي بعد الإصلاحات**، مداخلة مقدمة في اطار الملتقى الوطني الأول حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر الممارسة التسويقية، يومي 20-21أفبريل 2004 المركز الجامعي- بشار، الجزائر، ص53.

لقد جاء القانون النقد والقرض ليكرس أنماط جديدة على البنوك التي تتماشى مع التطورات العالمية وجاء ليعطي نفسا جديدا لبنك الجزائر من خلال الوظائف التي حددت له، ولعل أهم أبعاد وأهداف هذا القانون تتمثل في ما يلي[1]:

- جلب المستثمر الأجنبي وتشجيعه بالإجراءات مسهلة، وضعها بنك الجزائر ومنه تمهيد الأرضية القانونية للاستثمار بصدور قانون الاستثمار وإنشاء سوق مالية.
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

2) مبادئ قانون النقد والقرض:

لقد أتى قانون النقد والقرض بعدة أفكار جديدة تنصب بمجملها في منح النظام المصرفي في مكانته الحقيقية كمحرك أساسي للاقتصاد وانعكاس بتوجيهات النظام الاقتصادي الجديد المنتج في الجزائر، ومن بين مبادئه ما يلي[2]:

-الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:

تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية والحقيقية حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناءا على الوضع النقدي السائد، وهذا عكس ما كانت عليه القرارات حيث كانت هيئة التخطيط تتخذها على أساس كمي حقيقي.

-الفصل بين الدائرة النقدية والمالية وميزانية الدولة:

فصل قانون النقد والقرض بين الدائرة النقدية والمالية، فلم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في لجوءها إلى البنك المركزي لتمويل العجز.

-الفصل بين دائرة الميزانية والدائرة الائتمان:

كانت الخزينة في النظام الموجه تلعب الدور الرئيسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، في حين كان دور الجهاز المصرفي يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، الأمر الذي ترتب عنه غموض على مستوى نظام التمويل[1].

---

[1] زواوي فضيلة، **التحرير المادي وانعكاساته على المنظومة البنكية**، أطروحة دكتوراه (غ. منشوره) جامعة بومرداس، الجزائر، 2015-2016، ص123-122.

[2] بعلي حسني مبارك، **كيفية ربع الكفاءة أداء الجهاز المصرفي في الجزائر في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**، مذكرة الماجستير في علوم التسيير (غ. منشوره) جامعة منتوري قسنطينه، الجزائر، 2011-2012، ص74.

-إنشاء سلطه نقدية وحيدة ومستقلة:

[1] بلعزوز بن علي، عاشور كنوش، المرجع سبق ذكره، ص492.

إن السلطة النقدية في النظام السابق كانت موزعة على عدة مستويات، فوزارة المالية تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، والخزينة تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها وتتصرف وكأنها السلطة النقدية، والبنك المركزي يمثل سلطة نقدية لاحتكاره عملية الإصدار النقدي[1] .

-وضع نظام بنكي على المستويين:

يعني ذلك التمييز بين النشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك البنوك، يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الاقتراضية للبنوك، وفقا لما تقتضيه الوضع النقدي، وبموجب ترأسه للنظام النقدي وتواجده فوق كل البنوك، بإمكاني أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية[2].

الفرع الثاني: الإصلاحات المصرفية للفترة 1994-2000

في أفريل 1994 دخلت الجزائر مرحلة ثانية من الإصلاحات الهيكلية الاقتصاد بالتعاون مع مؤسسات مالية دولية انطلاقا من اتفاق التمويل القصير المدى (سنة)، وهو يهدف إلى إعادة هيكلة الاقتصاد الجزائري واسترجاع التوازنات الكبرى، ثم تسارعت وتيرة الإصلاحات الاقتصادية المالية بعد إبرام اتفاق إعادة هيكلة الاقتصاد الجزائري مع المؤسسة المالية الدولية في (22 ماي 1995) والحصول على تمويل موسع بلغ 1.8 مليون دولار يصرف على مدى ثلاث سنوات يهدف إلى إعادة الاستقرار الاقتصادي والحد من معدلات التضخم وتقليص العجز المالي و خوصوصة المؤسسات الاقتصادية العمومية، بحيث في عام 1997 تم خوصصة 148 مؤسسة و خوصصة كلية 102 مؤسسة تمت وخوصصتها جزئيا بالإضافة إلى 333 مؤسسة عمومية محلية (ولاية وبلدية) غير أن قانون الخوصصة في الجزائر لم يتطرق في نصوصه إلى إمكانية فتح رأس مال البنوك أو وخوصصتها.

---

[1] صوفان العيد، **دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برامج الخصخصة (دراسة تجريبية الجزائرية)**، مذكرة الماجستير في علوم التسيير (غير منشوره)، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010-2011، ص496.

[2] بن عيسى شافية، **أثر وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري**، مذكرة مقدمة لشهادة الماجستير في علوم التسيير (غير منشوره)، جامعة الجزائر3، 2010-2011، ص121.

كما أن الحدث البارز في هذه الفترة هو انطلاق بورصة الجزائر في نهاية جويلية 1999 ضمنت كل من شركة سوناطراك، مؤسسة رياض سطيف، مجمع إنتاج الأدوية صيدال شركة تسيير فندق الأوراس[1].

الفرع الثالث: تعديلات قانون النقد والقرض

عرف النظام المصرفي الجزائري بعد عدة سنوات من صدور قانون النقد والائتمان 90-10 و العمل به تعديلات نتيجة التغيرات التي مست المحيط الاقتصادي الجزائري أهمها[2].

- تعديل 2001 الأمر (01-01):

أول تعديل لقانون النقد والائتمان90-10 كان الأمر رقم 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001، حيث تضمن هذا الأمر تعديل الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر دون المساس بمضمون القانون، إضافة إلى الفصل بين مجلس إدارة البنك الجزائر ومجلس النقد والقرض.

-تعديل 2003 الأمر رقم (03-11):

لقد تسببت الفضائح المتعلقة ببنك الخليفة والبنك الصناعي التجاري في الجهاز المصرفي الجزائري، وضرب مصداقيته، مما دفع بالسلطات النقدية والمالية إلى إصدار الأمر (03-11) في 26 أوت 2003، حيث جاء هذا الأمر مدعما لأهم أفكار ومبادئ قانون (90-10) ولكنه يلغيه ويحل محله، ومتشددا أكثر من المسؤولين عبر تسيير البنوك بتوضيح المخالفات في إدارتها والنص على العقوبات المقبلة لها.

-تعديل قانون النقد والقرض (04-01) :

الصادر في 04-03-2004 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، إن القانون المالية لسنة 1999 يحد الحد الأدنى لرأس مال البنوك ب 500 مليون دينار جزائري وب 10 مليون دينار جزائري للمؤسسات المالية، بينما حدد الحد الأدنى لرأسمال في سنة

---

[1] محمد حقيقة، **آخر الإصلاحات المصرفية الناتجة المحلي الإجمالي (حاله النظام المصرفي الجزائري للفترة 1990-2015**، مجلة رؤى اقتصادية جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي، الجزائر، العدد 12 جوان 2017، ص186.

[2] سليمان ناصر، آدم حديدي، **تأهيل النظام المصري الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة أي دور الجزائر**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02، الجزائر، جوان 2017، ص186.

2004 ب2.5 مليار دينار للبنوك و50 مليون بالنسبة للمؤسسات المالية فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف يتبرع منها الاعتمادو هذا يؤكد تحكم السلطات السياسية والنقدية في الجهاز المصرفي[1].

-تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2008:

قانون 2008/01/08 يتعلق بجهاز النوعية لمواجهة عملية إطار صكوك دون رصيد وينص على ما يلي:

- وضع قوانين لمكافحة إصدار الصكوك دون رصيد بمشاركة كل الأعوان الاقتصاديين.
- التركيز على النظام المركزية للمعلومات المتعلقة بحوادث سحب الصكوك بسبب الخطأ أو نقص الرصيد.
- طبقا للمادة 526 تتفقد المصالح المالية الملف المركزي عند منح الصكوك لزبائنها.
- قانون 04/08 في 2008/02/21 الحد الأدنى الأدنى لرأسمال البنوك المالية العامة في الجزائر[2].

-تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2009:

صدر الأمر رقم 03/09 المتعلق بالنقد والقرض والصادر في 26 ماي 2009 لتكملة النقائص الموجودة في الأمر رقم 11/03 المتعلقة بقانون النقد والقرض 2003 حيث برزت احتلالات في السياسة النقدية المتبعة في آليات مراجعه البنوك والمؤسسات المالية بالإضافة إلى تغيير نمط التسجيل المحاسبي والرغبة في تحديث الخدمات المصرفية للبنوك للتكييف مع البيئة الدولية،كل هذه الأسباب دعت إلى إصدار هذا التعديل والذي يهدف على مستوى القواعد العامة المتعلقة بنشاط البنوك[3].

-تعديل قانون النقد و القرض لسنة 2010:

جاء الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 بهدف تعديل وتتميم الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والائتمان وتتمثل أهم النقاط التي تطرق إليها في ما يلي[4]:

-اشتراط نسبة المساهمة والوطنية في إطار الشركات بما لا يقل عن 51 % من رأس المال بالنسبة للترخيص بالمساهمات الخارجية في هذه البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.

---

[1] خبانة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي في البنوك الإلكترونية**، البنوك التجارية السياسية النقدية مؤسسة الشباب، الجامعة الإسكندرية، 2008، ص179.

[2] معكوس زكية، **أثر تحديد الخدمات المصرفية على البنوك الجزائرية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير (غير منشورة)، جامعة ورقلة، الجزائر، 2009، ص81.

[3] صوفان العيد، مرجع سبق ذكره، ص10-14.

[4] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص12.

-تعزيز الرقابة الداخلية من خلال وضع جهاز رقابة داخلي فعال.

يتكون النظام المصرفي في الجزائر حاليا من 20 بنكا تجاريا منها 60 بنوك عامة، بنك مختلط و 13 بنك خاص أجنبي.

09 مؤسسات مالية.

07 مكاتب تمثيل.

-تعديلات قانون النقد والقرض سنة 2011:

واصل مجلس النقد والقرض و هو بنك الجزائر جهودهما لتعزيز وتوحيد شروط ممارسة الأنشطة الاقتصادية وإعداد تقارير وحماية عملاء البنوك والمؤسسات المالية، وواصل البنك الجزائري واللجنة المصرفية العمل بنشاط لتعزيز وممارسة الرقابة على وجه الخصوص الامتثال للقواعد والمبادئ العالمية، وفي الوقت نفسه قام بنك الجزائر بتحسين آليات المراقبة والحراسة والإنذار إلى هذا العام نظام التصنيف للبنوك والوفاء بالمعايير الدولية في هذا المجال حيث في نهاية 2011 أصبح يتكون من 27 بنكا مؤسسة مالية[1].

-تعديل قانون النقد والقرض سنة 2017:

جاء هذا تعديل في نص المادة الأولى من القانون الصادر في 12 أكتوبر 2017، والذي ينص على تعديل المادة 45 من قانون النقد والقرض كما يلي: المادة 45 مكرر: النظر على كل الأحكام المخالفة يقوم بنك الجزائر ابتداء من دخول الحكم حيز التنفيذ بشكل: استثنائي ولمدة 05 خمس سنوات، بشراء مباشر عن الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في[2]:

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة.
- لتمويل الدين العمومي الداخلي.
- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

للتذكير فإن البنك قبل القانون الاستثنائي لم يكن بإمكانه شراء سندات الخزينة بشكل مباشر، وهذا بغرض تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية لتحقيق في نهاية الفترة:

---

[1] أحمد سبع، و آخرون، **التوجهات المصرفية في ظل التحديات المالية والنقدية المعاصرة (حاله الجزائر)**، مذكرة مقدمه لإتمام متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر،2019 /2020، ص63.

[2] الأمر 17-01 الصادر في 28-2017/08 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، ص04.

-توازن خزينة الدولة.

-توازن ميزان المدفوعات.

المطلب الثالث: أهم المعوقات المواجهة للنظام المصرفي الجزائري

إن القطاع المصرفي العمومي يجب أن يمثل المحور الرئيسي لإنعاش النشاط الإنتاجي والنمو، إلا أنه يواجه بعض العراقيل من بينها:

1-ضعف تسيير البنوك:

فرض قانون النقد و القرض على النظام المصرفي الالتزام ببعض القواعد التي يجب احترامها من قبل جميع الهيئات المالية، حيث أنها تضع حدود امام البنوك فيما يخص منح القروض و تؤثر بشكل واضح و عميق على كل ما يصدر من قرارات تتعلق بمجال التسيير البنكي، و يتميز التسيير في البنوك بما يلي:

- ضعف مناهج تحليل درجة الخطر.
- تباطؤ في طريق العمل و الإجراءات.
- ضعف عمليات المراقبة.

2-الوضعية القانونية للبنوك الجزائرية:

تعرفالبنوك الجزائرية أزمة تنظيم، فالبنوك مؤسسات عمومية اقتصادية يتعين عليها أن تنفذ توجهات الدولة المالكة، و بوصفها بنوك تجارية فهي تخضع للقانون حول النقد و القرض و تشرف عليها الدولة المنظمة و باعتبارها شركات ذات رؤوس أموال تلتزم باحترام قواعد القانون التجاري، ويتسم التشريع البنكي بانعدام الانسجام بين النصوص و التناقض أحيانا، ينتج عنها صعوبات في تحليل المشاكل القانونية للبنوك و تضع هذه القواعد التنظيمية البنوك في قلب تناقضات الدولة التي تلعب دور المساهم الوحيد و الدائن و المدين و الفاعل الاقتصادي في آن واحد.

3- عجز الجهاز المصرفي على تعبئة الادخار:

إن المؤسسات البنكية في الاقتصاد تمتاز بصفة الوسيط المالي النشيط الذي يقوم بمنح القروض لكل من القطاع الخاص والعام وكذلك المساهمة بشكل الوسائل والأدوات المناسبة والفعالة، أكثر الأفراد والمؤسسات على الادخار ومن ثمة توظيفه في مختلف المشاريع الاستثمارية التي ستكون لها الواقع الإيجابي في الاقتصاد، غير أن الأوضاع الاقتصادية السائدة في الجزائر لم تسمح بتهيئة هذه الظروف الملائمة لانطلاقه اقتصادية نوعية حيث إن القطاع المصرفي كان يساوي تقريبا بين الفوائد الممنوحة على الودائع

في البنوك وأموال الموجهة للتوظيفات، وكذلك في البنوك كانت وما زال تعاني من غياب أدوات جديدة لتعبئة الادخار والتي بإمكانها الادخار وتعويض الائتمان المصرفي[1].

4-غياب سياسة ادخارية محفزة:

إن البنوك الأولية في الاقتصاديات المخططة مركزية كحالة الجزائر تكتفي بتوزيع القروض حسب التوجيهات التي يمليها المركز وفي ظل هذه النماذج لا توفر الوساطة البنكية أي امتيازات لجمع الادخار، وذلك عن طريق صيغ تحفيزية للادخار وخدمات تستجيب لتطلعات احتياجات الزبائن، بالإضافة إلى ذلك فإن الاختلالات المالية التي هذه الاقتصاديات تجعل من ديناميكية لتدفقات الأموال بين الأعوان العاجزة والأعوان ذات القدرة غير موجودة، فضعف معدلات الفائدة واستقرارهما في مستويات دنيا تعتبر من بين المؤشرات الدالة على عجز البنوك على تعبئة الادخار، وعليه فإن الأعوان الاقتصاديين تجد في السوق الموازية فرصا لتوظيف أموالهم مقابل عوائد ذات مردودية أحسن من توظيفهم في البنوك.

من الناحية التنظيمية فإن ظاهرة طوابير الانتظار أمام شبابيك البنوك والمؤسسات المالية التعود إلى نقص استعمال وسيلة إليه في معالجة عملية الشباك من معالجة الشبكات والتحويلات، الأمر الذي من شأنه استغرق فترات زمنية طويلة لإنجاز العملية،و نتيجة لذلك فإن البنوك أصبحت تستغرق مدة أطول قد تصل إلى شهر ونصف من أجل تحميل وتسوية وضعية شيك أصدر في مكان آخر[2].

فسياسة الحث على الادخار الرامية إلى دفع الودائع عن طريق تطبيق معادلات فائدة دائنة مغرية لا يمكن لها أن تنجح دون استرجاع الثقة بين القطاع المصرفي وعامة الجمهور، ولكي تسود هذه الثقة فإنه يستوجب على المصرف أن يعتمد عوامل عديدة أهمها[3]:

- قيام بدفع الأموال المودعة لديه لأصحابها في أي وقت وتحت أي ظرف.
- الدقة في أداء الأعمال وعدم الوقوع في الأخطاء لأن أخطاء المصرف تقلل الثقة فيه.
- السيولة بمعنى الاحتكار بكميات مناسبة من النقود الجاهزة لمواجهة طلبات المودعين والعمل على اطلاع الزبائن عن طريق النشرات الدورية لكسب الثقة.
- العمل على نشر الوعي المصرفي بين الجمهور.

---

[1] نجيب بوخاتم، **دور الجهاز المصرفي في عملية التحويل الاقتصاد والانتقال إلى الاقتصاد السوق** ، مذكرة مقدمه ضمن متطلبات نيل الماجستير (غير منشوره)، جامعة الجزائر3،2003، ص ص 135-134.

[2] مرجع سبق ذكره، ص135.

[3] زياد رمضان، **إدارة الأعمال المصرفية**، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص16.

5-الضعف في تقييم المخاطرة:

في ظل الحرية الاقتصادية والاقتصاد السوق، يتعرض البنك عند ممارسته لوظائفهكوسيط مالي إلى مخاطر عديدة ومتنوعة، مرتبطة بكل من الزبائن والسيولة ومعدل الفائدة والصرف، هذه الوضعية تفرض على البنك أن يكون على دراية بها ودراستها بالشكل الذي يتيح التمكن منها و حسن تسييرها. وعليه فإن وظيفة البنك هي أخذ الخاطرة التي من خصائصها التأطير على سلوكه وذلك بدافع الاحتياط و الحذر عن طريق الأخذ بأكبر الضمانات قبل اتخاذ أي قرار تمويلي.

وبالنسبة لحالة الجزائر، فإن تقدير درجة المخاطرة تبدو عملية صعبة ومعقدة، وذلك راجع إلى عوامل عديدة تعود بالأساس إلى معاناة المؤسسات العمومية الاقتصادية من مشاكل تسييره، وعجز في هيكلتها المالية بالرغم من الإجراءات المتخذة في حقها كالتطهير المالي للمؤسسات البنكية، وأيضا سوءق سريان المعلومات المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية بشكل فعال، الأمر الذي يعرقل إقامة تحليل المخاطر على أسس دقيقة، وذلك لعدم الاستقرار في محيط المؤسسة وكثرة العمال فيها وضعف نشاطها وانخفاض قدرتها الإنتاجية وعجزها على تحقيق فوائض موجبة[1].

أهم العراقيل نذكر منها:

1-عدم فهم المتعاقدين مع المصارف الإسلامية لطبيعة عمل هذه المؤسسات مما يؤدي إلى الخلط بين نظام التمويل الإسلامي والصناعة المالية التقليدية.

2-عدم مراعاة بنك الجزائر للبنوك الإسلامية في ما يخص إصدار بعض القوانين التعاملات رغم اختلاف المبادئ بين البنوك الإسلامية والتقليدية كما أنها تعاني إشكالية المواءمة مع البنك المركزي وهو ما يجعلها تعاني من الصعوبة الحصول على السيولة التي تحتاج إليها في نشاطها.

3- تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية والتي لا تجيز لها اللجوء النقد لتغطيه متطلباتها كذلك عندما تحتاج للسيولة فهي لا ترجع للبنك المركزي في ذلك بسبب الفائدة الربوية التي يفرضها على القروض التي يمنحها أو على عمليات خصم الأوراق التجارية كون مثل هذه الأعمال تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

4-مشكل عدم توفير الإطارات والكوادر البشرية الكفوءة وذلك لعدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري في البنوك الإسلامي الجزائرية حيث يلاحظ أن معظم موظفي وإطارات البنوك الإسلامية غير

[1] قادة عبد القادر، **متطلبات تأهيل البنوك العمومية الجزائرية**، مذكرة مقدمة متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية (غ. منشورة)، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2009/2008، ص131.

مهمة بالمعلومات الكافية حول العمل المصري في الإسلام هذا ما قد يؤدي بالبنك إلى التوجه نحو الصيرفة والانحراف عن الأهداف والمبادئ المنطوية بالبنك.

5-غياب سوق نقدي ومالي إسلامي في الجزائر.

6-ضعف نظام الرقابة على المنتجات المصرفية الإسلامية وعدم تطوير النظام المحاسبي في البنوك الإسلامية.

7-عدم توفر مؤشرات خاصة لقياس أداء ونمو البنوك الإسلامية.

8-ضيق مجال عمل ونشاط البنوك الإسلامية في الجزائر.

خلاصة الفصل:

إن تحديث و عصرنة المنظومة المصرفية الجزائرية أصبح ضرورة ملحة في المرحلة الراهنة لاستكمال مسار الإصلاحات المصرفية في الجزائر، أصبح مرتبطا بتطوير الخدمات المصرفية و دعم القدرة التنافسية للبنوك مواكبة التطورات العالمية و التغيرات التي عرفها الجهاز المصرفي و للعمل على إصلاحه بتبني سبل مواكبة التطورات الراهنة، حيث أظهرت الإصلاحات المالية التي و ضعت في السبعينيات محدودية نجاعتها و هذا بالرغم من التغيرات التي أدخلت عليها، على هذا الأساس اضطرت السلطات الجزائرية إلى اتخاذ قرار إجراء إصلاح أخر ممثل في قانون النقد و القرض الذي غير النظام المصرفي تغييرا جذريا و أدخل عليه تعديلات كثيرة.

الفصل الثالث

التمويل الإسلامي كتمويل أمثل لإصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية

تمهيد:

لقد تطورت البنوك الإسلامية في العقد الأخير حيث أصبحت تغطي جميع الخدمات المالية بما في ذلك الخدمات البنكية التجارية و الاستثمارية، فهي ليست مقرضة و لا مقترضة إنما وضعت لنفسها منهجا في التمويل يختلف عن غيرها من المؤسسات التقليدية من خلال مجموعة من الصيغ المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، وهي النظرية التي يقوم عليها التمويل الإسلامي والتي من خلالها أصبح يتم في إطار منظم ومتكامل ، كما وضعت البنوك الإسلامية مناهج في التمويل مختلف عن غيرها من المصارف الأخرى حيث تعمل على تقديم مجموعة من الخدمات البنكية لتعبئة الفائض من خلال صيغ و أساليب تمويلية تلاءم أنواع الأنشطة بمختلف أنواعها ، لذلك اتسع نشاطها خلال فترات الماضية سواء من حيث زيادة عددها و انتشارها الجغرافي وزيادة عدد المتعاملين معها وحجم معاملاتها حتى أصبح من الصعب تجاهل هذه النوعية من البنوك ودورها في العالم الإسلامي و خارجه، وهذا ما سنتعرف عليه في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول : البنوك الإسلامية و التمويل الإسلامي

المبحث الثاني : الصيغ التمويلية المعتمدة من قبل البنوك

المبحث الثالث : واقع هذه الصيغ في البنوك الإسلامية الجزائرية

المبحث الأول : البنوك الإسلامية و التمويل الإسلامي

أصبحت البنوك الإسلامية ضرورة من ضروريات العصر الحديث لما تقدمه من خدمات حيث كان لزاما على العالم المسلم أن ينشئوا بنوكا تتماشى مع اهتمامات و رغبات و احتياجات المجتمع .

المطلب الأول : نشأة وتعريف البنوك الإسلامية

الفرع الأول: نشأة البنوك الإسلامية

يعود تاريخ مؤسسات التمويل إلى عام 1940 عندما أنشأت في ماليزيا صناديق الادخار تعمل دون فائدة ،و في عام 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان بوضع أساليب تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.

إن المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية و إقامة مصارف تقوم بالخدمات و الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية بدأت عام 1963 عندما أنشأت بنوك الادخار المحلية بإقليم الدقهلية في مصر على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، حيث كانت بمثابة صناديق ادخار توفير لصغار الفلاحين.

ثم تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971 بالقاهرة وعمل في مجال جمع وصرف الزكاة و القرض الحسن حيث نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالربا أخذا أوعطاء، ثم كانت محاولة مماثلة في باكستان ، ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية عام 1974م .

بدأت المصارف الإسلامية أعمالها المتضمنة التطبيقات المصرفية الحديثة بعد عام 1975 وكانت قد جرت محاولة في مصر لإنشاء بنك ادخار.

تليه تأسيس بنك دبي الإسلامي في دول الإمارات العربية المتحدة في عام 1975م لتقديم الخدمات المصرفية وأعمال التمويل و الاستثمار المنظمة على أساس غير ربوي في بداية هذا التسارع الذي تتابع بعد ذلك، ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977م، فبيت التمويل الكويتي عام 1977م، ثم بنك فيصل الإسلامي المصري عام 1977م، أما في الأردن فقد كانت البداية بالبنك

الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار عام 1978م فالبنك العربي الإسلامي الدولي عام 1997، و في سنة 2003 تم إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا[1].

والآن انتشرت البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم ،حتى أن البنوك التقليدية العالمية عملت على فتح نوافذ أو فروع أو بنوك إسلامية **مثل** : سيتي بنك و لويدز وغيرها ، مما يؤكد صلاحية النظام الاقتصادي الخالي من الفائدة للتطبيق و إمكانية تفوقه على الأنظمة الاقتصادية السائدة، حيث شهدت البنوك الإسلامية نموا معتبر في أعدادها، الجدول التالي يبين ذلك:

جدول رقم (3-1): تطور عدد البنوك الإسلامية في العالم للفترة (1975 _ 2015).

السنة	1975	1980	1990	2000	2005	2013	2015
العدد	01	25	100	250	370	600	900

المصدر: العبيدي عمارة، **إشكالية تمويل الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، مجلة العلوم الإدارية و المالية، المجلد 02، العدد 02، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2018، ص81

والرسم البياني يوضح ذلك:

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية و التطبيقات العملية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة ، عمان، 2006،ص 42.

الشكل رقم (3-1): تطور عدد البنوك الإسلامية في العالم للفترة (1975-2015)

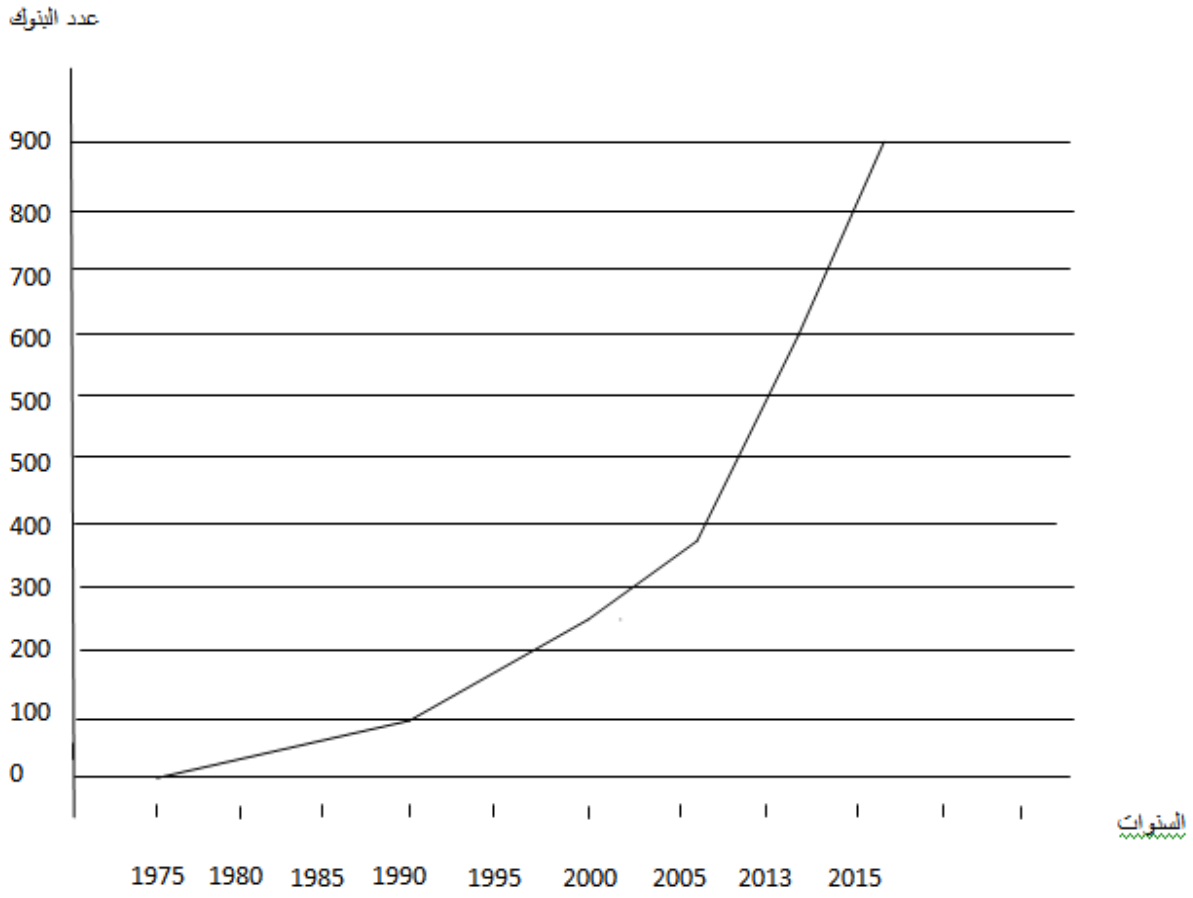

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الأرقام الجدول السابق.

من خلال الأرقام في الجدول رقم 01 و مسار المنحنى البياني نلاحظ أن عدد البنوك الإسلامية شهدت وتيرة نمو سريعة خلال الفترة ما بين 1975-2015، حيث انتقلت في ظرف وجيز من بنك01 سنة 1975 إلى 600 بين بنك و مؤسسة مالية إسلامية في 2013 موزعة على 75 دولة ، و في سنة 2015 بلغ عدد البنوك 900 بنك إسلامي، و يرجع السبب وراء نجاح البنوك الإسلامية في العالم إلى مميزاتها و مختلف أساليبها التمويلية القائمة على مبدأ تقاسم الأرباح و تحمل الخسائر، وهذا نتيجة لتزايد طلب العملاء الذين يمتنعون في التعامل بالمعاملات المصرفية على سعر الفائدة و يرغبون في التعامل بالمعاملات المصرفية المتطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية و التي أصبحت أمرا واقعا حتى في الدول غير الإسلامية.

الفرع الثاني: تعريف البنوك الإسلامية

وقد أعطيت للبنك الإسلامي عدة تعاريف التي على الرغم من اختلافها في التعبير إلا أنها تجتمع معظمها في المضامين الأساسية، من بين هذه التعاريف نجد:

البنك الإسلامي هو "مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي". [1]

"عرفتها اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها و نظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاءا" .[2]

"هي مؤسسة ذات طبيعة خاصة تسعى في ضوء أهداف اجتماعية و تنموية لتلخيص الجمهور من التعامل الربوية و تحقيق المشاركة في التنمية وربط الاستثمار بالإنتاج و الالتزام بالأولويات الإسلامية ".[3]

وبالرغم من تعدد التعاريف بخصوص البنوك الإسلامية، إلا أن مضمونها واحد، فالمصارف الإسلامية هي مؤسسات بنكية لا تتعامل بالفائدة(الربا) وتلتزم بالضوابط الشرعية المستمدة من الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها و معاملاتها، وتسعى لدعم التنمية الاقتصادية وتحقيق التكافل الاجتماعي من خلال الاستثمار المباشر أو المشاركة فيه، على أن يتم تقاسم الأرباح أو الخسائر[4].

---

[1] مكاوي محمد، **البنوك الإسلامية ،النشأة التمويل ،التطور** ،الطبعة الأولى، المكتبة العصرية ، مصر، 2009،ص12.

[2] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية**، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 2010، ص110.

[3] أيمن مصطفى الجمل، **تأثير العولمة على آداء البنوك الإسلامية دراسة فقهية اقتصادية معاصرة**، الطبعة الأولى ، دار الكتب والوثائق القومية، مصر ، 2016، ص 25.

[4] آيت قاسي عزو رضوان، وآخرون، **صيغ التمويل الإسلامي بدائل لطرق التمويل التقليدي**، مجلة التنويع الاقتصادي ، العدد01، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر ، 2020، ص08.

المطلب الثاني : خصائص البنوك الإسلامية

يقوم العمل البنكي في البنوك الإسلامية على الأسس التالية[1] :

1_**استبعاد التعامل بالفائدة** : إن أول ما يمتاز به البنك الإسلامي عن البنوك الأخرى و أهم معالمه هو إسقاط الفائدة الربوية من كل عملياته أخذا أو عطاءا ، كما تعد هذه الخاصية المعلم الرئيس و الأول للبنك الإسلامي ، وبدونها يصبح هذا البنك كأي بنك ربوي آخر، وتطرح البنوك الإسلامية بديلا آخر عن الفائدة الربوية وهو مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة انطلاقا من القاعدة الفقهية الغرم بالغنم.

ذلك لأن الإسلام قد حرم الربا بكل أشكاله و شدد العقوبة عليه، و ألزم البنوك الإسلامية بعدم التعامل بالفائدة الربوية، هو التزام القرآن الكريم في قوله تعالى: "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا و أحل الله البيع و حرم الربا"[2].

2_**التزام البنوك الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية** : يتمثل هذا الالتزام من منطلق أن يجب مراعاته في العبادات يجب مراعاته في المعاملات فالحلال بين، و الحرام بين ، وانه يجب اعتماد الشريعة الإسلامية في جميع مناحي الحياة، و المعاملات في الحياة المسلم واحدة من تلك المناحي، فالمال مال الله استخلف الإنسان فيه لينفقه في مرضاة الله تعالى: (آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم و أنفقوا لهم أجر كبير).

ناهيك عن أن الحصول على هذا المال الذي تم الاستخلاف فيه يجب أن يكون بالأساليب التي أقرتها الشريعة السمحاء وهذه الأساليب يجب أن تكفل حق الله فيه.

3_**وجود هيئة الرقابة الشرعية** : لابد من وجود هيئة الرقابة الشرعية في كل بنك إسلامي ، تتكون من عدد من علماء الفقه و الشريعة و القانون، تعينها الجمعية العمومية للمساهمين ، تتمثل مهمة الهيئة بالقيام بالرقابة الشرعية على أعمال البنك وعقوده، لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] جوهري ميلود، **دور البنوك الإسلامية في تنمية القطاع العقاري، دراسة حالة السلام الجزائر** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في علوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،الجزائر، 2018/2017، ص04.

[2] سورة البقرة الآية 277_278.

4_**تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية** : يقوم البنك الإسلامي على مبدأ أن المحور الأساسي لنشاطاته هو تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال التركيز على الاستثمار الحقيقي باعتباره المصدر الأساسي لتوليد الأرباح، وذلك من خلال تدعيم الوعي الادخاري لدى أفراد المجتمع، من منطلق أن الشريعة الإسلامية تنهى عن حبس المال عن التداول.

أما التنمية الاجتماعية فتتجسد في مساهمة البنك الإسلامي في التكافل الاجتماعي بهدف تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، ويتجسد ذلك من خلال تطبيق العديد من الآليات و المشاريع الاجتماعية، إضافة إلى تعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار عن طريق عدم التركيز على تمويل الاستثمارات المربحة فقط بل كذلك مراعاة ما تحققه المشاريع من خدمات عامة نافعة للمجتمع.

5_**التركيز على الإنتاجية مقارنة بالتركيز على الملاءة المالية للمقترض** : في النظام البنكي التقليدي ما يهم البنك هو استرجاع قروضه مع الفوائد في الوقت المحدد، لذا فإن الاعتبار الغالب هو مدى قدرة المقترض على الوفاء بالدين، أما نظام تقاسم الربح والخسارة، أي النظام الإسلامي، فإن البنك يتلقى عائدا فقط إذا نجح المشروع وحقق أرباحا، وبالتالي فإن البنك الإسلامي يهتم أكثر بسلامة المشروع.

المطلب الثالث : أهم الفروقات بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

رغم التشابه كل من البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية في الطبيعة المصرفية (تعبئة المدخرات و توظيفها في المشروعات الاستثمارية) إلا انه توجد خصائص للبنوك الإسلامية تميزها عن البنوك التقليدية و التي تتمثل فيما يلي[1] :

أ-التزام البنوك الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها عكس الحال في البنوك التقليدية، فالأولى مؤسسات استثمارية ذات رسالة تنموية و إنسانية و اجتماعية تستهدف تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد في حين أن الثانية مؤسسة مالية تتعامل بالدين و الائتمان(الاستدانة).

[1] طلحة عبد القادر وآخرون، **واقع البنوك الإسلامية كبديل للبنوك التقليدية، من منظور الكفاءة باستخدام أسلوب التحليل ألتطويقي للبيانات(dea)**، مجلة المالية و الأسواق، جامعة سعيدة ، الجزائر، 2016، ص54.

ب-البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة (الربا)أخذا و عطاءا، و تعتبر النقود وسيلة للتبادل و للقيمة و للوفاء بالالتزامات، و أنها ليست سلعة و ليس لها قيمة زمنية إلا من خلال ارتباطها بالتعامل بالسلع بشروط المشروعة.

ج-هناك اختلافات فيما يخص الوساطة المالية، حيث تستند الوساطة التقليدية على الدين وتسمح بتحويل المخاطر في حين أن الوساطة الإسلامية تستند على الأصول و ترتكز على تقاسم المخاطر وتتحملها بالرغم من السعي لتقليلها.

إن أوجه الاختلاف السابق ذكرها لا تنفي وجود أوجه التشابه، بين المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية، و يتمثل هذا التشابه فيما يلي[1]:

كلاهما مؤسسة مالية تهدف إلى تحقيق الربح.

كلاهما وسيط مالي بين طرفين.

كلاهما يقدم خدمات مصرفية للعملاء، كالصرافة والحوالات و الحساب الجاري وغيرها.

تعريف البنوك التقليدية

البنوك التقليدية و تسمى أيضا بنوك الودائع هي عبارة عن مؤسسات مالية ائتمانية غير متخصصة تقوم أساس بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير و التعامل بصفة أساسية في الائتمان القصير الأجل، و بذلك لا تعتبر بنوك تجارية أن لم تقم بوظيفة قبول الودائع القابلة للسحب لدى الطلب من المؤسسات الائتمانية أو ما ينحصر نشاطه الأساسي في عملية الائتمان في الأجل القصير كبنوك الادخار و بنوك الرهن العقاري.[2]

الجدول رقم(3-2) : مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

عنصر المقارنة	البنك التقليدي	البنك الإسلامي
النشأة	نزعة فردية مادية للاتجار في النقود	أصل شرعي لتطهير العمل المصرفي من

[1] يزن خلف سالم العطيات، **تحول المصارف التقليدية، للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2008،ص67.

[2] فليح حسن خلف، **النقود و المصارف**، جدار للكتاب العالمي، عمان، الأردن، 2006، ص 236.

	وتعظيم الثروة .	الفوائد الربوية و المخالفات الشرعية.
المفهوم	أحد مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في الائتمان النقدي وعمله الأساسي و الذي يمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية و شرائها وبيعها ومنح القروض وغير ذلك من عمليات الائتمان.	مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي الخراج بالضمان و الغرم بالغنم للاتجار بها و استثمارها وفق مقاصد الشريعة و أحكامها التفصيلية.
طبيعة الدور	مؤسسات مالية وسيطة بين المدخرين/المودعين و المستثمرين.	لا يتسم دوره بحيادية الوسيط بل المهنة المصرفية الوساطة المالية بأدوات استثمارية يكون فيها بائعا و مشتريا و شريكا.
أساس التمويل	يقوم على أساس القاعدة الإقراضية بسعر فائدة	يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفقا لمبدأ الربح و الخسارة.
صفة المتعامل معه	مودع ومدخر فهو مقرض ودائن أو مقترض ومدين و كلاهما على أساس الفائدة. مستأجر لبعض الخدمات المصرفية كصناديق الأمانات.	– صاحب حساب جاري على أساس القرض الحسن و الخراج بالضمان. – صاحب حساب استثماري فهو رب مال. – مشتري/ بائع ،مؤجر/مستأجر في جميع أنواع البيوع الحلال. – مشارك.
المحظور و الجائز	يحظر عليه ممارسة التجارة أو الصناعة. يحظر عليه شراء عقارات غير التي يحتاج إليها لممارسة أعماله.	يجوز له ممارسة التجارة و الصناعة و تملك البضائع و شراء العقارات و التعامل في أسهم الشركات التجارية

	يجوز له أن يشتري لحسابه الخاص أسهم الشركات. التجارية الأخرى في حدود نسبة محددة من أمواله الخاصة أو بناء على موافقة مسبقة من البنك المركزي.	بالضوابط الشرعية.
الموارد المالية الذاتية	يستطيع إصدار أسهم ممتازة.	يستطيع إصدار صكوك استثمارية عامة و خاصة بمشروع أو قطاع معين

المصدر: آيت قاسي عزو رضوان وآخرون، **صيغ التمويل الإسلامي بدائل لطرق التمويل التقليدية**، مجلة التنويع الاقتصادي، العدد01، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2020/06/30، ص 15.

المبحث الثاني: الصيغ التمويلية المعتمدة من قبل البنوك الإسلامية

يقوم التمويل الإسلامي على استبعاد التعامل بالربا أو الفائدة و إيجاد أدوات و صيغ التمويلية بديلة عن التمويل القروض الربوية التي تعد أساس التمويل التقليدي .

المطلب الأول: صيغة المضاربة، المشاركة

الفرع الأول: صيغة المضاربة

المضاربة لغة : تعني الضرب و السعي في الأرض لطلب الرزق و تعني أيضا القطع، أي أن يقتطع رب المال جزءً من ماله و يعطيه للمضارب لتاجر فيه، و الضرب في الأرض(بمعنى السير فيها)، و في القاموس المحيط، ضارب له أي اتجر في ماله. و المضاربة لغة أهل العراق، أما القراض فلغة أهل الحجاز، وهما اسمان لمسمى واحد.[1]

المضاربة في الاصطلاح: فقد عرفها الدكتور وهبة الزحيلي:" بأنها عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال، و عامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، و يوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده و يخسر المضارب جهده أو عمله ، أي أن رأس المال طرف، و الإدارة و التصرف فيه من طرف آخر.[2]

المضاربة أو القراض هي عبارة عن اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما ماله و يبذل الآخر جهده ونشاطه في الإيجار والعمل بهذا المال على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من النصف أو الثلث أو الربع ...،وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال إلا رأس ماله وضاع على المضارب كده وجهده ، لأن الشركة بينهما في الربح، أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده و لا يتحمل عامل المضاربة شيئا منها مقابل ضياع جهده وعمله، ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله مادام ذلك لم يكن عن تقصير و إهماله .[3]

---

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 90.

[2] المرجع نفسه، ص90.

[3] فارس مسدور ، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية** ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2007،ص144

2/ مشروعية المضاربة: المضاربة جائزة شرعا بالكتاب، والسنة، والإجماع، وكانت موجودة في الجاهلية فأقرها الإسلام.

من الكتاب: فقوله تعالى في سورة المزمل: " **وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله** "[1]. وقد أشار القرطبي إلى هذه الآية تعني كسب المال.

من السنة: وقد نقلت كتب السيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ضارب بمال السيدة خديجة (رضي الله عنها) قبل أن يتزوجها وكانت كبد ذلك إلى الشام و بصرى و أرسلن معه عبدها ميسرة و هذا من قبل النبوة.

وعن لبن عباس قال : "ثم كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ان لا يسلك به بحرا، ولا يترل به واديا، و لا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع إلى رسول الله (ص) ذلك فأجازه ".

من الإجماع: ما روى عن جماعة من الصحابة(رضي الله عنهم) أنهم دفعوا مال اليتيم للمضاربة منهم عمر و عثمان علي و ابن مسعود و عائشة(رضوان الله عليهم) و لم ينكر أحد من أقرانهم عليهم ذلك، فكان ذلك إجماعا منهم على الجواز.

و العقل يقتضي مشروعيتها، لشدة حاجة الناس إليها من الجانبين، فان من الناس من هو صاحب مال ولا يهتدي إلى التصرف فيه، إما لقلة خبرته بأوجه التصرف المفيدة، أو لمشغوليته بما لا يتيسر وقت للعمل في ماله، و منهم من هو بالعكس فشرعت المضاربة لتنظيم مصالحهم.

3/ أنواع المضاربة: تنقسم المضاربة إلى نوعين هما:

أ-**المضاربة المقيدة:** وهي التي يقيد فيها المضارب بعمله بنوع العمل و المكان و الزمان، وصفة العمل، ومن يتعامل معه.

ب-**المضاربة المطلقة:** وهي التي تخلو من أية قيود كأن يقول صاحب المال (المضارب بماله) للمضارب بعمله(الشريك بعمله) خذ هذه الألف جنيه مثلا: واعمل فيها مضاربة، وما يرزق الله من ربح بيننا على

[1] سورة المزمل الآية20.

كذا أي بنسبة كذا في المائة، فله في هذه الحالة أن يبيع ويشتري بما معروف طلبا للحصول على الربح لأن الشراء و البيع، كما أسلفنا، هو السبيل للحصول على الربح الذي هو موضوع العقد.[1]

ج-**المضاربة الفردية:** وهي مضاربة التي تكون فيها ثنائية من مضارب واحد يقدم العمل و الجهد و الإدارة و بين رب المال واحد يقدم المال.[2]

4/ شروط صحة عقد المضاربة: يمكن تقسيم شروط صحة عقد المضاربة إلى ثلاثة أقسام رئيسية[3]:

أ/ الشروط الخاصة برأس المال:

- أن يكون رأس المال من النقود المضروبة كالدنانير أما الأموال غير النقدية(العروض أو الأصول الملموسة) ففيها اختلاف بين الفقهاء.
- أن يكون رأس المال معلوما لكل من رب المال و المضارب علما نافيا للجهالة (من حيث الجنس و الصفة و القدر).
- أن لا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب.

ب/ الشروط الخاصة بالعمل:

1- أن يكون تسليم رأس المال المضاربة للمضارب و إطلاق يده فيه على أن لا يكون قبض المال من قبل المضارب قبض ضمان إلا في حال تعدي المضارب على هذا المال أو تقصير بالتصرف فيه.

و نرى أن الحق بالتصرف في المال و إدارته في هذا العقد من حق المضارب و لا يجوز لرب المال التدخل في إدارة هذا المال لأسباب التالية:

-إن المضارب يتحمل نتائج إساءة التصرف في هذا في هذا المال، و بالتالي فإن تحميله هذه المسؤولية يقتضى منحه سلطة التصرف في المال.

---

[1] مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن، 2012، ص266.

[2] معمر فيصل، **المنهج التمويلي و الاستثماري للبنوك الإسلامية و دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية**، دراسة حالة بنك البركة الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2012/2013، ص37.

[3] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 91.

-أن المضارب استحق الربح في المضاربة بالعمل.

-أن رب المال لم يدخل في عقد المضاربة إلا للحصول على خبرة المضارب و قدراته في إدارة المال لأنه يفتقد لهذه الخبرة. فلو كان يملك القدرة على استثمار هذا المال لاستثمره لنفسه.

2- أن يكون العمل مشروعا مما تجوز فيه المضاربة و حسب شروط عقد المضاربة، فمثلا يجوز أن يعمل المضارب في التجارة و ما ينتج عنها كالرهن و الإيجار و الاستئجار و تأخير الثمن إلى أجل متعارف عليه إلا إذا نص العقد على عدم القيام بأحد الأعمال السابقة كان يشترط رب المال على المضارب عدم تأخير الثمن إلى أجل معروف. ولا يجوز للمضارب أن يقرض مال المضاربة أو العتق و الهبة من مال المضاربة.

5/ المضاربة في البنوك الإسلامية:

تعتبر المضاربة من الأساليب التي تعتمدها البنوك الإسلامية في القيام بنشاطها، و بالذات في علاقاتها بالمودعين الذين يقدمون أموالهم لها بصفتهم أصحاب المال ليعمل فيها البنك أي صاحب العمل على أساس المشاركة في الأرباح بين البنك والمودعين و على أساس نسبة معلومة منها متفق عليها مسبقا.

كما تمارس البنوك الإسلامية من جانبها الأسلوب ذاته مع المستثمرين، أي اللذين يقومون بالنشاطات، مشاريع أو خدمات وغيرها حيث يقوم البنك في هذه الحالة بتوفير التمويل للعاملين في هذه النشاطات أي المضاربين مقابل حصة من الربح محددة ومتفق عليها مسبقا.[1]

الفرع الثاني: صيغة المشاركة

المشاركة لغة: لفظ المشاركة يرتبط بلفظ الشِّركة، و الشّرِكة أو الشرْكة هي الاختلاط أو مخالطة الشريكين.

أما في الاصطلاح فهي استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك.

[1] فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع ،عمان، الأردن، 2000، ص 218.

ويعرفها آخرون بأنها : تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق، أو هي عقد بين المتشاركين في رأس المال و الربح.[1]

يمكن تعريف المشاركة على أنها أسلوب تمويلي يشترك بموجبه الممول (مانح التمويل) مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع أو فعملية ما، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما، وعادة ما يفوض الممول طالب التمويل في الإدارة و التصرف باعتباره منشئ و أدرى بطبيعتها، ولا تكون مشاركة الممول في الإدارة إلا بالقدر اللازم لحفظ حقوقه و الاطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير أو تعد من جانب طالب التمويل المفوض بالإدارة، كما يستحق هذا الأخير حصة من الربح يتم الاتفاق عليها مسبقا مقابل إدارته للمشروع أو العملية .[2]

2/ مشروعية المشاركة:

المشاركة مشروعة بالكتاب و السنة والإجماع[3].

في الكتاب فقوله تعالى "فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث" [4]، وقوله تعالى: "وإن كثيرا من الخُلطَاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا و عملوا الصالحات".[5]

و في السنة : دلت أحاديث كثيرة على جواز الشركة ومن ذلك ما أخرجه البخاري واحمد عن أبي المنهال قال :" اشتريت أنا و شريك لي شيئا يدا بيد و نسيئة ، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه، فقال:فعلت أنا و شريكي زيد بن أرقم و سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: " ما كان يدا بيد فخذوه، و ما كان نسيئة فذروه"

وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه عز وجل: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما".

أما في الإجماع: فقد أجمع علماء المسلمين على جواز أنواع من الشركات و الخلاف بينهم في بعض أنواعها و بعض أحكامها. و قد بُعث صلى الله عليه و سلم و الناس يتعاملون بالشركة فأقرّهم عليها.

---

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص193.

[2] فارس مسدور، المرجع السابق، ص137

[3] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 224.

[4] سورة النساء، الآية12.

[5] سورة ص، الآية24.

ا/ شروط المشاركة:

1-يكون رأس مال الشركة معلوم القدر، ومن الأموال التي لا تتعين بالتعيين وهي العملات المتداولة، واختلفوا في صحة غيرها كالعروض، وتسير البنوك الإسلامية على الرأي الواسع الذي يوافق طلاقة التشريع الإسلامي.

2-أن يكون كل شريك أهلا للتوكيل، أي يكون متمتعا بالأهلية التي تمكنه من أن يكون أصيلا عن نفسه ووكيلا عن غيره من الشركاء،(وتعني الأهلية القانونية و التجارية، متى بلغ سن الرشد الذي يحق عند مزاولة الأعمال التجارية).

3-أن يكون الربح معلوم المقدار، وجهالته تفسد الشركة ، باعتبار أن الربح بمثابة المعقود عليه، إذا جهل المعقود عليه فسدت الشركة.

4-أن يكون الربح للطرفين بنسبة شائعة من جملة الربح، فإن عينه أحدهم أو جعل من نصيبه شيئا بطلت الشركة

4/ أنواع الشركات في الفقه الإسلامي: تنقسم إلى:

1-**شركة الأملاك:** أي أن يمتلك شخصان أو أكثر شيئا أو عينا له قيمة مالية (مال متقوَّم) بدون عقد، كالإرث أو الهبة وهي نوعان:

1-1 شركة أملاك إجبارية: وهي اشتراك اثنين فأكثر في امتلاك عين أو شيء له قيمة مالية دون أن يكون لهما الخيرة في هذا الملك مثل الإرث.

1_2 شركة أملاك اختيارية: و هي اشتراك اثنين فأكثر في الملك باختيارهما مثل شراء ثطعة ارض و تسجيلها بأسمائهم في دائرة الأراضي و العقارات.

2_**شركة العقود**: عقد بين اثنين فأكثر للاشتراك في ماله و ربحه، و يقتضي هذا العقد إذن الجميع أو بعضهم في التصرف للجميع و هي أنواع:

أ-شركة الأموال: و هي اشتراك اثنين فأكثر في استثمار مبلغ من المال للعمل فيه بهدف الربح بحيث يتم توزيع الربح بينهم بنسب متفق عليها و هي نوعان:

- ✓ شركة المفاوضة: و هي شركة التي يفوض كل شريك فيها أمر الشركة إلى شركائه على الإطلاق فيتساوى الشركاء في هذه الشركة في كل شيء سواء في رأس المال أو تصرف أو الحصة من

الربح و الدين فيكون كل منهم كفيلا ووكيلا عن الآخر بالتساوي بينهم. هذه الشركة جائزة عند الإمام مالك و أبو حنيفة وإن اختلفا في بعض الشروط.

✓ شركة العنان:هي شركة التي لا يتصرف فيها أحد الشركاء إلا بإذن باقي الشركاء، و يكون كل من الشركاء و كيلا عن صاحبه في التصرف في المال الذي اشتركا فيه و لا يشترط فيه التساوي في المال و الربح أو العمل.

ب-شركة الوجوه: هي التي يشترك فيها اثنين فأكثر جميعهم أو بعضهم لهم وجاهة عند الناس، دون أن يكون لهم مال، فيشترون سلعا بثمن مؤجل ويبيعونها .ويتم توزيع الربح بين الشركاء التي تتعلق بها الديون.

وهي جائزة عند الأحناف و الحنابلة و عند المالكية و الشافعية.

ج-شركة الأعمال: هو اتفاق صانعين أو أكثر على تقبل عمل من الأعمال و الاشتراك في أدائه معا، سواء اتحدت الصناعة كالخياطين أو اختلفت كالخياط و الصباغ، ويتم توزيع الكسب بينهما بنسب متفق عليها، و هي اليوم شائعة في أعمال ورشات تصليح السيارات و التجارة و غيرها.

المطلب الثاني: صيغة المرابحة، السلم

الفرع الأول: صيغة المرابحة

يمكن تعريف المرابحة لغة و اصطلاحا كما يلي:

المرابحة لغة : هي مشتقة من الربح، و الربح هو النماء، و في التجارة هو الفرق الإيجابي بين سعر بيع السلعة و تكلفتها.[1]

أما اصطلاحا: فهي بيع السلعة بثمنها التي قامت به مع ربح[2].

هي اشتراك البائع و المشتري في قبول الأرباح بالقدر المحدد، و المرابحة نوع من أنواع بيوع الأمانة التي يقوم التبايع فيها على أساس (رأس المال) وهو ثمن شراء السلعة أو التكلفة وهي ما قامت به

---

[1] الغالي بن إبراهيم، **اتخاذ القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أجل معامل خصم في ظل الضوابط الشرعية**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012، ص 41.

[2] بن حملة سامي، **صيغ التمويل المصرفي لدى البنوك الإسلامية**، مجلة الشريعة و الاقتصاد، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2013، ص 191.

السلعة على البائع، ففي بيع المرابحة يتم عقد البيع بإضافة نسبة مئوية معلومة أو مبلغ مقطوع إلى رأس المال أو التكلفة .[1]

يعد بيع المرابحة هو أحد نوعي البيع لأن البيع في الفقه الإسلامي، إما مساومة وإما مرابحة (وهي أن يذكر البائع و المشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط ربحا ما للدينار أو الدرهم) كما يقول ابن رشد ويشمل الثمن المصروفات التي تكلفتها السلعة.[2]

2/ دليل مشروعية المرابحة: بيع المرابحة مشروع في السنة و الإجماع:

من الكتاب: قال الله تعالى: " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا "سورة البقرة 275.

ووجه الدلالة أن الآية فيها دلالة صريحة على حل البيع و مشروعيته، المرابحة بيع من البيوع في الإسلام.[3]

من السنة الشريفة: قول النبي صلى الله عليه وسلم:" فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"، و قوله عندما سئل عن أفضل الكسب فقال: "كل بيع مبرور و عمل الرجل بيده".[4]

وقد أجمعت الأمة على جواز هذه البيوع بلا إنكار.

من الإجماع: تعامل الناس بالمرابحة في مختلف الأعمار بغير نكير و مثل ذلك حجة على مشروعيتها، يقول الكاساني:" إن الناس قد توارثوا هذه البيوعات (المرابحة وغيرها) في سائر الأعمار من غير نكير و ذلك إجماع على جوازه".[5]

3/ أركان بيع المرابحة: يتكون عقد المرابحة من ثلاثة أركان هي[6]:

أ_الصيغة: وتتكون من الإيجاب و القبول، و يشترط فيها التوافق و الاتصال بين الإيجاب و القبول.

ب_طرفي العقد: و يتمثل في كل من البائع و المشتري.

---

[1] سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل الآجل للبنوك الإسلامية**، طبعة الأولى ، جمعية التراث غرداية، الجزائر،2002، ص108.

[2] مصطفى كمال السيد طايل، ص 274.

[3] حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، ايهاب حسين أبودية، **الإستثمار و التمويل في الإقتصاد الإسلامي**،الطبعة الأولى، دار جريد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص94.

[4] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 160.

[5] نوال صالح بن عمارة، **المراجعة و المراقبة في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2013، ص96.

[6] نوال صالح بن عمارة، نفس المرجع، ص 96.

ج _**محل العقد:** هو كل من المبيع و الثمن.

4/ شروط عقد المرابحة:

- ✓ اتفق الفقهاء على بعض شروط هي:[1]
- ✓ بيان جميع مواصفات السلعة وعدم إخفاء عيوبها.
- ✓ بيان سعر السلعة الأصلي الذي اشتراها به البائع أساسا وتم إضافته عليها من خلطة، كالنقل و التخزين و الضرائب.
- ✓ بيان مقدار الربح الذي يحدد كنسبة من ثمن السلعة و تكاليفها أو كقيمة نقدية.
- ✓ أن يكون البيع بالسلعة عرضا مقابل نقود، ولا يجوز بيعه النقود مرابحة أو سلعة بمثلها، لكن يجوز بيع عملة بعملة أخرى مرابحة كبيع الدينار الجزائري مقابل الدينار الأردني مرابحة.
- ✓ بيان كيفية تسديد قيمة السلعة من قبل المشتري للبائع، و كيفية نقل ملكية السلعة من قبل البائع للمشتري.

5/ أنواع المرابحة:

أ-المرابحة البسيطة: هي التي تتم بين طرفين، أحدهما يمتلك السلعة، و التي قد يكون اشتراه و في وقت سابق و احتفظ بها، إلى أن يظهر الطرف الآخر الذي يرغب بشرائها مقابل الثمن الذي اشتراها بها الطرف الأول بالإضافة إلى ربح معلوم.

ب-المرابحة المركبة:(المرابحة لأمر بالشراء) و هي أن يتقدم شخص إلى آخر بنكا أو شخصا ويطلب منه شراء سلعة معينة موجودة، و يحدد له أوصافها، و سوف يشتريها منه بالثمن الذي يشتريها به، مع زيادة مبلغ أو نسبة من الثمن الأول ربحا له، فيشتريها البنك أو الشخص لطالبها ثم يبيعها له بثمنها و زيادة الربح المتفق عليه.

---

[1] حمادة حسيبة، **واقع صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة و بنك السلام**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، في العلوم التسيير، جامعة 8ماي، 1945، الجزائر، 2021/2020، ص56.

6/ تطبيق صيغة المرابحة في البنوك الإسلامية: يعتبر التمويل بصيغة المرابحة من اهم الأساليب التمويلية التي اعتمدتها أغلبية البنوك الإسلامية، و ذلك راجع إلى قلة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك الإسلامي عند تمويله بهذا الأسلوب، ونظرا لوجود عمليات لا يستطيع البنك الإسلامي تمويلها بصيغة المضاربة و المشاركة مثل تمويل شراء سيارة أو أثاث لمسكنه، و مثل شراء الحكومة أنابيب لنقل الماء، غير أن التمويل بهذه الصيغة في البنوك الإسلامية لا تتم بصيغة المرابحة العادية و إنما تتم بصيغة المرابحة للأمر بالشراء، التي تعتبر بديل عن التمويل بالائتمان في البنوك التقليدية لانها تتعامل بالقروض، بينما التمويل من طرف البنوك الإسلامية يقوم على شراء سلع من طرف البنك ثم إعادة بيعها للزبون.[1]

الفرع الثاني: صيغة السلم

السلم في اللغة "بمعنى الإعطاء و التسليف و الترك جاء في لسان العرب السلم بالتحريك السلف وأسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد و أسلم إليه الشيء دفعه".[2]

" هو الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد و تأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل ".[3]

السلم نوع من أنواع البيوع ، تؤجل فيه السلع المباعة المحددة المواصفات، ويعجل فيه بثمنها بغية تمويل البائع من قبل المشتري، بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة ، فهو تمويل العاجل على حساب الإنتاج الآجل . وهذا الأسلوب التمويلي يمنح المنتج أو المزارع سيولة تمكنه من الاستقرار في الإنتاج، وتكمن المصارف الإسلامية من اقتناء السلع بسعر أقل من مثيلاتها في السوق، و بعد ذلك تقوم بتسويق هذه السلع من خلال أجهزتها، أو عن طريق الغير.[4]

---

[1] يوسفات علي، عبد الرحمان عبد القادر، **واقع صيغ التمويل التجارية الإسلامية (الإشارة إلى بعض البنوك الإسلامية)** ، مجلة الاجتهاد للدارسات القانونية و الاقتصادية، معهد الحقوق،العدد01 مركز الجامعي تمنراست، الجزائر ،جانفي 2012،ص 355.

[2] مصطفى كمال السيد طايل، نفس مرجع السابق، ص 284.

[3] عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير (غ منشورة)، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، الجزائر،2009/2008، ص42.

[4] محمد محمود المكاوي، **أسس التمويل المصرفي الإسلامي**، بين المخاطرة و السيطرة ، ص63 .

2/ مشروعية عقد السلم:

السلم مشروع في الكتاب و السنة والإجماع، قال ابن عباس أشهد أن الله تعالى أجاز السلم و أنزل فيه أطول آية في كتابه، و تتلى هذه الآية " يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدينٍ إلى أجل مسمى فاكتبوه" [1]

أما السنة فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول ﷺ انه قال: "من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم "، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن الرسول ص انه قال: "من أسلف شيئا فلا يصرفه إلى غيره".[2]

3/ شروط عقد السلم: مجموعة من الشروط ليتم عقد السلم هي:

-أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته من مكيل ووزن.

-أن يصف المسلم فيه بما يختلف به الثمن اختلافا ظاهرا فيذكر جنسه و نوعه وحداثته و لونه وغير ذلك.

-أن يذكر قدر المسلم فيه بالكيل في المكيل و الوزن في الموزون و الزرع في المزروع و العد في المعدود.

-بيان جنس المصنوع و قدره و نوعه وصفته لأنه لا يصير معلوما بدونه.

4/ أنواع السلم: تتمثل أنواع السَّلم فيما يلي:[3]

1-بيع السلم البسيط : هذا النوع من السلم يصلح للمصرف الزراعي الذي يتعامل مع المزارعين ممن يتوقع أن يكون السلعة لهم في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم، و لن يكون للمصرف الزراعي مشكلة فيستطيع أن يقوم ببيع المحاصيل(الحبوب مثلا) لاستهلاك الناس في المناطق التي لا تنتج ذلك النوع من الحبوب، و هو كذلك يؤدي خدمات جليلة تقوم مقام الوساطة التي اعتاد و يمكن استخدام هذا العقد في المجال التجاري أو الصناعي،لكن يستخدم أكثر في تمويل الصناعات الزراعية، كإنشاء محفظة

[1] سورة البقرة، الآية 282.

[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص246.

[3] سليم موساوي، **مدى مساهمة صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في تحقيق الاستقرار النقدي** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2016/2015، ص 122.

استثمار عن طريق السّلَم لتمويل صناعة السكر و كذا القطن و غيرها من المحاصيل الزراعية القابلة للتصنيع.

2-بيع السلم الموازي : هو بيع المصرف بضاعة إلى طرف ثالث من نفس الجنس و المواصفات، مؤجلا و يتسلم الثمن مقدماً، أي بطريق السّلم . حيث يدخل المصرف في عقدين منفصلين: الأول يكون المصرف فيه مسلم إليه، و الثاني يكون المصرف مسلما، و يكون المصرف هنا بمثابة الوسيط بين التاجر من جهة و بين المزارع من جهة ثانية، و يكون المبيع مؤجلا و الثمن حالا بطريق السلم، وهذا يعني أن دور المصرف هنا هو المسلم إليه، فإذا تسلم المصرف بضاعة سلمها إلى الطرف الثالث في وقت الأداء و إن لم يتسلمها أحضرها الطرف الثاني من السوق.

5/ تطبيق السلم:

إن السلم صفة تمويلية قصيرة الأجل لأنه وجد أساسا لتمويل المنتجات الزراعية لدورة واحدة و التي تقل عادة عن سنة، و يمكن للبنك الإسلامي أن يطبق هذه الصفة بشكل واسع خاصة في مجال الزراعة حيث يقوم البنك بشراء المحصول الزراعي من الفلاح قبل حصاده فيستفيد من الثمن المنخفض على أن يقوم ببيع هذا المحصول بعد جنيه بهامش ربح مناسب، أما الفلاح المستفيد من تعجيل الثمن في الاتفاق على زراعته مما يجعلها أكثر صلاحا ومما يغني هذا الفلاح أيضا من اللجوء إلى الاقتراض بفائدة، كما انه لا يجب على البنك أن يستغل الفلاح في عملية إنقاص الثمن فعليه أن يلتزم بالسعر العادل.

كما يمكن للبنك الإسلامي أن يستغل السلم في الصناعة و ذلك عن طريق توفير المادة الأولية للصانع مقابل الحصول على جزء من منتجاتها ثم بيعها بربح مناسب.

كما يمكن استعمال السلم كصيغة تمويلية طويلة الأجل مثل تمويل الأصول الثابتة كأسلوب بديل للتأجير التمويلي حيث يقوم البنك الإسلامي بتوفير الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع أو إحلالها بالمصانع القديمة القائمة على أن تكون هذه الأصول كرأس مال السلم مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات في آجال مناسبة، وذلك اعتمادا على الحد الأدنى عند المالكية10 و 20 سنة.

المطلب الثالث: صيغة الاستصناع، الاجارة

الفرع الأول: صيغة الاستصناع

الإستصناع في لغة هو طلب الصنعة، و استصنع الشيء دعا إلى صنعه.[1]

أما اصطلاحا فقد وردت له تعريفات كثيرة منها:

أنه عقد على مبيع في الذمة و شرط عمله على الصانع.

أو أنه طلب شخص من آخر صناعة شيء ما له على أن، تكون المواد من عند الصانع ، وذلك نظير ثمن معين.

" هو عقد بيع المستصنع (المشتري) بناءا على طلب الأول بضاعة سلعة موصوفة أو الحصول عليها عند أجل التسليم على أن يكون مادة الصنع أو تكلفة العمل من الصانع شريطة أن يتم الاتفاق على ثمن وكيفية سداده سواء نقدا أو تقسيطا".[2]

2/ مشروعية الاستصناع: جائز السنة و الإجماع

من الكتاب: ورد في سورة الكهف الآية الدالة في قوله تعالى: "قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ".[3]

في السنة الشريفة: قوله صلى الله عليه وسلم عندما بعث إلى إمرأة من الأنصار "مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليه"[4].

3/ شروط الاستصناع:

1-بيان جنس الشيء المراد صنعه و نوعه و صفته و قدره بشكل واضح لا يدع مجالا للاختلاف أو التزاع.

---

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص233.

[2] موسى عمر مبارك أبو محيميد ، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2** ،2006، ص89.

[3] سورة الكهف، الآية94.

[4] رواه البخاري في صحيحه، **كتاب الجمعة**، باب الخطبة على منبر، دار ابن الكثير، الحديث رقم917، ص 221.

2-أن يكون الشيء المطلوب صنعه مما يجري عليه التعامل بين الناس استصناعا. فمثلا يجوز استصناع طاولة بينما لا يجوز استصناع فاكهة معينة.

3-أن لا يكون الشيء المطلوب صنعه مختصا بعقد آخر مشروع نصا كالسلم، فبيع الفاكهة أو الحبوب مثلا قبل و جودها لا يجوز إلا بتطبيق عقد السلم. و عقد السلم ثبت بنص قطعي أما الاستصناع فجوَزه الفقهاء استحسانا.

4-تحديد مكان التسليم في عقد الاستصناع إذا احتاج تسليم المصنوع مصاريف النقل.

4/ الإستصناع في البنوك الإسلامية:

يعتبر الاستصناع في البنوك خطوة رائدة لتنشيط الحركة الاقتصادية في البلد، وذلك إما يكون البنك صانعا، أو بكونه مستصنعا.

صانعا: فغنه يتمكن على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة و المقاولات بآفاقها الرحبة كصناعة السفن و الطائرات والبيوت والطرق، وغير ذلك، حيث يقوم البنك بذلك من خلال أجهزة الإدارية مختصة بالعمل الصناعي في البنك لتصنع الاحتياجات المطلوبة للمستصنعين.

و إما مستصنعا: فبتوفير ما يحتاجه البنك من خلال عقد الاستصناع مع الصانعين و الذي يوفر لهم التمويل المبكر، ويضمن تسويق مصنوعاتهم، ويزيد من دخل الأفراد، مما يزيد من رخاء المجتمع بتداول سيولة المالية بين أبناء البلد.

وهناك حالة ثالثة، و هي أن يكون البنك صانعا أو مستصنعا في نفس الوقت، وهو ما يسمى بالاستصناع الموازي[1].

الفرع الثاني: صيغة الإجارة

الإجارة لغة من أجر يأجر، و هو ما أعطيت من أجر في عمل .

[1] مداني أحمد، **نحو تطبيق عملي مقترح لتمويل المشاريع الصغيرة و المتوسطة بالاستصناع في الجزائر**،مداخلة مقدمة ضمن الملتقي العلمي الأول حول :البحث في سبل تطوير البدائل التمويلية للمشاريع الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة 08م ماي 1945، قالمة، الجزائر،2008، ص09.

أما اصطلاحا فهي "عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة ، أو عمل بعوض معلوم".[1]

"هي أحد أنواع التجارة يتم فيه اتفاق المصرف مع أحد عملائه على شراء المصرف للأصل ومن ثم تأجيره للزبون لمدة طويلة مقابل دفعه عددا من الأقساط المتفق عليها، وفي نهاية المدة المتفق عليها تعود ملكية الأصل للمصرف ومن الممكن إدراج نص في عقد الإيجار يعطي الخيار للزبون في شراء الأصل بعد انتهاء مدة الإيجار".[2]

2/ مشروعية الإجارة: هي مشروعة بالكتاب و السنة

من الكتاب : قوله تعالى :" فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن..." [3]

و قوله تعالى : "قالت احديهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين". [4]

من السنة: ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم" فقال أصحابه و أنت ؟ فقال نعم كنت أرعاها قراريط لأهل مكة".

3/ شروط الإجارة: شروط الإجارة تتمثل في :

-أن تكون المنفعة معلومة إما بالعرف أو بالوصف.

-أن تكون الأجرة معلومة للطرفين.

-أن تكون المنفعة مباحة.

-أن تكون المدة معلومة.

---

[1] يوسف علي، عبد الرحمان عبد القادر، **واقع صيغ التمويل التجارية الإسلامية (بالإشارة إلى بعض البنوك الإسلامية)** ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد01، المركز الجامعي أدرار، الجزائر، جانفي 2012،ص363.

[2] آيت قاسمي عزو رضوان، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[3] سورة الطلاق الآية 06.

[4] سورة القصص، الآية 26.

4/ تطبيق الإجارة البنوك الإسلامية :يعد التمويل بالإجارة من أهم أشكال التمويل الإسلامي والتي من تعد من أكثر الصيغ التي تستخدمها البنوك الإسلامية تنو قسم إلى:

أ -الإجارة التشغيلية :يقوم فيه البنك الإسلامي بشراء أصل من الأصول وذلك بهدف تأجيرها إلى الغير وعادة ما تتسم الأصول المؤجرة بارتفاع قيمتها وبأنها من الأصول المعمرة، وفي هذه الحالة يتقدم المستأجر إلى البنك لتأجير أصل ما لمدة محددة يتم خلالها استغلال الأصل المؤجر لصالح المستأجر الذي لا يملك عادة المال الكافي لشرائه أو الذي يرى أنه لا يحتاج إليه لمدة طويلة أو أنه من الأصول التكنولوجية سريعة التغير.

ب- الإجارة المنتهية بالتمليك :تختلف عن الإجارة التشغيلية في كونها تشتمل على خيار التملك للأصل في نهاية العقد، وتعتبر من الأساليب الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية، وهي تتميز بكون البنك لا يقتني الموجودات والأصول انطلاقا من دراسة السوق والتأكد من وجود رغبات لها، بل إنه يشتريها استجابة لطلب مؤكد من أحد عملائه لتملك تلك الأصول، وعليه فإن تلك الأصول المؤجرة لا تبقى في ملكية البنك بعد نهاية عقد الإجارة كما هو الحال في الإجارة التشغيلية، وإنما تنتقل هنا إلى ملكية المستأجر. ويتميز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بأنه يتضمن عقدين اثنين، الأول يتعلق بإجارة العين والثاني بوعد البيع.

المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة في الجزائر

لا شك أن نجاح تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر تتطلب إطارا قانونيا و تنظيميا يشجع على الاستثمار في مختلف المنتجات الإسلامية، و سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق للإطار التشريعي الذي يدعم التمويل الإسلامي في الجزائر و مختلف الصيغ المعتمدة فيه .

المطلب الأول: صيغة المشاركة

صيغة المشاركة: عرفتها المادة 6 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 ، و المادة 14 من التعليمة رقم 03-2020، بأنها : عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح[1].

الجدول رقم (3-3): نسبة التمويل بصيغة المشاركة

الوحدة: مليون دج

السنوات	2012	2013	2016	2017	2018	2019
صيغة المشاركة	56	50	80	65	54	53
النسبة %	0.032	0.031	0.042	0.034	0.032	0.032

المصدر : بنك البركة الجزائري تقارير النشاط السنوي للفترة (2012-2019م).

[1] المادة 23 من تعليمة بنك الجزائر رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020.

الشكل رقم (3-2):نسبة التمويل بصيغة المشاركة

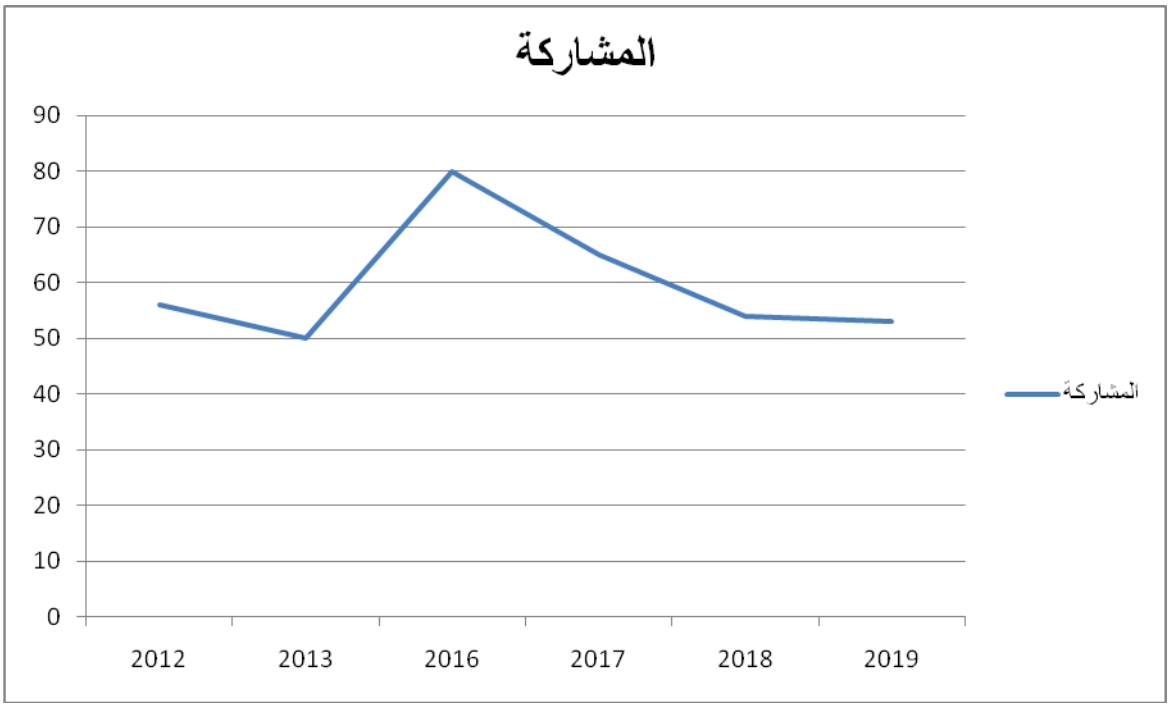

المصدر : بنك البركة الجزائري تقارير النشاط السنوي للفترة (2012-2019م).

كان التمويل بالمشاركة في فترة التسعينات يعتمد على التمويل القصير الأجل (تمويل القطاع التجاري)، بحيث نلاحظ من خلال الجدول رقم 03 و الشكل البياني أن التمويل المشاركة في سنة 2012 كانت قيمته 56 مليون دج أي بنسبة 0.032% ، أما في سنة 2016 ارتفع التمويل المشاركة إلى 80 مليون دج بنسبة 0.042% .

بعدها بدء التمويل بالمشاركة يتناقص تدريجيا إلى أن وصل في سنة 2019 إلى 53 مليون دج بنسبة 0.032%،

هذا راجع إلى عدم توفر الخبرة لدى البنك الكافية في مجالات الأنشطة الخاصة و الوكالات حديثة النشأة، وكذلك القيود المفروضة على البنوك الإسلامية من قبل البنوك المركزية في مجال الاستثمارات طويلة الأجل.

المطلب الثاني: صيغ المرابحة، السلم

صيغة المرابحة: المرابحة حسب نص المادة5 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02، و التعليمة رقم 03-2020، هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزبون، سواء كانت هذه السلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، و يتم البيع بتكلفة اقتناء السلعة، مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا، ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

صيغة السلم: عرفتها المادة 9 من نظام بنك الجزائر رقم20-02، والمادة 36 من التعليمة رقم 03-2020، بأنها : عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية بدور المشتري، من خلال شراء سلعة تسلم آجلا من طرف زبونه، مقابل الدفع الفوري و النقدي.

جدول رقم (3-4): نسبة التمويل بصيغ المداينة لفترة 2012 - 2019

الوحدة: مليون دج

السنوات	2012	2013	2016	2017	2018	2019
المرابحة	53384	48791	65923	72110	61124	60457
النسبة %	79.1	70.40	65.50	56.45	55.35	54.15
السلم	8095	5517	10390	15769	14456	14760
النسبة%	12.01	07.96	10.32	11.29	10.35	10.85

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية بنك البركة الجزائري

الشكل رقم (3-3): نسب التمويل بصيغ المداينة للفترة 2012-2019

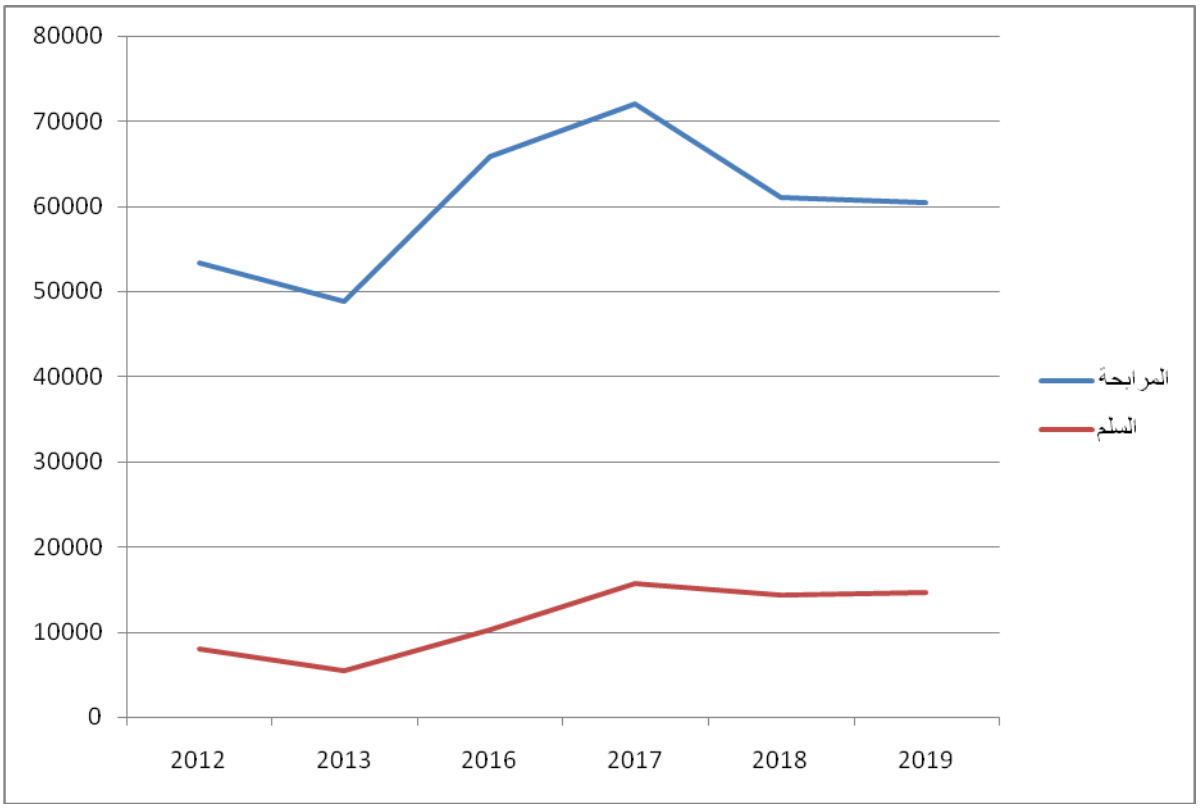

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية بنك البركة الجزائري

من خلال من الجدول رقم 04 و المنحنى البياني الذي يمثل نسب التمويل بصيغة الإجارة و السلم، انه تم اعتماد سنوات الدراسة دون غيرها وهذا راجع إلى التغير الطفيف الحاصل من سنة لأخرى لذا ركزنا على السنوات التي عرفت قفزة واضحة في البيانات، كما يرجع السبب إلى أن بداية اعتماد البنك لبعض الصيغ التمويلية ، لذا نلاحظ أن التمويل بصيغة المرابحة في سنة 2012 كان بقيمة 53384 م دج بنسبة 79.1% أي نسبة مرتفعة، مقارنة بصيغة السلم كانت قيمته 8095 مليون دج أي بنسبة 12.01%، و في سنة 2013 كان تراجع في نسبة كلا من التمويل بالمرابحة السلم، أما في سنة 2016 بدأت نسبة التمويل المرابحة و السلم في تزايد، ثم تراجعت نسبتهم سنة 2018، حيث كانت صيغة السلم تمثل نسب ضئيلة جدا من إجمالي التمويلات، بعد أن أصبحت تشكل متوسط نسبة 10% من صيغ التمويل وهذا راجع إلى قلة

مخاطر هذه العمليات و الضمانات المناسبة لسداد الأقساط و سهولة تنفيذ هذه العمليات مقارنة بأساليب التمويل أخرى كالمضاربة و المشاركة.

المطلب الثالث: صيغ الاستصناع، الإجارة

صيغة الاستصناع: عرفها نظام بنك الجزائر رقم 20-02 في مادته العاشرة، و المادة 44 من التعليمة رقم 03-2020، المؤرخة في 20 أفريل 2020، بأنها: عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى الزبون صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة و متفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت، ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين.

صيغة الإجارة:عرفتها المادة 8 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02، و المادة 24 من التعليمة رقم 03-2020، بأنها: عقد إيجار يضع خلاله البنك أو المؤسسة المالية المسمى "المؤجر"، تحت تصرف الزبون المسمى "المستأجر"، و على أساس الإيجار سلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك ، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد[1].

جدول رقم (3-5): نسبة التمويل بصيغ المداينة خلال فترة (2012-2019)

الوحدة: مليون دج

السنوات	2012	2013	2016	2017	2018	2019
استصناع	104	103	185	195	203	198
نسبة%	0.15	0.14	0.18	0.14	0.14	0.14
إيجار	5780	14885	24007	43059	47540	48350
نسبة%	08.58	21.41	23.86	32.26	34.16	35.20

المصدر: تقارير النشاط السنوي لبنك البركة الجزائري للفترة 2012-2019

[1] المادة 34 من تعليمة بنك الجزائر رقم03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020.

الشكل رقم (3-4): نسبة التمويل لصيغ الاستصناع ، الإجارة للفترة 2012-2019

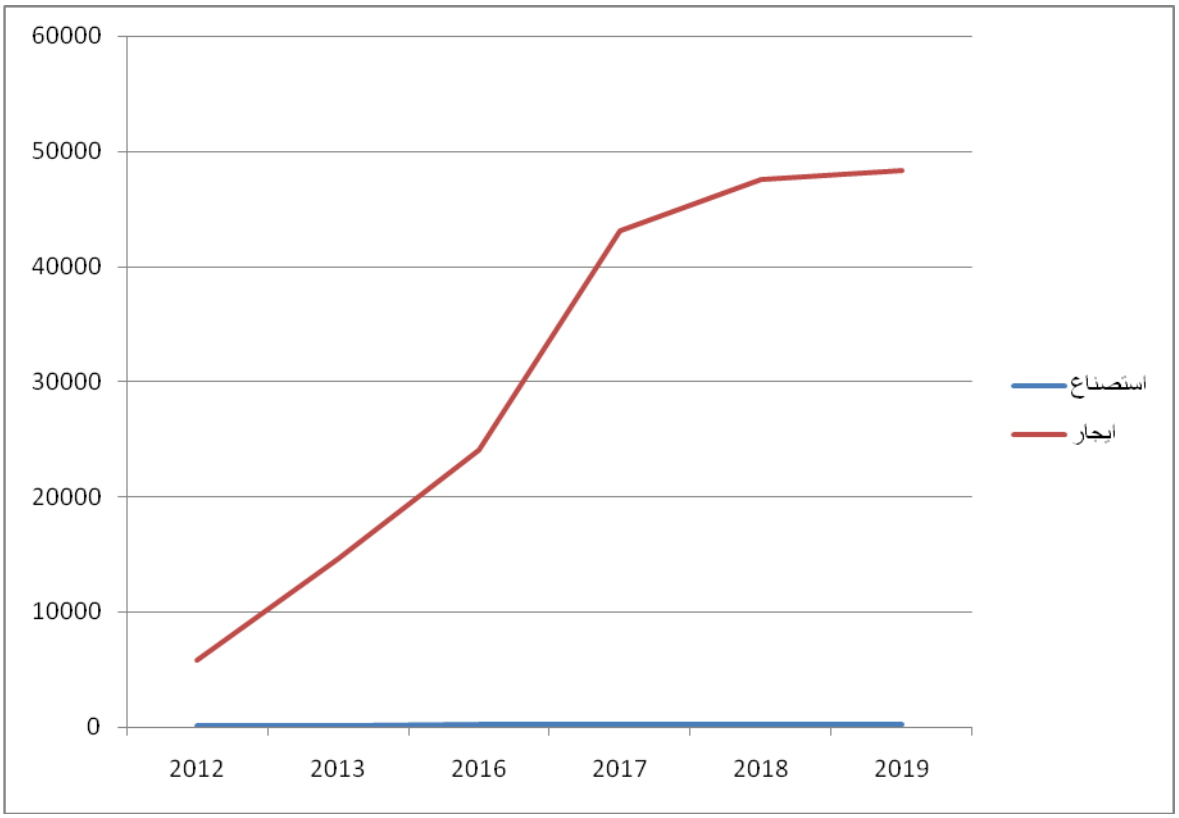

المصدر: تقارير النشاط السنوي لبنك البركة الجزائري للفترة 2012-2019

نلاحظ من خلال الجدول رقم 04 و المنحنى نسب التمويل بالمداينة خلال فترة 2012-2019، حيث أن تمويل الاستصناع كانت قيمته 104 مليون دج سنة 2012 أي بنسبة 0.15% ،أما تمويل بالإيجار كانت قيمته 5780 أي بنسبة 08.58% ، ثم في سنة 2013 كان في تزايد مستمر في تمويل بصيغة الايجار خلال السنوات الأخيرة مقارنة بتمويل بصيغة الاستصناع شكلت نسب ضئيلة جدا رغم تضاعف المبالغ المخصصة لهذه الصيغة.

❖ حيث نجد عدة صيغ تمويلية تقدمها البنوك الإسلامية في الجزائر تأخذ بعين الاعتبار أسس التعامل في الإسلام من جهة و رغبات العملاء من جهة أخرى، و تستند أعمال الصيرفة الإسلامية إلى فرعين من البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية العربية و نوافذ إسلامية لبنوك تقليدية. يمكن التطرق إلى الصيغ المعتمدة في البنوك على النحو التالي:

الجدول رقم (3-6): أهم الصيغ التمويلية المعتمدة في البنوك الإسلامية بالجزائر

البيان / البنك	المساهمون	تاريخ نشأة البنك	صيغ التمويل المعتمدة
بنك البركة الجزائري	بنك الفلاحة و التنمية الريفية (الجزائر) و مجموعة البركة المصرفية (البحرين)	20 ماي 1991	-الإجارة أو الاعتماد الايجاري. -المرابحة. -السلم. -الاستصناع -المشاركة.
بنك السلام الجزائري	تعاون جزائري -خليجي	2008	-المشاركة -المضاربة -الإجارة -المرابحة -الاستصناع -السلم -البيع بالتقسيط -البيع الآجل

المصدر: من إعداد الطالبتين على معلومات من المواقع الرسمية لبنك البركة و السلام الجزائريين

كما منحت الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية و الإسلامية شهادة المطابقة الشرعية لفتح نوافذ تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية لسبع 07 مؤسسات بنكية و هيئات مالية، حيث شرعت الهيئة في استقبال الملفات و دراستها و فق النظام 20-02 الصادر في 15 مارس 2020 عن البنك المركزي و هو النظام المحدد للعمليات البنكية المتعلقة الصيرفة الإسلامية.

جدول رقم (3-7): أهم الصيغ التمويلية المعتمدة في النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية بالجزائر

البيان / البنك	تاريخ نشأة البنك	صيغ التمويل المعتمدة
البنك الوطني الجزائري (BNA)	13 جوان 1966	المرابحة الإجارة حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد
القرض الشعبي الجزائري(CPA)	1966	المرابحة
الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط(CNEP)	10 أوت 1964	الإجارة المنتهية بالتمليك
بنك الفلاحة والتنمية الريفية(BADR)	13 مارس 1982	المرابحة
بنك الخليج (AGB)	15 ديسمبر 2003	Poline وتشمل : السلم –المرابحة Leasingعبارة عن تمويل تأجيري: و هو نظام تمويلي يقوم فيه المؤجر (البنك) بتمويل شراء أصل رأسمالي بطلب من المستأجر (المستثمر) بهدف

		استثماره مقابل دفعات دورية (مقابل التأجير) مع احتفاظ المؤجر لملكية الأصل عند نهاية مدة التأجير أو إعادة الأصل للمؤجر في نهاية مدة التأجير أو تحديد عقد التأجير مرة أخرى.
بنك المؤسسة العربية الجزائر	02 ديسمبر 1998	المرابحة الإجارة الاستصناع

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على الموقع الرسمي للبنوك الجزائرية.

خلاصة الفصل:

نخلص مما سبق أن البديل الإسلامي في تمويل المشاريع الاستثمارية يعتبر الحل الأمثل لتداعيات أي أزمة مالية و اقتصادية لكون البنوك الإسلامية تعمل ضمن قواعد و ضوابط و تقلل المخاطر من حيث قيامها على مجموعة من الأنظمة المتمثلة بالقيم و الأخلاق والأمانة .كما أن التمويل الإسلامي من أهم مقومات نجاح المنظومة الإسلامية، حيث أن توفير بدائل للقروض التقليدية بطريقة متوافقة مع أحكام الشريعة يعد من أهم التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، وقد نجحت المصارف الإسلامية في تقديم العديد من الصيغ التي تمتاز بالمرونة و التكامل و التنوع. و التي يمكن استخدامها في تمويل العديد من القطاعات الاقتصادية بأساليب و صيغ متعددة و متطورة منها المرابحة، المضاربة، التأجير، المشاركة، الاستصناع و السلم.

خاتمة

يمثل التمويل دورا حيويا في الحياة الاقتصادية المعاصرة و أصبح يؤدي وظائف أساسية من خلال عمليات تعاقدية اكتسبت وصف التمويل و صارت تسمى به تعبيرا عن الدور التمويلي الذي تؤديه بما يحقق الغايات المقصودة منها.

وبما أن النظام المصرفي الجزائري جزء لا يتجزأ من النظام المصرفي العالمي، و الذي يعتبر ركيزة الاقتصاد الوطني الجزائري، سعت السلطات الجزائرية للقيام بعدة إصلاحات مصرفية لإعادة هيكله و إعادة تنظيم الوظيفة المصرفية وفق معايير دولية بغية الوصول إلى التحرر المالي و الانفتاح على العالم ،لتفتح هذه الإصلاحات للبنوك في الجزائر.

لقد انتشر في العالم الإسلامي في السنوات الأخيرة ما يدعى بالمصارف الإسلامية، و انتشرت حتى في العالم غير الإسلامي و هذا استجابة لتطلعات الأفراد و المؤسسات التي أدركت مدى خطورة النظم الربوية المدمرة لكيانها، والمحطمة لقوى الفعل الاقتصاد فيها، فتطلع كل منها إلى الخلاص من النظم الربوية و إيجاد مؤسسات مصرفية شرعية تستمد ذخيرتها من معين لا ينضب وهو تقوى الله سبحانه و تعالى. فاعتبار المصارف الإسلامية مؤسسات تمويلية ذات رسالة و منهج، بحيث رسالة لا تتعدد التمويل و منهج تعمل في إطاره يستمد قواعده من آداب و قيم و أخلاق الشريعة الإسلامية.فيلعب التمويل الإسلامي دورا أساسيا في تمويل المؤسسات الاقتصادية وهذا لما تقدمه من منتجات مالية متعددة و متنوعة.

اختيار الفرضيات:

- الفرضية الأولى المتمثلة في : أهم مصادر التمويل في المؤسسة هو التمويل الذاتي باعتباره يمنح الاستقلالية المالية للمؤسسة، ومن خلال دراستنا للموضوع نستنتج بان هذه الفرضية صحيحة.

-الفرضية الثانية المتمثلة في: صيغ التمويل الإسلامي عديدة و متنوعة، قائمة على أسس تعتبر بديلا لإقراض بالفائدة في مختلف الآجال، فمن خلال دراستنا للموضوع الذي بين أيدينا وجدنا بأن المصارف الإسلامية تعتمد في أداء نشاطها أو عملها على العديد من الصيغ الإسلامية، وهذا ما يثبت صحة الفرضية.

-الفرضية الثالثة متمثلة في : بأن يتم تطبيق الصيغ التمويل الإسلامي من قبل البنوك الإسلامية التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية فإن الفرضية صحيحة.

-الفرضية الرابعة والمتمثلة في : اكتفت إصلاحات النظام المصرفي الجزائري بقانون 1988، و لم يساهم النظام المصرفي بتحقيق التنمية من خلال الدراسة توصلنا إلى أهم إصلاحات النظام المصرفي الجزائري قانون النقد و القرض سنة 1990 ومنه ننفي صحة الفرضية.

نتائج الدراسة: وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى نتائج التالية:

- هناك العديد من المصادر التمويل داخل المؤسسة فمنها الداخلية و الخارجية، و تعتبر المصادر الداخلية من أحسن المصادر التمويلية للمؤسسة في تحقيق الاستقلالية المالية.
- مخاطر التمويل هي عبارة عن المخاطر الناشئة عن متغيرات لا تتوفر لدى المؤسسة عنها ميزة تنافسية ، و ليس لها علاقة بالنشاط الأساسي للمؤسسة و لكنها ترتبط بالسوق الذي تعمل فيه المؤسسة.

-دور الإصلاحات في تطوير المنظومة البنكية.

- البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تقدم الخدمات المالية تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية
- تخضع البنوك الإسلامية في معاملاتها المالية إلى قواعد الشريعة الإسلامية.
- للتمويل الإسلامي عدة محددات تضبط و توجه العملية التمويلية بما يخدم كل الأطراف
- التعرف على مختلف الطرق التي تتبعها المؤسسات الاقتصادية في التمويل.
- تحليل واقع النظام المصرفي الجزائري.
- يتميز التمويل الإسلامي بكفاءته العالية المتعلقة بتعدد صيغ و تنوع أساليبه بالمقارنة مع محدودية التمويل التقليدي و تلبية احتياجاته التمويلية بصورة تناسب مع طبيعة الأنشطة الاقتصادية ومجالاته.
- تعد بلدان المغرب العربي من المناطق المتأخرة في تطبيق المالية الإسلامية بمؤسساتها و تشريعاتها.
- تتميز الصيغ و أساليب التمويل الإسلامية بانخفاض تكاليفها على مستوى المؤسسة الاقتصادية، و هي الأكثر ملائمة للمشروعات و تعد أفضل بديل تمويلي لمكافحة الفقر و تحقيق التنمية المستدامة.

التوصيات المقترحة: من خلال النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة يمكن تقديم بعض الاقتراحات التالية:

- ضرورة الكشف المبكر عن مخاطر التمويل و البحث عن الحلول المناسبة و المساعدة للحد منها و التقليل من تداعياتها على أداء هذه المصارف.
- يجب توفير البيانات و المعلومات الدقيقة التي تخص صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية.

- ضرورة تفعيل التمويل الإسلامي في النظام البنكي الجزائري لصيغ المختلفة كالمزارعة و المساقاة في البنوك الإسلامية الجزائرية بهدف توفير تمويل لازم لمختلف القطاعات الحيوية في الجزائر.
- التعاون بين البنوك الإسلامية من أجل إنشاء مشروعات استثمارية مشتركة على نطاق العالم الإسلامي لما في ذلك من أثر في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول.
- العمل على زيادة فتح فروع و نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية، بهدف اجتذاب مدخرات الأفراد و توجيهها نحو مشاريع استثمارية تنموية.
- إنشاء شبابيك على مستوى البنوك الإسلامية متخصصة في تمويل الخالي من الربا.
- ضرورة التزام البنوك الإسلامية بالقواعد المصرفية السليمة و خاصة بما يتعلق بالملاءة المصرفية.

أفاق الدراسة:

- التمويل الإسلامي و دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- مصادر التمويل الحديثة و أثرها على أداء المؤسسات الاقتصادية في الجزائر.
- مستقبل المؤسسات الاقتصادية في الجزائر بين التمويل التقليدي و التمويل الحديث.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

سورة البقرة، الآية 275.

سورة البقرة الآية 277_278.

سورة المزمل الآية20.

سورة النساء، الآية12 .

سورة الطلاق الآية 06.

سورة ص، الآية24 .

سورة البقرة، الآية 282.

سورة القصص، الآية 26.

سورة الكهف، الآية94.

الحديث النبوي الشريف:

رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الخطبة على منبر، دار ابن الكثير، الحديث رقم917.

قائمة الكتب باللغة العربية:

1.أحمد بوراس ، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم و التوزيع، عنابة ،الجزائر، 2008.

2.إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية والدولية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2011.

3.إسماعيل محمد هاشم، **مذكرات في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ،1972.

4.الحجازي عبيد علي احمد، **مصادر التمويل**، دار النهضة للنشر و التوزيع، لبنان، 2001.

5.أشرف محمد دوابه، **التمويل المصرفي الإسلامي الأساس الفكري و التطبيقي**، الطبعة الأولى، دار السلام، مصر، 2014.

6.أيمن الشطي، عامر شقر، **مقدمة في الإدارة و التحليل المالي**، الطبعة الأولى، دار البداية، الأردن، عمان، 2007 .

7. أيمن مصطفى الجمل، **تأثير العولمة على آداء البنوك الإسلامية دراسة فقهية اقتصادية معاصرة**، الطبعة الأولى ، دار الكتب والوثائق القومية، مصر ،2016.

8.حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، ايهاب حسين أبودية، **الإستثمار و التمويل في الإقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار جريد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009.

9.خالد فرحان المشهداني، وآخرون، **التمويل الدولي**، دار الأيام للنشر و التوزيع، الأردن، 2014.

10. خميسي شيحة، **التسيير المالي للمؤسسة**، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

11. خيانة عبد الله، "**الاقتصاد المصرفي (البنوك الإلكترونية، البنوك التجارية، السياسة النقدية)**"، مؤسسة شباب، جامعة الإسكندرية، مصر، 2008.

12. خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية والدولية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2011، ص 20.

13. دريد كامل آل شبيب، **مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة** ، دار المسيرة ،عمان ، الأردن.

14. رابح خوني ورقية حساني ، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، الطبعة الأولى ، دار اتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2008.

15. سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل الآجل للبنوك الإسلامية**، طبعة الأولى ، جمعية التراث غرداية، الجزائر،2002.

16. سمير محمد عبد العزيز ، **تمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية** ، مكتبة الإشعاع ، الإسكندرية ، مصر ، 1996.

17. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1992.

18. طارق خان الله وحبيب احمد، إدارة **المخاطر المالية (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)** ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، السعودية، 2003.

19. طارق طه، **إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية**، الحرمين للكومبيوتر، طبعة01، 2000.

20. طاهر لطرش، **تقنيات البنوك** ، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2000.

21. عاطف جابر عبد الرحيم، **أساسيات التمويل و الإدارة المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010.

22. عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل و الإدارة المالية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002.

23. عبد الغفار حنفي، **تقييم الأداء المالي و دراسات الجدوى**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.

24. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل**، الطبعة الثانية ،البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، السعودية، 2000.

25. عبيد أحمد الحجازي، **مصادر التمويل مع شرح لمصادر القروض و بيان كيفية معاملته ضريبيا**، دار النهضة العربية ، مصر ، 2001.

26. عدنان تايه النعيمي، ياسين كاسب الخرشة ، **أساسيات الإدارة المالية** ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة ،عمان ، الأردن ،2007.

27. عدنان تايه النعيمي و اخرون، **الإدارة المالية النظرية و التطبيق** ،الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الأردن ،2007.

28. عدنان هاشم رحيم السامرائي، **الإدارة** المالية منهج تحليلي شامل، الطبعة الثانية، الجامعة المفتوحة ،الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، 1997.

29. علي عباس ، **الإدارة المالية في منظمات الأعمال** ، الطبعة الأولى ،مكتبة الرائد العلمية ، الأردن ،2002.

30. علي عباس ، **الإدارة المالية**، إثراء للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، عمان 2008.

31. فارس مسدور ، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية** ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2007.

32. فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع ،عمان، الأردن، 2000.

33. فليح حسن خلف، **النقود و المصارف**، جدار للكتاب العالمي، عمان، الأردن، 2006.

34. فيصل محمود الشواورة، **مبادئ الإدارة المالية** ، الطبعة الأولى ،دار المسيرة لنشر و التوزيع ،الأردن، 2013.

35. فريدة بخراز يعدل، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

36. كنجو عبدو كنجو، ابراهيم فهد، **الإدارة المالية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 1997.

37. محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، **تمويل و مؤسسات مالية** ، دار الجنان للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2014.

38. محمد أيمن عزت الميداني، **الإدارة التمويلية في الشركات**، الطبعة الثانية، مكتبة العبيكات، الرياض ، 1999.

39. محمد صلح الحناوي ،نهال فريد مصطفى ،**الإدارة المالية (التحليل المالي لمشروعات الأعمال)** ، دار الفتح لتجليد الفني ،مصر، 2008.

40. محمد عبد العزيز عبد الكريم، **الإدارة المالية و التخطيط المالي**، مكتبة عين الشمس ،مصر، 1995.

41. محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية**، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 2010

42. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية أسس النظرية و التطبيقات العملية**، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2007

43. محمود محمد الداغر، **الأسواق المالية (مؤسسات ،أوراق ، بورصات)** ،الإصدار الثاني ، الطبعة الأولى، دار الشروق لنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

44. مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن، 2012

45. مفلح محمد عقل ، **مقدمة في الإدارة المالية** ، الطبعة الأولى ، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع ،الأردن، 2000.

46. مكاوي محمد، **البنوك الإسلامية ،النشأة التمويل ،التطور** ،الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر ،2009 .

47. منير ابراهيم هندي ،**الإدارة المالية مدخل تحليل معاصر**، الطبعة الأولى ، المكتب العربي الحديث ، القاهرة ، مصر ، 1999.

48. موسى عمر مبارك أبو محيميد ، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2**، 2006.

49. ناصر دادي عدون ، **تقنيات مراقبة التسيير** ، مطبعة دار البعث ،الجزء الأول ، الجزائر ، 1990.

50. نوال صالح بن عمارة، **المراجعة و المراقبة في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2013.

51. هادي رضا الصفار، **مبادئ المحاسبة المالية (القياس، الاعتراف، الإفصاح في التقارير المحاسبية)** ، الإصدار الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن،2009 .

52. هيثم محمد الزغبي، **التحليل المالي**، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2000.

53. يزن خلف سالم العطيات، **تحول المصارف التقليدية، للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2008.

الأطروحات والمذكرات:

54. أحمد سبع، و آخرون، **التوجهات المصرفية في ظل التحديات المالية والنقدية المعاصرة (حالة الجزائر)**، مذكرة مقدمة لإتمام متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر،2020/2019.

55. الغالي بن إبراهيم، **اتخاذ القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أجل معامل خصم في ظل الضوابط الشرعية**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012.

56. الحاج علي حليمة، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة**، مذكرة شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008-2009.

57. إلياس عبد الله أبو الهيجاء ، **تطور آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية** دراسة حالة الأردن، رسالة ماجستير المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، جامعة اليرموك، الأردن، 1998.

58. بولفراخ صابر، شطيبي محمد، **مصادر التمويل ودورها في تحقيق التوازن المالي داخل المؤسسة الاقتصادية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ما ستر أكاديمي في علوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ، الجزائر ،2019-2020.

59. بوسنة كريمة، **البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة البنوك الفرنسية**، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011.

60. بن عيسى شافيه، **أثر تحديث الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصري في الجزائري**، مذكرة مقدمة لشهادة الماجستير في علوم التسيير (غير منشوره)، جامعة الجزائر، 2010-2011.

61. بعلي حسني مبارك، **كيفية ربع الكفاءة أداء الجهاز المصرفي في الجزائر في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**، مذكرة الماجستير في علوم التسيير (غ. منشوره) جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011-2012

62. جميل أحمد، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، (غ منشورة) ،جامعة الجزائر ،2005- 2006.

63. جوهري ميلود، **دور البنوك الإسلامية في تنمية القطاع العقاري، دراسة حالة السلام الجزائر** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في علوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،الجزائر، 2018/2017.

64. حمادة حسيبة، **واقع صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة و بنك السلام**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، في العلوم التسيير،جامعة 8ماي، 1945، الجزائر، 2021/2020.

65. زواوي فضيلة، **التحرير المادي وانعكاساته على المنظومة البنكية**، أطروحة دكتوراه (غ. منشوره) جامعة بومرداس، الجزائر، 2015-2016.

66. سليم موساوي، **مدى مساهمة صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في تحقيق الاستقرار النقدي** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2016/2015

67. صوفان العيد، **دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برامج الخصخصة (دراسة تجريبية الجزائرية)**، مذكرة الماجستير في علوم التسيير (غير منشورة)، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010-2011

68. عبد الدايم موسى، يوسفي زكارياء، دور **ترشيد النفقات في الحد من مخاطر التمويل في المؤسسة الصغيرة و المتوسطة**، دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بأدرار ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم تجارية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2017-2018.

69. عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير (غ منشورة)، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، الجزائر،2009/2008.

70. عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير (غ منشورة)، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، الجزائر،2009/2008.

71. فراح رائدة، **مصادر التمويل الحديثة و أثرها على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية**، مذكرة شهادة ما ستر ، في العلوم التجارية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2013-2014.

72. فنورة سعيدة، عليوة وداد، **آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ الإسلامية في الجزائر**، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي و بنكي ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2021-2022.

73. فريد بخراز يعدل، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص36.

74. فاطمة بالحاج، **العولمة الاقتصادية وآثارها على النظام البنكي الجزائري**، مذكرة الماجستير (غ. منشوره) جامعة وهران، الجزائر، 2010-2011.

75. قادة عبد القادر، **متطلبات تأهيل البنوك العمومية الجزائرية**، مقدمة متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية (غ منشورة)، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2009/2008.

76. محمد زميت، **النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية (غير منشوره) جامعة الجزائر، 2006.

77. معكوس زكية ، **أثر تحديد الخدمات المصرفية على البنوك الجزائرية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير (غير منشورة)، جامعة ورقلة، الجزائر، 2009.

78. محمد بوشوشة، **تأثير السياسات التمويلية على أمثلية الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية** ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، الجزائر،2016.

79. مونية سلطان، **كفاءة الأسواق المالية الناشئة و دورها في الاقتصاد الوطني**، أطروحة الدكتوراة، تخصص اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015.

80. معمر فيصل، **المنهج التمويلي و الاستثماري للبنوك الإسلامية و دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية**، دراسة حالة بنك البركة الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2014/2013.

81. نور الدين نوي، **"دور الجهاز المصرفي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"** مذكرة الماجستير في علوم التسيير، (غ. منشوره)، جامعة الجزائر، 2009.

82. واضح نعيمة، **العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية**، حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017/2016.

المجلات:

83. آيت قاسي عزو رضوان، وآخرون، **صيغ التمويل الإسلامي بدائل لطرق التمويل التقليدي**، مجلة التنويع الاقتصادي ، العدد01، المركز الجامعي بلحاج بوشغيب، عين تموشنت، الجزائر ، 2020.

84. بن حملة سامي، **صيغ التمويل المصرفي لدى البنوك الإسلامية**، مجلة الشريعة الاقتصاد، جامعة قسنطينة1، الجزائر،2013.

85. بلعجين خالدية، **أثر التحرير المالي والمصرفي على الجهاز المصرفي في الجزائري**، مجلة الخلدونية، المجلد01، العدد03، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، أفريل 2018.

86. بقاش وليد، بن دادة عمر، **حاجة المؤسسة الاقتصادية إلى التمويل في ظل التمايز بين مصادر التمويل التقليدية و الإسلامية** ، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة ، المجلد 04، العدد01، جيجل، 2019.

87. زبير عياش وسميرة مناصرة ،**التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات ، جامعة عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، الجزائر، العدد03، 2016.

88. سليمان ناصر، آدم حديدي، **تأهيل النظام المصري الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة أي دور الجزائر**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02، الجزائر، جوان 2017.

89. طلحة عبد القادر وآخرون، **واقع البنوك الإسلامية كبديل للبنوك التقليدية، من منظور الكفاءة باستخدام أسلوب التحليل ألتطويقي للبيانات(dea)**، مجلة المالية و الأسواق، جامعة سعيدة ، الجزائر، 2016.

90. هادف حيزية، **تمويل البنوك الإسلامية لعقود البناء و التشييد من خلال التمويل الإيجاري**، مجلة دراسات العدد الاقتصادي المجلد04، العدد01 ، جامعة الأغواط، الجزائر، جانفي2013.

91. يوسفات علي، عبد الرحمان عبد القادر، **واقع صيغ التمويل التجارية الإسلامية (الإشارة إلى بعض البنوك الإسلامية)**، مجلة الاجتهاد للدارسات القانونية و الاقتصادية، معهد الحقوق، العدد01، مركز الجامعي تمنراست، الجزائر ،جانفي 2012.

92. يوسف علي، عبد الرحمان عبد القادر، **واقع صيغ التمويل التجارية الإسلامية (بالإشارة إلى بعض البنوك الإسلامية)**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد01، المركز الجامعي أدرار، الجزائر، جانفي 2012.

الملتقيات والمؤتمرات:

93. بلغرور بن علي، كنوش عاشور، **واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح**، مداخلة مقدمة في إطار ملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، يومي 14-15 ديسمبر 2004، جامعة شلف، الجزائر.

94. سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائر واتفاقيات بازل**، مداخلة مقدمة في إطار المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية: وتحديات، يومي14-15 ديسمبر 2014، جامعة شلف، الجزائر.

95. عمر فرحاتي، **أليات دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى وطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، يومي 21/7-6، جامعة حمة لخضر الوادي ، الجزائر، 2017.

96. مصطفى عبد اللطيف، بلعور سليمان، **النظام المصرفي بعد الإصلاحات**، مداخلة مقدمة في اطار الملتقى الوطني الأول حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر الممارسة التسويقية، يومي 20-21أفبريل 2004 المركز الجامعي- بشار، الجزائر.

97. محمد البلتاجي، **صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة و المعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك** ، بحث مقدم في المؤتمر السنوي الثاني عشر حول: دور المصارف و المؤسسات المالية و الاقتصادية في ترويج وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، المنعقد بالأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، 29_31ماي، عمان، 2005.

98. محمد عبد الحليم عمر ، **صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات** ، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ،جامعة فرحات عباس سطيف ،25- 26 ماي 2003.

99. مداني أحمد، **نحو تطبيق عملي مقترح لتمويل المشاريع الصغيرة و المتوسطة بالاستصناع في الجزائر**،مداخلة مقدمة في اطار الملتقي العلمي الأول حول :البحث في سبل تطوير البدائل التمويلية للمشاريع الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة 08م ماي 1945، قالمة، الجزائر،2008.

قوانين:

100. قانون (90-10) المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 14-04-1990 .

101. قانون النقد والقرض 10/90، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 الصادر بتاريخ 18-04-1990، ص532.

102. الأمر رقم 66-178 الصادر في 13 جوان 1996 المتعلق بإنشاء البنك الوطني الجزائري

103. لأمر 17-01 الصادر في 28-2017/08 المتعلق بالنقد والقرض. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57.

104. المادة 23 من تعليمة بنك الجزائر رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020

105. المادة 34 من تعليمة بنك الجزائر رقم03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020

106. القانون التجاري الجزائري ، نشر بمساعدة وزارة العدل ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1999.

المراجع بالفرنسية:

107. STEPHAN , griffiths, Gestion financiére ,edition . CHIHAB , alger , 1996.

ملخص:

يتميز التمويل الإسلامي بتنوع الصيغ المالية و توفير السيولة اللازمة في كل مراحل إنشائها، عكس صيغ التمويل التقليدي الذي يكتفي بصيغة التمويل الوحيدة المتمثلة في القروض بفائدة.

إن تحديث و عصرنة المنظومة المصرفية الجزائرية أصبح ضرورة ملحة في المرحلة الراهنة لاستكمال مسار الإصلاحات النظام المصرفي الجزائري مرتبطا بتطوير الخدمات المصرفية.

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية تقدم مختلف الأشكال التمويل و ذلك بما يتماشى مع أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية و عدم التعامل بالربا (الفائدة) أخذا و عطاء، كما أنها تعمل على دعم التنمية الاقتصادية مع تحقيق الربح من خلال نشاطها التجاري، و نجاحها في تقديم العديد من الصيغ التمويلية التي تمتاز بالمرونة عالية في تمويل المؤسسات الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، البنوك الإسلامية، صيغ التمويل الإسلامي، النظام المصرفي الجزائري.

Abstract:

Islamic finance is characterized by the diversity of financial formulas and the provision of the necessary liquidity In all stages of its establishment, unlike traditional financing formulas, which are satisfied with the financing formula Only interest-bearing loans.

The modernization and modernization of the Algerian banking system has become an urgent necessity

The current stage of completing the course of reforms in the Algerian banking system is linked to the development of banking services.

We aim through this study to show that Islamic banks offer various forms of financing in line with the provisions and principles of Islamic Sharia.

Dealing with interest (interest) is giving and taking, and it also works to support development
economy while making a profit through its commercial activity, and its success in providing

Many financing formulas that are characterized by high flexibility in financing economic institutions.

***Keyword**: Islamic finance, Islamic banks, Islamic finance formulas, the Algerian banking system.*